قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة

د. عبد الحليم غربي

FREE EDITION
كتاب هدية لا يباع
NOT FOR SALE

دار أبي الفداء العالمية للنشر

قضايا اقتِصاديَّةٌ إسلامِيّةٌ مُعاصِرَةٌ

د. عبدُ الحليم عمّار غربي

1437 هـ _ 2016 م

الكتاب: قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة

المؤلف: د . عبد الحليم غربي

التصنيف: اقتصاد

الإصدار الأول – الكتروني : تموز / يوليو 2016

الرئيس التنفيذي: د . منقذ العقاد

الإخراج الفني: ديمه محمد وليد فخري

الإشراف الفني العام

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا – حماة – الشريعة

جوال: 00963-95-1211079

وكيلنا في الخارج:

– الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد – هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

الكتاب: قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة

المؤلف: د. عبد الحليم غربي

الإصدار الأول – الكتروني : تموز / يوليو 2016

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

Dimah Fakhri
Designed
by
الكتاب من تصميم وإخراج
ديمه محمد وليد فخري

مطبوعات Kie Publications

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفيرُ جميعِ المناهجِ الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرةِ KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى

قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾

[رَجُلٌ] خُلِّدَ عَمَلُهُ ولم يُذْكَر اسْمُهُ!!

ليسَ المُهِمّ مَن أنتَ...؟

المُهِمُّ ماذا قدَّمتَ...؟

إهـــداء

سعادة الأستاذ الدكتور:

صالح صالحي

علَم من أعلام الاقتصاد الإسلامي

في العالم العربي

[حفظه الله ورعاه]

عبد الحليم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

يُسعدني أن أقدِّم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي إلى أصحاب الفضل في نشر هذا الكتاب بحلّته النهائية:

- الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي؛ رائد مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني؛
- الدكتور: منقذ عقاد؛ الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة؛
- الأستاذ: محمد ياسر الدباغ؛ المدقِّق اللغوي لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛
- الأستاذة: ديمه محمد وليد فخري؛ مديرة الإخراج الفني والمعلوماتية لدار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

عبد الحليم

مقدمة الكتاب

أيُّها القارِئُ الكريم:

هذه مختاراتٌ منتقاةٌ من أعمالٍ أُعدّتْ كأوراقٍ بحثيةٍ في مناسباتٍ عديدةٍ خلال الأعوامِ الماضية؛ منها ما قُدِّمَ في مؤتمراتٍ وندواتٍ علميةٍ، ومنها ما نُشِرَ في مجلاّتٍ وإصداراتٍ علميةٍ، وأستعيدُ نشْرَها الآنَ؛ ليس إحساساً منّي بأهميَّتِها – مع رضائي عنها ضِمنَ الإطارِ الزمنيِّ الذي كُتِبَتْ فيه- ولكنْ بالدرجةِ الأُولى من أجلِ توثيقِها في كتابٍ جامعٍ لها؛ لتسهيلِ الرجوعِ إليه من قِبَلِ الباحثينَ والدارسينَ والمهتمِّينَ بالصناعةِ الماليةِ والمصرفيةِ الإسلامية.

يتضمَّنُ هذا الكتابُ ثمانيةَ فصولٍ تُعالِجُ الموضوعاتِ التالية:

- الفصلَ الأوّل: **مدخلٌ للتعريفِ بالاقتصادِ الإسلاميِّ**
- الفصلَ الثاني: **دَورُ مؤسَّسةِ الزكاةِ في تحقيقِ التنميةِ المُستديمة**
- الفصلُ الثالثُ: **استثمارُ أموالِ الزكاةِ من منظورٍ اقتصاديٍّ**
- الفصلَ الرابع: **ماذا تَعرِفُ عن تجربةِ صندوقِ الزكاةِ في الجزائر؟**
- الفصلَ الخامس: **دَورُ المؤسَّساتِ المصرفيةِ في تمويلِ التنميةِ المحليَّة: تجاربُ دوليةٌ**
- الفصلَ السادس: **كفاءةُ التمويلِ الإسلاميِّ في ضوءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدَّوريةِ**
- الفصلَ السابع: **رؤوسُ الأموالِ العربيةِ المستثمَرةِ في الخارجِ: عواملُ الهجرةِ وآلياتُ العودة**
- الفصلَ الثامن: **المسيرةُ العلميةُ للاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية: تقويمٌ للماضي وتصوّرٌ للمستقبل**

وختاماً؛ فإنّني مَدينٌ بالشكرِ والامتنانِ إلى كلِّ مَن أسهَم في نَشرِ هذا الكتابِ؛ سائلاً اللّه عزَّ وجلَّ أن ينفعَ به مَن قرأَ واستوعبَ وعَلِمَ وعَلَّمَ؛ فعَمِلَ راجياً مِن اللّهِ الإخلاصَ والتوفيقَ والقَبولَ، وإفادةَ الجميعِ.

عبد الحليم

الفَصلُ الأوَّلُ

الفَصلُ الأوَّلُ

مَدخلٌ للتعريفِ بالاقتِصادِ الإسلاميِّ

تمهيد:

إنّ المشكلاتِ الاقتصاديةَ تستدعي ضرورةً معرفةَ البدائلِ الأكثرَ انسجاماً مع الخُصوصيةِ الحضاريةِ للأُمّةِ، والأكثرَ قُدرةً على تفعيلِ الطاقاتِ وتعبئةِ الموارِدِ الاقتصاديةِ، والتخفيفِ من تفاقُمِ المشكلاتِ.

لقد بَرزتْ خلالَ القرنِ العشرين عدَّةُ محاولاتٍ من بعضِ العلماءِ والمُفكِّرينَ لإبرازِ جوانبِ الاقتصادِ الإسلاميِّ.

وسيُعالِجُ هذا الفصلُ المحاورَ التاليةَ:

- **أوّلاً: مفهومَ وطبيعةَ الاقتصادِ الإسلاميِّ وأهميَّتَه وخصائصَه؛**
- **ثانياً: نطاقَ علْمِ الاقتصادِ وموضوعَه ومجالاتِ بحثِه في الاقتصادِ الإسلاميِّ.**

أوّلاً: مفهومُ وطبيعةُ الاقتصادِ الإسلاميِّ وأهميَّتِه وخصائصِه

١. أهميةُ الاقتصادِ الإسلاميِّ:

- الأهميةُ العلميةُ المعرفيةُ؛
- الأهميةُ الواقعيةُ التطبيقيةُ؛
- الأهميةُ العقائديةُ الحضاريةُ.

٢. مفهومُ وطبيعةُ الاقتصادِ الإسلاميِّ: هل يُعتبَرُ الاقتصادُ الإسلاميُّ مذهباً؟ أم نظاماً؟ أم علماً؟

يُمكِنُ التعبيرُ عن الاقتصادِ الإسلاميِّ من خلالِ الشكلِ التالي:

شكل ١: طبيعة الاقتصاد الإسلامي

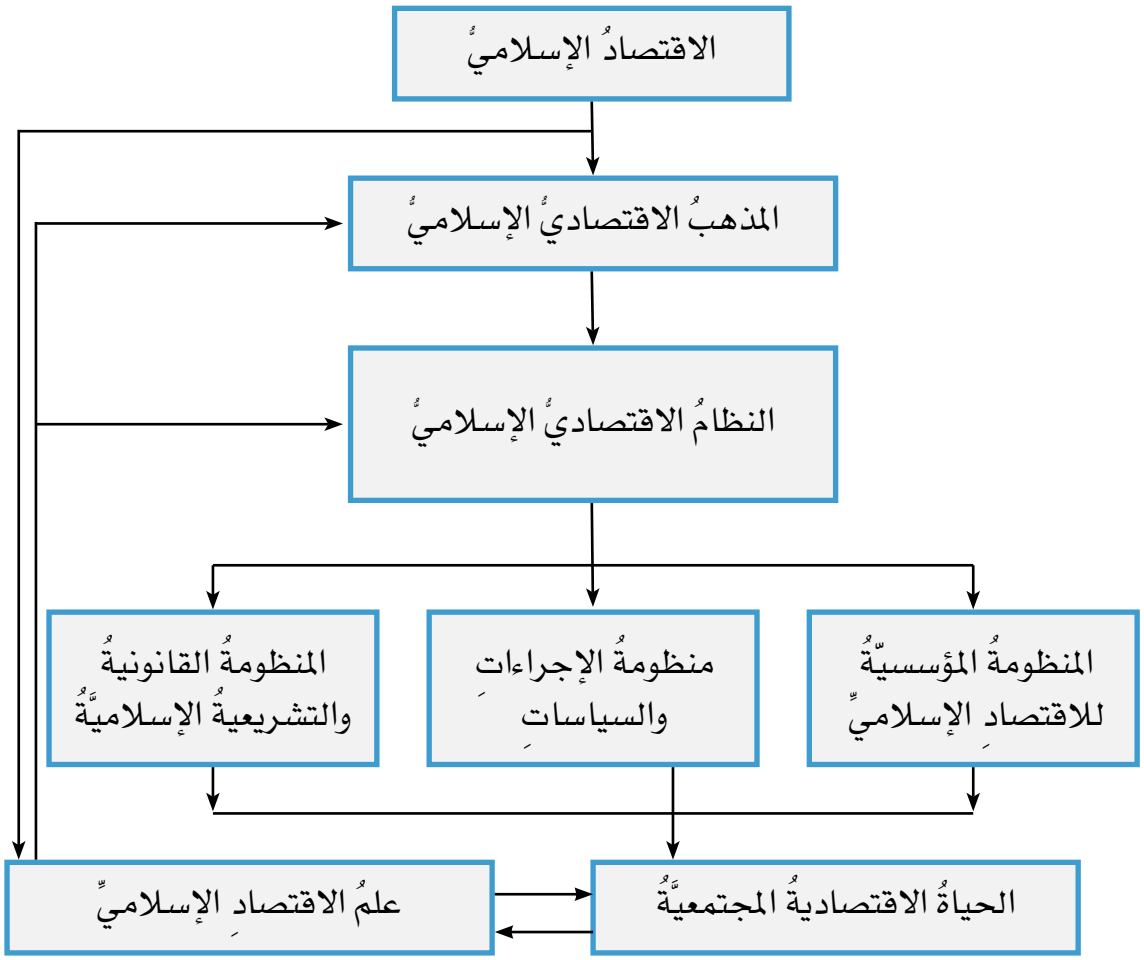

المصدر: راجع: صالح صالحي، «محاضرات في الاقتصاد الإسلامي»، طلبة الدكتوراه في المالية والاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف١، الجزائر، دفعة ٢٠١٣–٢٠١٤، ص: ٤–٢٥.

أ- المذهبُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ:

- **مفهومُ المَذهبِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ:** هو مجموعةُ المبادئِ العامَّةِ والأصولِ الكُبرى التي تَضبطُ وتوجِّهُ مسارَ الحياةِ الاقتصاديةِ المجتمعيةِ، والتي تستمدُّ من رؤيةِ المجتمعِ للحياةِ وفلسفته في الوجودِ، وتصطبغُ بقيمَه وعقائده وثقافته وظروفِ تطوُّره وعلى ضَوئِها يتحدّدُ دورُ الدولةِ، ووظيفةُ الملكيةِ والنظرةِ للمالِ، وطبيعةُ الحريةِ الاقتصاديةِ، وأشكالُ توزيعِ الثروةِ...

- **طبيعةُ المذهبِ الاقتصاديِّ:**
  - يتميَّزُ المذهبُ الاقتصاديُّ بخُصوصيَّته المجتمعيَّةِ وطبيعته الحضاريةِ؛ فالمذهبُ الاقتصاديُّ الذي يُنظِّمُ الحياةَ الاقتصاديةَ في المجتمعِ الإسلاميِّ يتميَّزُ عن ذلك الذي يحكمُ الحياةَ الاقتصاديةَ في مجتمعٍ غربيٍّ؛
  - يتميَّزُ المذهبُ الاقتصاديُّ بثباتِ أصوله وإنْ اختلفَت التكييفاتُ والتطبيقاتُ التنظيميةُ؛ لذلك لا تختلفُ أصولُ المبادئِ باختلافِ الأوضاعِ وتباينِ الأحوالِ والظروفِ.

- **أصولُ المذهبِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ:**
  - أصلُ الحريةِ الاقتصاديةِ المرشدةِ بالضوابطِ المذهبيةِ والموضوعيةِ للاستثمارِ، الإنتاجِ، الاستهلاكِ، التوزيعِ...؛
  - أصلُ الملكياتِ المتعدِّدةِ: الخاصَّةِ، العامَّةِ، الجماعيةِ، التكافُليةِ؛
  - أصلُ تدخُّلِ الدولةِ في تنظيمِ وتوجيهِ الحياةِ الاقتصاديةِ تخصيصاً، وتوزيعاً؛

- أصلُ الدَّورِ الفعّالِ لسوقِ المنافسةِ التعاونية؛
- أصلُ التخطيطِ التوجيهيِّ للحياةِ الاقتصادية؛
- أصلُ التنميةِ الاقتصاديةِ الشاملةِ المستديمة؛
- أصلُ تحقيقِ التوازنِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ؛
- أصلُ تأمينِ وضمانِ حدِّ الكفايةِ لأفرادِ المجتمع.

ب- النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ:

- **تعريفُ النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميّ:** هو طريقةُ تنظيمِ المجتمعِ للحياةِ الاقتصاديةِ تنظيماً يُجسِّدُ المذهبَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ من خلالِ إعمالِ أصولِه الكُبرى ومبادئِه العامَّةِ في الواقعِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ في ظِلِّ مختلفِ مراحلِ تطوُّرِ المجتمعِ وعلى ضوءِ حجمِ مواردِه وأشكالِ تحدِّياتِه، وفي ظلِّ الأوضاعِ الداخليةِ السائدة، وطبيعةِ المستجدَّاتِ في العلاقاتِ الاقتصاديةِ القُطريةِ والإقليميةِ والدولية؛ فهو إذن عبارةٌ عن: «الأساليبِ والخططِ العمليةِ والحلولِ الاقتصاديةِ التي تتبنّاها السلطةُ الحاكمةُ في كلِّ مجتمعٍ إسلاميٍّ لإحالةِ أصولِ الإسلامِ ومبادئِه الاقتصاديةِ إلى واقعِ مبادئَ يعيشُ المجتمعُ في إطارِه»[1].
- **خصائصُ النظامِ الاقتصاديِّ:** من واقعِ التعريفِ السابقِ للنظامِ الاقتصاديِّ نلاحظُ بأنّه يتميّزُ بالخصائصِ التالية:
  - خاصِّيَّةِ وضوحِ الملامحِ المميِّزةِ لخصوصيةِ المجتمعِ الحضاريةِ والثقافية؛ فمن خلالِ النظامِ الاقتصاديِّ يُمكنُ التمييزُ بين

(١) محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص: ٣٥.

المجتمعات؛

- خاصِّيَّة عدمِ حياديَّة النظامِ الاقتصاديِّ واستحالة تعميمه على المجتمعاتِ المتغايرةِ حضاريّاً في الجوانبِ المبدئيةِ والمؤسسيةِ؛
- خاصِّيَّة المُرونةِ الواسعةِ والتكييفِ مع مُستجدَّات الحياةِ الاقتصاديةِ والتغيُّرِ النسبيِّ من مرحلةٍ إلى أُخرى؛ لاستيعابِ التطوُّراتِ وتحسينِ وترفيهِ دَورِ المنظومةِ المؤسسيةِ والإجرائيةِ للنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ؛
- خاصِّيَّة الانسجامِ والتلاؤمِ مع المنظومةِ العَقَديّة والأخلاقيّة والقِيَميَّة والسلوكيةِ المجتمعيةِ كشَرْطٍ لنجاحِ النظامِ الاقتصاديِّ وارتفاعِ درجةِ كفاءتِه التنظيميةِ للحياةِ الاقتصاديةِ.

- **مُكوِّناتِ النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ**: يتكوَّنُ النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ من منظومةٍ مؤسسيةٍ ومنظومةٍ إجرائيةٍ ومنظومةٍ تشريعيةٍ وقانونيةٍ؛ كما هي مُبيَّنةٌ في الشكلِ والتحليلِ التاليَين:

شكل ٢: مكوّنات النظام الاقتصادي الإسلامي

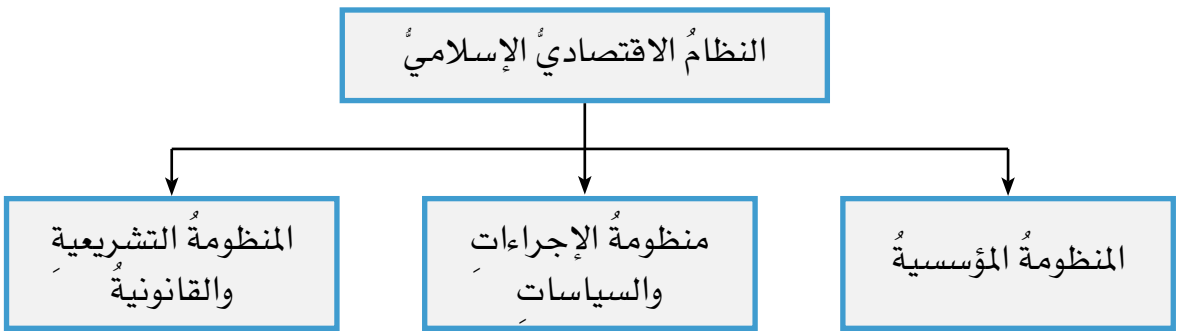

- **المنظومةُ المؤسسيةُ:** يتكوَّنُ النظامُ الاقتصاديُّ من مجموعةِ المؤسساتِ الخاصَّةِ بالاقتصادِ الإسلاميِّ ومجموعةِ المؤسساتِ المكوِّنةِ للحياةِ الاقتصاديةِ.
  - **المنظومةُ المؤسسيةُ الخاصَّةُ بالنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ:** وتشملُ مجموعةَ المؤسساتِ التي ترتبطُ بتطبيقِ المذهبيةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ وأهمّها: مؤسسةُ الزكاةِ التضامنيةِ، مؤسسةُ الأوقافِ التكافُليةِ، مؤسسةُ المشاركةِ المصرفيةِ، مؤسسةُ التأمينِ التعاونيةِ، مؤسسةُ الحسبةِ الرقابيةِ.
  - **المنظومةُ المؤسسيةُ المُكوِّنةُ للحياةِ الاقتصاديةِ:** وتشملُ مجموعةَ المؤسساتِ الخاصَّةِ والعامَّةِ التي يتشكّلُ منها النشاطُ الاقتصاديُّ والتي تعكسُ التطوُّراتِ في الحياةِ الاقتصاديةِ البشريةِ؛ سواءٌ كانت صناعيةً أو زراعيةً أو خدميةً...؛ من حيثُ (الحجمُ والنوعُ والتنظيمُ والاختصاصُ)، وهي من الميادينِ التي يُمكنُ الاستفادةُ فيها من التجاربِ المختلفةِ للتطوُّرِ الاقتصاديِّ حتى بالنسبةِ للمجتمعاتِ التي تختلفُ ثقافيّاً وحضاريّاً، بعد تكييفِها وتطويعِها لتنسجمَ مع المنظومةِ الكليةِ للنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ.
- **الإجراءاتُ والسياساتُ:** وتشملُ مجموعةَ الإجراءاتِ والتدابيرِ والآليّاتِ والوسائلِ التي تتضمَّنُها السياساتُ الاقتصاديةُ والتي تتّخذُها الدولةُ من أجلِ تنظيمِ وتأطيرِ وتوجيهِ الحياةِ الاقتصاديةِ

بما ينسجم مع خُصوصيَّة المذهبِ الاقتصاديِّ وطبيعةِ وخصائصِ النظامِ الاقتصاديِّ في المجتمعاتِ الإسلاميةِ؛ ومنها الإجراءاتُ والتدابيرُ المتعلِّقةُ بالسياساتِ (النقديةِ، الماليةِ، التجاريةِ، التوزيعيةِ...) وسائرِ السياساتِ الاقتصاديةِ القطاعيةِ، أو التنظيميةِ للحياةِ الاقتصاديةِ في مرحلةٍ مُعيّنةٍ من تطوُّرِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في مجتمعٍ من المجتمعاتِ الإسلاميةِ.

- **المنظومةُ التشريعيةُ والقانونيةُ:** وتتمثَّلُ في مجموعةِ التشريعاتِ والقوانينِ الاقتصاديةِ والمكمِّلَةِ لها؛ والتي تُجَسِّدُ إجراءاتِ وتدابيرَ السياساتِ الاقتصاديةِ المتعدّدةِ بصورةٍ تفصيليةٍ دقيقةٍ في الميدانِ التنفيذيِّ العمليِّ في إطارِ الوضوحِ والشفافيةِ اللذَينِ يُزيلانِ الخلافاتِ والمُنازَعاتِ في الميدانِ الاقتصاديِّ.

٣. **خصائصُ الاقتصادِ الإسلاميِّ:** يتميّزُ الاقتصادُ الإسلاميُّ بخصائصَ عديدةٍ نذكرُ منها ما يلي:

- خاصِّيَّةَ المُرونةِ والصلاحيةِ عبرَ الزمانِ والمكانِ؛
- خاصِّيَّةَ الموازنةِ والتوفيقِ بين المصالحِ الاقتصاديةِ العامَّةِ والخاصَّةِ، الفرديةِ والجَماعيةِ، الحاليَّةِ والمستقبليةِ، الدنيويةِ والأخرويةِ؛
- خاصِّيَّةَ الرعايةِ والجَمعِ بين الحاجاتِ المادِّيَّةِ والحاجاتِ الرُّوحيَّةِ والمَعنويَّةِ؛
- خاصِّيَّةَ الارتباطِ الجوهريِّ بين العقائدِ والأخلاقياتِ والتشريعاتِ التي تُوفِّرُ المناخَ الإسلاميَّ في المجتمعِ؛

- خاصِّيَّةَ الجمعِ بين المذهبِ والنظامِ والعِلم؛
- خاصِّيَّةَ الواقعيةِ والانسجامِ مع طبيعةِ الحياةِ الإنسانيةِ.

ثانياً: نطاقُ علمِ الاقتصادِ ومجالاتُ البحثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ

١. **تعريفُ علْمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ**: تزخرُ كُتُبُ الاقتصادِ بتعاريفَ متنوّعةٍ لعلمِ الاقتصادِ، وضَعَها كتّاب وباحثونَ تختلفُ أفكارُهم ونَزعاتُهم وإيديولوجياتُهم ومدارسُهم، وتتباينُ ظُروفُهم الزمانيةُ وأوضاعهُم المكانيةُ، ورغمَ صُعوبةِ الحصولِ على مفهومٍ واحدٍ وجامعٍ بينهم؛ إلّا أنّها جميعاً تتعرّضُ بشكلٍ أو بآخرَ لجانبٍ من حقيقةِ هذا العلمِ، يُوجزُ الباحثُ بعضاً منها فيما يلي:

- علمُ الاقتصادِ هو علمُ الثروةِ؛
- علمُ الاقتصادِ هو علمُ دراسةِ سلوكِ الإنسانِ؛
- علمُ الاقتصادِ هو علمُ النُّدرَةِ؛
- علمُ الاقتصادِ هو علمُ القوانينِ التي تحكُمُ العلاقاتِ الاقتصاديةِ، وتفسيرِ الحياةِ الاقتصاديةِ.

كما يَخلُص إلى أنّ علمَ الاقتصادِ هو ذلك العلمُ الذي يتناولُ تفسيرَ الحياةِ الاقتصاديةِ ومعرفةَ القوانينِ التي تحكمُ حركيَّةَ النشاطِ الاقتصاديِّ المجتمعيِّ الفرديِّ والجَماعيِّ؛ من أجلِ التخصيصِ الأمثلِ للمواردِ المتاحةِ واستخدامها استخداماً رشيداً بما يُساعدُ على تلبيةِ الحاجاتِ الحقيقيةِ المتناميةِ حاضراً ومستقبلاً لأفرادِ المجتمعِ كافةً.

يُستنتَجُ من هذا التعريفِ العناصرُ التالية:

- دراسةُ الظواهرِ الاقتصاديةِ وتفسيرُ أحداثِ الحياةِ الاقتصاديةِ؛
- معرفةُ واكتشافُ القوانينِ التي تحكمُ حركيةَ النشاطِ الاقتصاديِّ؛

- ترشيدُ عمليَّتَي التخصيصِ والاستخدامِ للمواردِ المتاحة؛
- المساعدةُ على إبرازِ البدائلِ الأقلّ كُلفةً من أجلِ تعظيمِ المصالحِ الحقيقيةِ للمجتمعِ؛
- إبرازُ الحكمةِ الاقتصاديةِ للأحكامِ الشرعية.

يتبيّنُ ممّا سبقَ: أنّ علمَ الاقتصادِ الإسلاميِّ: هو ذلك العلمُ الذي يتناولُ دراسةَ الظواهرِ الاقتصاديةِ وتفسيرَ أحداثِ الحياةِ الاقتصاديةِ في الاقتصاداتِ الإسلاميةِ؛ من أجلِ معرفةِ واكتشافِ القوانينِ التي تحكُم حركيةَ النشاطِ الاقتصاديِّ المجتمعيِّ الفرديِّ والجَماعيِّ بُغيةَ ترشيدِ عمليَتَي التخصيصِ والاستخدامِ للمواردِ المتاحةِ في هذا الكونِ ولتلبيةِ الحاجاتِ الحقيقيةِ المتناميةِ لأفرادِ المجتمعِ الإسلاميِّ كافّةً.

٢. **موضوعُ علمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ**: يتبيَّنُ على ضوءِ الفهمِ السابقِ لعلمِ الاقتصادِ أنّ موضوعَه هو النشاطُ الاقتصاديُّ الإنسانيُّ بظواهرِه وعلاقاتِه وتفاعُلاتِه، المتعلِّقةِ بتخصيصِ واستخدامِ الموارد، وإنتاجِ وتوزيعِ واستهلاكِ السِّلَعِ والخدمات.

ويُمكنُ تفريعُ النشاطِ الاقتصاديِّ الفرديِّ والجماعيِّ لمَوضوعينِ أساسيينِ لعلمِ الاقتصاد:

- العلاقاتِ الاقتصاديةِ بين الناسِ في إطارِ استخدامِ الموارد والانتفاعِ بها؛ مثل: العلاقاتِ بين المُموّلينَ والمُستثمرينَ، والعلاقاتِ بين المنتجينَ والمستهلكينَ...؛
- العلاقةِ بين الإنسانِ والطبيعةِ والكونِ المسخَّرِ في مجالِ الاستفادة

من ثرواته وتوزيعها على الأجيالِ والأفرادِ والمناطقِ؛ فهناك علاقةٌ بين المالك وملكيَّته، بين المستهلك والسلع (من حيث نفعُها ومقدارُها، وعدمُ الإسراف...)، بين الإنسانِ ومصادرِ الثروات؛ سواءٌ كانت (زراعيةً أو صناعيةً..).

كما يَخلُصُ إلى التأكيد بأنّ جانباً من التحاليلِ العلميةِ لعلمِ الاقتصادِ غيرُ حياديَّةٍ لارتباطها بالظواهرِ والأحداث الجاريةِ في مجتمعاتٍ تحكمُها مذهبيةٌ اقتصاديةٌ ونظامٌ اقتصاديٌّ مختلفٌ، وأنّ بعضاً منها يُعتبَرُ تحاليلَ علميةً مشتركةً من حيثُ ارتباطُها بخصائصِ الفطرةِ البشريةِ للإنسانِ وهو يتحرَّكُ في المجالِ الاقتصاديِّ.

٣. **مجالاتُ البحثِ المتعلِّقةِ بعلمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ**: يُمكنُ تقسيمُ مجالاتِ البحثِ الخاصَّةِ بعلمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ إلى مجالَينِ أساسيينَ هُما:[١]

- الدراساتُ والأبحاثُ المتعلِّقةُ بالمذهبِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، والنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، وتُعنى «بما يجبُ أن تكونَ عليه الحياةُ الاقتصاديةُ وفقَ الإسلام، كما يُوضِّحُ الحكمةَ الاقتصاديةَ للأحكامِ الشرعيةِ مستعيناً في ذلك بالتحليلِ الاقتصاديِّ»؛
- الدراساتُ والأبحاثُ التي تدخلُ ضمنَ دائرةِ التحليلِ الاقتصاديِّ للوقائعِ والظواهرِ الاقتصاديةِ بالمجتمعاتِ الإسلاميةِ وغيرِها: «وتفسيرُ ذلك ومعرفةُ أسبابِه ونتائجِه، كما يُعنى بصياغةِ السياساتِ والحلولِ الإسلاميةِ للمشاكلِ الاقتصاديةِ».

(١) محمد أنس الزرقا، «تحقيق إسلامية علم الاقتصاد المفهوم والمنهج»، مجلة دراسات اقتصادية، ع١، ١٩٩٩، ص: ٥٤-٥٥.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. صالح صالحي، «محاضرات في الاقتصاد الإسلامي»، طلبة الدكتوراه في المالية والاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ١، الجزائر، دفعة ٢٠١٣–٢٠١٤.

٣. صالح صالحي، «محاضرات في الاقتصاد الإسلامي»، طلبة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر.

٤. صالح صالحي، «محاضرات في الاقتصاد الإسلامي»، طلبة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

٥. محمد أنس الزرقا، «تحقيق إسلامية علم الاقتصاد المفهوم والمنهج»، مجلة دراسات اقتصادية، ع١، ١٩٩٩.

٦. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

الفَصلُ الثاني

الفَصلُ الثاني

دَورُ مؤسَّسةِ الزَّكاةِ
في تحقيقِ التنميةِ المستَديمةِ

تمهيد:

مازالَ العالَمُ يبحثُ بمُؤسساته كافّةً عن تمويلٍ للتنميةِ المستديمة؛ فلا يَجِدُ لها حلاً غيرَ فَرْضِ ضرائبَ جديدةٍ أطلقَ عليها اسمَ «ضريبةِ التنميةِ المُستَديمَة»، ومازال البنكُ الدوليُّ يرفعُ شعارَه «نعملُ من أجلِ عالَمٍ خالٍ من الفقرِ» منذ عام ١٩٤٧م، ولكنْ دونَ أن يتمكَّنَ من معالَجةِ مشكلةِ الفقرِ بعدَ أكثرَ من ٦٠ عاماً.

تُعتبَرُ التنميةُ المستديمةُ من مسؤوليةِ الحكومات؛ لكنَّها تحتاجُ إلى مشاركةٍ شعبيةٍ فعليّةٍ، إضافةً إلى مشاركةِ المنظَّماتِ غيرِ الحكوميةِ؛ لذلك فقدْ توصَّلَ العالَمُ أخيراً إلى أهميةِ إيجادِ تعاونٍ دوليٍّ وإشراكِ الجميعِ معاً؛ حيث أصبحتْ هناك قناعةٌ بضرورةِ إشباعِ الحاجاتِ الأساسيةِ للإنسانِ وحمايةِ بيئته، بعد أن طغَتْ عليه النزعةُ الماديَّةُ، وأدَّتْ إلى انتشارِ الفقرِ والبطالة، وأفسدتِ البيئةَ بمختلفِ مُكوِّناتها.

ولمّا كانت الزكاةُ - فريضةً ربّانيّةً شرعيّةً، ومعاملةً اجتماعية، وعبادةً ماليةً تطبيقيةً- تقومُ بدَورٍ أساسٍ في الاقتصاداتِ الإسلامية؛ سواءٌ على مستوى متغيِّراتِ وحركيَّةِ الاقتصادِ الكُلِّيِّ أو على مستوى الاستقرارِ الاجتماعيِّ ومكافحةِ الفقرِ والبطالة؛ فإنّ هذا يستدعي إقامتَها ومأسَستها(تكوينُ مؤسَّسةٍ لها).

لا شكَّ أنّ وجودَ مصرف «العاملينَ عليها» ضمنَ مصارفها الثمانية دليلٌ على أنّ الزكاةَ جهازٌ منظّمٌ؛ حيث نشأتْ مؤسَّسةُ الزكاة في التاريخِ الإسلاميِّ من خلالِ التعبئةِ الإجباريةِ للمواردِ التضامُنيَّةِ لتأمينِ السلعِ والخدماتِ الأساسيةِ والرعايةِ الاجتماعيةِ للفقراءِ ومحدُودي الدخْلِ وتنشيطِ الحركيةِ الاستثماريةِ والإسهامِ في إقامةِ القاعدةِ الهيكليةِ، وقد أصبحتْ هذه المجالاتُ اليومَ تَستقطِع جُزءاً مُهمّاً من إيراداتِ الموازنةِ العامَّةِ للدولةِ.

ولعلَّ استقطابَ الموارد الزَّكَويّة بصورةٍ دائمةٍ ومُتجدِّدةٍ في الاقتصادِ الإسلاميِّ يؤكِّدُ المكانةَ الأساسَ والدورَ الرئيسَ الذي يُمكنُ أن تقومَ به مؤسسةُ الزكاةِ في عمليةِ التغييرِ الحضاريِّ والتنميةِ الشاملةِ المستديمةِ. وترتفعُ كفاءةُ ذلك الدَّورِ كلَّما كانت الزكاةُ مؤسسةً مستقلةً ضمنَ المنظومةِ المؤسسيةِ للدولةِ.

وسيتعرَّضُ الباحثُ في هذه الورقةِ البحثيةِ لدَورِ مؤسسةِ الزكاةِ باعتبارِها إحدى مؤسساتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ التي تُبرزُ خُصوصيتَه المنهاجيةَ في الحركيةِ الاقتصاديةِ؛ وذلك من خلالِ المَحاورِ الأساسيةِ التاليةِ:

- **أوّلاً: الدَّورُ النقديُّ لمؤسسةِ الزكاةِ؛**
- **ثانياً: الدَّورُ الاستثماريُّ لمؤسسةِ الزكاةِ؛**
- **ثالثاً: الدَّورُ الاقتصاديُّ لمؤسسةِ الزكاةِ؛**
- **رابعاً: الدَّورُ الاجتماعيُّ لمؤسسةِ الزكاةِ.**

أوّلاً: الدَّورُ النقديُّ لمؤسَّسةِ الزكاةِ

١. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في توفيرِ السيولةِ اللازمةِ لتمويلِ التنميةِ المستديمةِ:

الزكاةُ مؤسسةٌ مستقلَّةٌ تستقطبُ جُزءاً مُهمّاً من الموارِدِ الماليةِ بشكلٍ دائمٍ ومُتجدِّدٍ؛ يصلُ في بعضِ التقديراتِ إلى ٧٪ من الناتجِ المحليِّ في الدولِ التي لا تملكُ مواردَ كبيرةً، وتتراوحُ تلك النسبةُ من ١٠٪ إلى ١٤٪ في الدولِ الإسلاميةِ التي تحتوي على ثرواتٍ مَعدنيةٍ وطاقويةٍ كبيرةٍ[١]؛ الأمرُ الذي يُبرزُ أهميَّتَها الكُبرى في المجتمعاتِ الإسلاميةِ كمؤسسةٍ تقومُ بدَورٍ محوَريٍّ في التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ المستديمةِ.

جدول ١: حصيلةُ الزكاةِ نسبةً إلى الناتجِ الداخليِّ في العالَمِ الإسلاميِّ

الدولة	نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام
المنتجة للنفط	بين ١٠ ٪ – ١٤ ٪
غير المنتجة للنفط	بين ٣.٥ ٪ – ٧ ٪

وتنبعُ أهميةُ الزكاةِ باعتبارِها أداةً لتوفيرِ السيولةِ اللازمةِ لتمويلِ التنميةِ من جانبَينِ هُما:

- **جانبُ الكفاءةِ التحصيليةِ:** يتمثَّلُ في وَفرةِ الحصيلةِ التي قد تصلُ إلى ١٤٪ من الناتجِ الوطنيِّ؛ الأمرُ الذي يجعلُها مصدَراً مهمّاً للتمويلِ؛
- **جانبُ الطاقةِ التمويليةِ:** يتمثَّلُ في الدورِ الاستثماريِّ للزكاةِ؛ بحيث

(١) عبد الله طاهر، «حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع»، في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٨٩، ص: ٢٦٢.

أنّ لها وظيفةً إنتاجيةً تتمثَّلُ في استثمارِ جُزءٍ من حصيلتِها في مشروعاتٍ إنتاجيةٍ؛ لتُشكِّلَ مَصدَرَ دخلٍ دائمٍ ومتجددٍ لمستحقِّيها.

٢. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في تحقيقِ الاستقرارِ النقديِّ:

تُعتبرُ الزكاةُ أداةً ماليةً مُساعدةً ومُكمِّلةً لأدواتِ السياسةِ النقديةِ في حالِ تحقيقِ الاستقرارِ النقديِّ؛ ذلك أنّ التأثيرَ في نسبةٍ من ١٠٪ إلى ١٤٪ من الناتجِ المحليِّ سواءٌ (في مرحلةِ الجمعِ والتحصيلِ، أو في مرحلةِ الإنفاقِ والتوزيعِ) لها أهميَّتُها في المساعدةِ على التخفيفِ من حدَّةِ الاضطراباتِ النقديةِ، ويتوقَّفُ ذلك الدَّورُ على طُرُقِ إعمالِ هذه الأداةِ الماليةِ أثناءَ تحصيلِ الإيراداتِ من الأوعيةِ الزكويةِ المتنوِّعةِ؛ ومن ثَمَّ تنمو حصيلةُ الزكاةِ وتتجدَّدُ بنموٍّ وتطوُّرِ النشاطِ الاقتصاديِّ.

فإذا افتَرضْنا أنّ نسبةَ الزكاةِ في الجزائرِ كدولةٍ تملكُ مواردَ مَعدنيةً وطاقويةً تبلغ ١٠٪ من إجمالي الناتجِ المحليِّ كمتوسِّطٍ للنسبتَينِ السابقتَينِ؛ فإنّ حصيلةَ الزكاةِ يُوضِّحُها الجدولُ التالي:

جدول ٢: تقديرُ حصيلةِ الزكاةِ في الجزائر

الوحدة: مليار دينار

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
إجمالي الناتج المحلي	٦,١٣٦	٧,٥٤٤	٨,٤٦٠	٩,٣٧٤
حصيلة الزكاة	٦١٣,٦	٧٥٤,٤	٨٤٦	٩٣٧,٤

المصدر: الموقع الإلكتروني: www.elmouradia.dz/arabe/algerie/economie/algeriear.htm

٣. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في معالجةِ التقلُّباتِ الدَّوريَّةِ:

يُمكِنُ الاستفادةُ في ظلِّ الأوضاعِ الاقتصاديةِ المضطربةِ مثلِ: (حالاتِ

التضخُّم، وحالات الانكماش والركود) من الأدوات النقدية والمالية الزَّكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب[1].

أ- حالاتُ التضخُّم النقديِّ:

تُستخدمُ الأدواتُ النقديةُ الزكويةُ للتخفيف من ظاهرة التضخُّم عن طريق التأثير في طُرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها. إنّ طريقةَ جمع وتحصيل تلك النسبة المُهمَّة من الناتج المحليِّ تُؤثِّرُ في مستويات التضخُّم، وتُساعدُ على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأُخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهمِّ صيَغ التأثير نذكُرُ ما يلي:

- **الجَمعَ النقديَّ لحصيلة الزكاة:** من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وُصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المُرتِّبة عن تخفيض حدَّة التضخُّم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يُمكنُ أن تُحدثَه الزكاةُ في هذا المَيدان؛ وبذلك تستطيعُ الدولةُ أن تجمعَ الزكاةَ نقداً عن الأموال الزكوية كافّةً. وقد تلجأُ الدولةُ لنسبةٍ نقديةٍ من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخُّميِّ السائد فترفَعها أو تُخفِّضها؛
- **الجَمعَ المُسبقَ لحصيلة الزكاة:** من أجل التأثير التخفيضيِّ للكتلة النقدية المتداولة للحدِّ من الآثار السلبية للتضخُّم، ويكون هذا الجمعُ المسبقُ لحصيلة الزكاة حسْباً للظروف السائدة؛ إذ قد تلجأُ

(١) راجع: صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١، ص: ١٠٣-١٠٥؛ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢٥٥؛ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٢٦٢؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، الجزائر،١٩٩١، ص: ٧٥٦.

الدولةُ إلى جمعِ ٥٠٪ جَمعاً مُسبقاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ، ويتمُّ ذلك كُلُّهُ عن طريقِ التراضي بين الهيئةِ المُشرفةِ على عملياتِ الجمعِ والتحصيلِ وأصحابِ الأموالِ منعاً للإكراهِ؛ إذا كان هؤلاءِ المُموِّلونَ يَمتلكونَ نصاباً تجبُ فيه الزكاةُ. وهذا من الآراءِ المشهورةِ في الفقهِ الإسلاميِّ، وكذا بطلبٍ من الدولةِ في حالةِ احتياجِها وقبلَ وقتِ الوُجوبِ؛ إذا كان المُموِّلُ مالكاً للنِّصابِ؛

- **التغييرُ النوعيُّ لنسَبِ توزيعِ الزكاةِ:** إنّ توزيعَ حصيلةِ الزكاةِ بين السلعِ الاستهلاكيةِ والسلعِ الرأسماليةِ والإنتاجيةِ لصالحِ السلعِ الإنتاجيةِ سيؤدِّي إلى زيادةِ العَرضِ الكليِّ من خلالِ الإنفاقِ الزَّكويِّ الإنتاجيِّ والاستثماريِّ؛ وذلك سيُسهِمُ في تقليصِ حدَّةِ الضغوطِ التضخميةِ.

ب- حالاتُ الانكماشِ والرُّكودِ:

تلجأُ الدولةُ إلى استعمالِ الأدواتِ الإيراديةِ المتعلِّقةِ بالزكاةِ من أجلِ التأثيرِ في حركيةِ النشاطِ الاقتصاديِّ، ومن بين طُرُقِ التأثيرِ يذكُرُ الباحثُ ما يلي:

- **الجمعَ العينيَّ للزكاةِ:** قد تُضطرُ الدولةُ أحياناً بُغيةَ التأثيرِ في الوضعِ الاقتصاديِّ إلى الجمعِ العينيِّ للزكاةِ؛ كي لا تُؤثِّرَ كثيراً في الكتلةِ النقديةِ بالانخفاضِ بمقدارِ حصيلةِ الزكاةِ، وبحسبِ الوضعِ السائدِ ودرجتِه الانكماشيةِ تكون نسبةُ الجمعِ العينيِّ إلى إجماليِّ الحصيلةِ؛
- **تأخيرَ جَمعِ الزكاةِ:** قد تلجأُ الدولةُ إلى تأجيلِ جبايةِ حصيلةِ الزكاةِ للتأثيرِ في الأوضاعِ الاقتصاديةِ السائدةِ؛ فقد ثبتَ أنّ رسولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قد أخّرَها على بعضِ الصحابةِ على أن تبقى دَيناً عليهم، كما ثبتَ أنّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللّه عنه كان قد أخّرَها

في عامِ الرمادة؛ نظراً لتدهورِ الأوضاعِ الاقتصاديةِ، وهو تأجيلٌ مؤقَّتٌ يزولُ بزوالِ الظرفِ الطارئ؛

- **زيادةَ الإنفاقِ الاستهلاكيِّ الزكويِّ**: من خلال رَفعِ نسَبِ التوزيعِ النوعيِّ ضمنَ الأصنافِ الثمانيةِ بصورةٍ تؤدِّي إلى زيادةِ الطلبِ الكُلِّيِّ، وإحداثِ حركيةٍ في الاستهلاكِ الكُلِّيِّ في الاقتصادِ الوطنيِّ بشكلٍ يُسهِمُ في تغييرِ مستوياتِ الركودِ والانكماشِ، والعودةِ إلى أوضاعِ النموِّ الاعتياديةِ في الاقتصادِ الوطنيِّ.

ويُمكنُ التعبيرُ عن بعضِ أدواتِ التأثيرِ النقديِّ للزكاةِ في الشكلِ التالي:

شكل ١: الأدواتُ النقديّةُ الزكويّةُ للتأثيرِ في الأوضاعِ الاقتصاديةِ السائدةِ

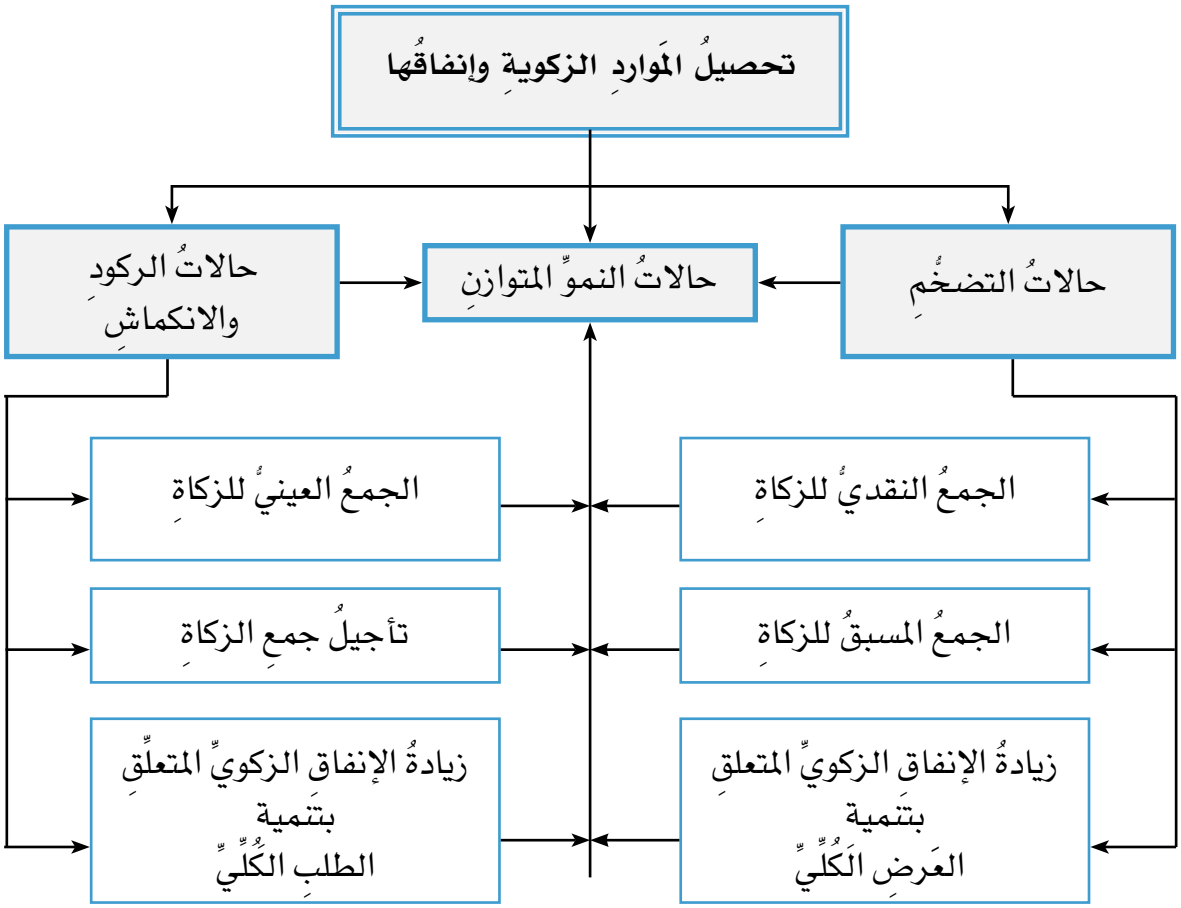

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف١، الجزائر، ع١٢، ٢٠١٢، ص: ٦.

ثانياً: الدَّورُ الاستثماريُّ لمؤسسةِ الزكاةِ

١. دَورُ مؤسَّسةِ الزكاةِ في توفيرِ الدعمِ التمويليِّ للمَشروعاتِ الاستثمارية:

تُسهِمُ مؤسسةُ الزكاةِ في توفيرِ تمويلٍ مجَّانيٍّ لأصحابِ المشروعاتِ الكفائيةِ التي تهدفُ إلى إخراجِ شريحةٍ واسعةٍ من حالةِ الفقرِ والاحتياجِ إلى حالةِ القدرةِ والاستغناءِ في مجالِ تأمينِ الاحتياجاتِ الكفائيةِ للإنسانِ؛ وذلك من خلالِ «مصرفِ الفقراءِ والمساكين».

ويؤكِّد عددٌ مُهمٌّ من الفقهاء[١] على أهميةِ الصرفِ الاستثماريِّ للحصيلةِ لضمانِ استقلالِ المستحقِّ عن الزكاةِ بعدَ إنشاءِ مشروعه الكفائيِّ؛ حيث قد يُصبحُ مَصدراً للإيراداتِ الزكويةِ إذا طوَّرَ ذلك المشروعَ وأصبحَ وعاؤهُ في حدودِ الأنصبةِ المحدَّدةِ لدفعِ الزكاةِ.

ويُمكنُ أن يتمَّ ذلك عن طريقِ تأسيسِ «صندوقِ دعمِ المشروعاتِ الكفائيةِ» الذي تتمثَّلُ مَهامُه في ما يلي:

- الصرفِ الاستثماريِّ للزكاةِ لضمانِ دخلٍ دائمٍ؛ خاصَّةً لأصحابِ المِهَنِ والحِرَفِ والصنائعِ عن طريقِ الدعمِ التمويليِّ الذي يُخصَّصُ في إطارِ هذا الصندوقِ؛
- تحصيلِ الإيراداتِ الزكويةِ الناشئةِ عن تطوُّرِ المشروعاتِ الكفائيةِ العامَّةِ والخاصَّةِ؛
- مهامِ القرضِ الحسنِ لتطويرِها ومواجهةِ أوضاعِها الصعبةِ نتيجةً

(١) راجع: يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٧، ص: ٦١٥؛ علي محمد يوسف المحمدي، «دور الزكاة في إعادة مجد الأمة»، في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٩٩٨، ص: ٢٤٣.

لتطوُّرِ الأوضاعِ الاقتصاديةِ خاصَّةً في فترةِ الأزماتِ؛

- دعمِ المشروعاتِ الكفائيةِ الأساسيةِ والإستراتيجيةِ التي لا بُدَّ منها للتطوُّرِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ، ويَعجَزُ الأفرادُ والمشروعاتُ الخاصَّةُ عن القيامِ بها لارتفاعِ تكاليفِها أو لانخفاضِ عوائدِها.

٢. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في ضمانِ مخاطرِ الاستثمارِ في المشروعاتِ:

يُمكِنُ أن تقومَ مؤسسةُ الزكاةِ بدَورٍ مُعتبرٍ في مجالِ تغطيةِ مخاطرِ الاستثمارِ بالنسبةِ للمشروعاتِ الكفائيةِ (الفرديةِ والصغيرةِ والمصغَّرةِ)؛ وذلك من خلالِ إنشاءِ «صندوقِ تغطيةِ مخاطرِ الاستثمارِ في المشروعاتِ الكفائيةِ الزكويةِ» لهذا الغرضِ ضمنَ «مصرفِ الغارمينَ»، وهذا سيزيدُ من الحافزِ نحوَ الاستثمارِ والقابليةِ للمخاطرةِ الاستثماريةِ والإقبالِ على إنشاءِ المشروعاتِ الاقتصاديةِ.

٣. دَورُ مؤسَّسةِ الزكاةِ في تأهيلِ أصحابِ المشروعاتِ الاستثماريةِ:

إنّ مؤسسةَ الزكاةِ في ظلِّ التطوُّراتِ المجتمعيةِ الحديثةِ ستُسهِمُ في تكوينِ رأسِ المالِ البشريِّ الذي من خلالِه تُطوَّرُ منظومةُ المشروعاتِ الاقتصاديةِ؛ وخاصَّةَ الكفائيةَ، فتخصِّصَ جُزءاً من مصارفِها للتكوينِ التأهيليِّ لأصحابِ المشروعاتِ الكفائيةِ لضمانِ حُسنِ إدارةِ مشروعاتِهم المستقبليةِ التي تضمنُ لهم الاستغناءَ عن المعوناتِ الزكويةِ، ويُمكِنُ أن يقومَ صندوقُ دعمِ المشروعاتِ الكفائيةِ بدَورٍ مُهمٍّ في هذا المجالِ.

من خلالِ ما سبقَ بيانهُ: يُمكِنُ إبرازُ دورِ الزكاةِ الاستثماريِّ؛ وخاصَّةً في مجالِ ترقيةِ منظومةِ المشروعاتِ (الفرديةِ، والصغيرةِ، والمصغرةِ، وإقامةِ

المشروعاتِ الأساسيةِ والإستراتيجيةِ) في الشكل التالي:

شكل ٢: دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في تمويلِ وتطويرِ المشروعاتِ الاستثماريةِ

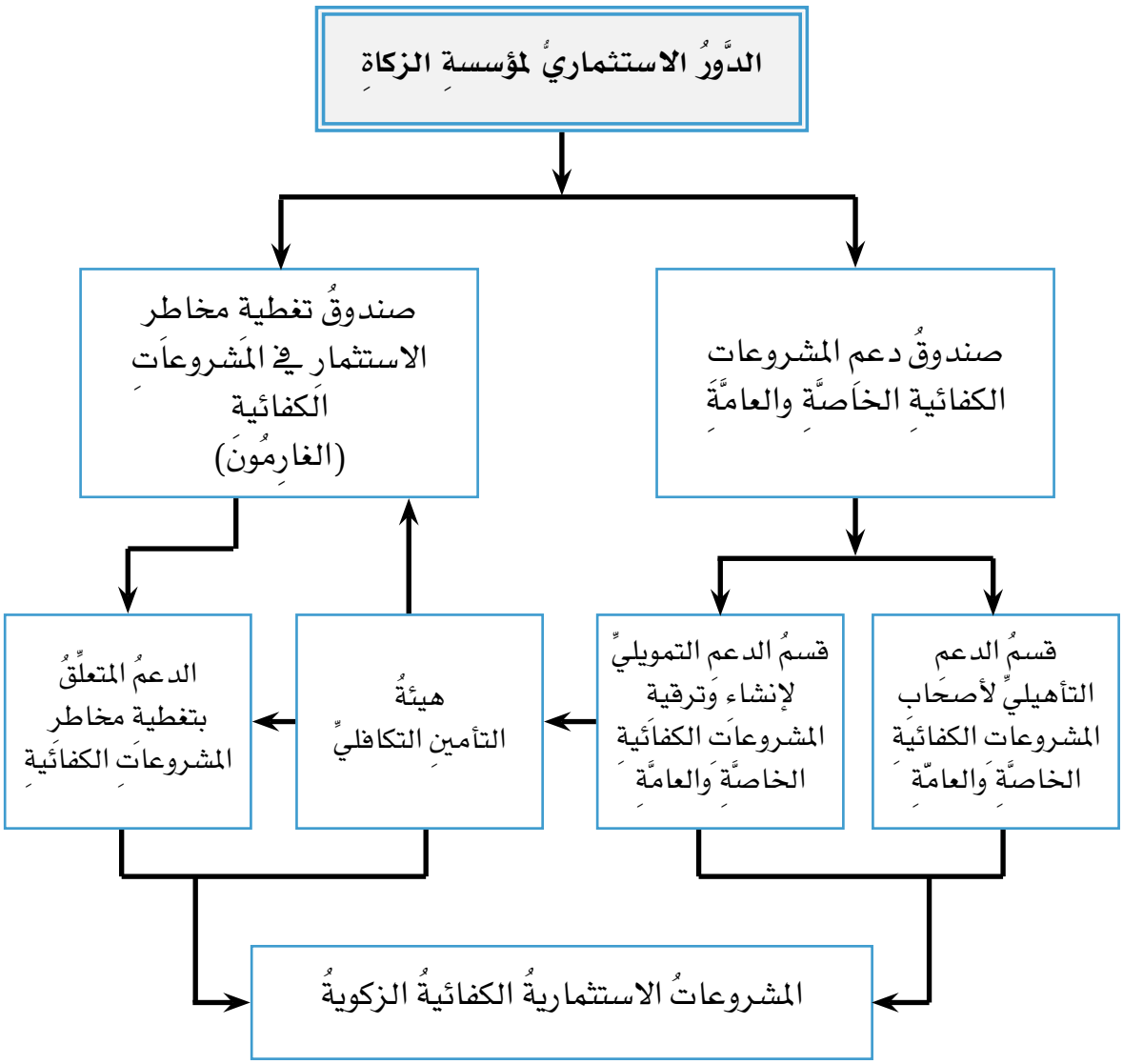

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ٨.

كما يُمكنُ التعبيرُ عن أهمِّ أشكالِ انسيابِ التمويلِ للمشروعاتِ الكفائيةِ العامَّةِ والخاصَّةِ في الشكل اللاحق:

شكل ٣: تِقنياتُ تمويلِ المشروعاتِ الكفائيةِ الزكويةِ

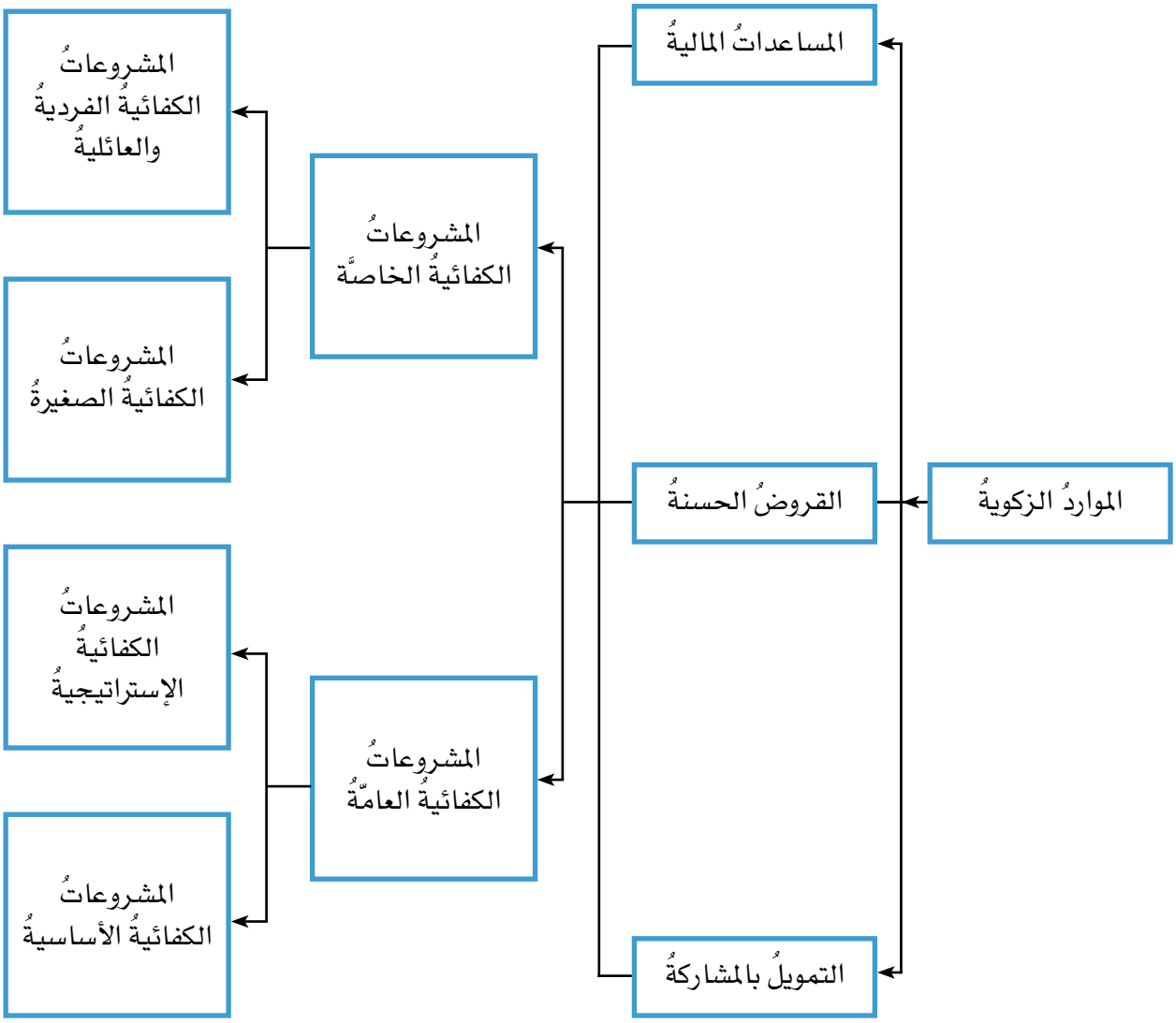

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ٩.

ثالثاً: الدَّورُ الاقتصاديُّ لمؤسسةِ الزكاةِ

١. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في الحركيةِ المتعلِّقةِ بدَورِ الدولةِ والموازنةِ العامَّةِ:

إنَّ تطوُّرَ مؤسسةِ الزكاةِ وتزايدَ حجمِ الموارِدِ الزكويةِ يُسهِمُ في التأثيرِ النوعيِّ الإيجابيِّ على الموازنةِ العامَّةِ للدولةِ؛ وذلك على المستويَينِ التاليَينِ:

- **النفقاتُ العامَّةُ:** يُسهِمُ في تخفيضِ الإنفاقِ العامِّ بمقدارِ تنامي حجمِ تلك الموارِدِ التي تُوجَّهُ لتوفيرِ السلعِ والخدماتِ الكفائيةِ والمساعداتِ الاجتماعيةِ والرعايةِ الإنسانيةِ؛ الأمرُ الذي يُمكِّنُ الدولةَ من الوصولِ إلى ترشيدِ النفقاتِ العامَّةِ من مدخلِ إشراكِ مؤسسةِ الزكاةِ في مجالاتِ الاستثمارِ والاستهلاكيِّ الكفائيينَ؛
- **الإيراداتُ العامَّةُ:** يُسهِمُ في تقليصِ الموارِدِ الموجَّهةِ لتمويلِ بعضِ المجالاتِ التي يُمكِنُ إقامتُها عن طريقِ مؤسسةِ الزكاةِ؛ وبخاصَّةِ الإيراداتِ المتعلقةَ بالضرائبِ والقروضِ والتمويلِ التضخُّميِّ؛ ومن ثَمَّ ترشيدِ حجمِ الدولةِ وتخفيضِ تكاليفِ دَورِها في تأديةِ وظائفِها المجتمعيةِ الناتجةِ عن:
  - تكاليفِ تعبئةِ وجمعِ وتحصيلِ الإيراداتِ العامَّةِ؛
  - تكاليفِ تسييرِها وإدارتِها؛
  - التكاليفِ الناتجةِ عن التمويلِ التضخُّميِّ أو التمويلِ القائمِ على المديونيةِ الربويةِ؛
  - التكاليفِ الناتجةِ عن ارتفاعِ الضرائبِ وتطوُّرِ أشكالِ التهرُّبِ؛

- التكاليف الناتجة عن الانحرافات وعدم الاستقرار وتطوُّر أشكال الفساد.

٢. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في الحركيّةِ المتعلِّقةِ بالعَرْضِ الكُلِّيِّ والطلبِ الكُلِّيِّ:

إنّ تطوَّرَ مؤسسةِ الزكاةِ وتزايدَ حجمِ مواردِها يُحدثُ حركةً توازنيةً إيجابيةً بين العَرضِ الكُلِّيِّ والطلبِ الكُلِّيِّ؛ ممّا ينعكسُ على تخصيصِ الموارد، وتوجيهِ عواملِ التنميةِ المستديمةِ نحوَ الإنتاجِ في دائرةِ الأولوياتِ المجتمعيةِ؛ حيث كلّما تطوَّرَت العوائدُ والمداخيلُ التي تُحقِّقُها مؤسسةُ الزكاةِ؛ تنامَتْ القُدراتُ الشرائيةُ، وأدّت إلى زيادةِ الطلبِ الكُلِّيِّ الذي يُسهِمُ في تنشيطِ العَرضِ الكُلِّيِّ للسلعِ والخدماتِ، وبازديادِ أرباحِ المنتجينَ وزيادةِ الطلبِ على العمالةِ يحصلُ انتعاشٌ في الاقتصادِ الكُلِّيِّ، وبما أنّ المُنتجينَ همْ فئةُ الأغنياءِ عادةً فبزيادةِ أرباحِهم تزدادُ ثرواتُهم وتزدادُ أموالُ الزكاةِ المدفوعةِ ونكونُ أمامَ الحلقةِ الاقتصاديةِ التاليةِ:

توزيعُ أموالِ الزكاةِ ← زيادةِ القُدرةِ الشرائيةِ ← زيادةِ الطلبِ على العملِ (انخفاضِ البطالةِ) ← زيادةِ المداخيلِ ← تراكُمِ ثرواتِ الفئاتِ المنتجةِ (الغنيَّةِ) (زيادةِ توظيفِ رؤوسِ الأموالِ في القطاعِ الإنتاجيِّ) ← زيادةِ حصيلةِ الزكاةِ؛ بسببِ توسُّعِ شرائحِ دافعي الزكاةِ- أفقيّاً وعموديّاً- (يزدادُ رأسُ المالِ العاملِ الخاضعِ للزكاةِ في الأجلِ القصيرِ، ويُعتبرُ إعفاءُ رأسِ المالِ الثابتِ من الزكاةِ حافزاً لتوجيهِ القسمِ الأكبرِ من رأسِ المالِ العاملِ نحو تكوينِ أصولٍ استثماريةٍ في الأجلِ الطويلِ) ←انتعاشِ الاقتصادِ الكُلِّيِّ.

شكل ٤: الحَركيَّةُ النوعيَّةُ للزكاةِ على العَرْضِ الكُلِّيِّ والطلبِ الكُلِّيِّ

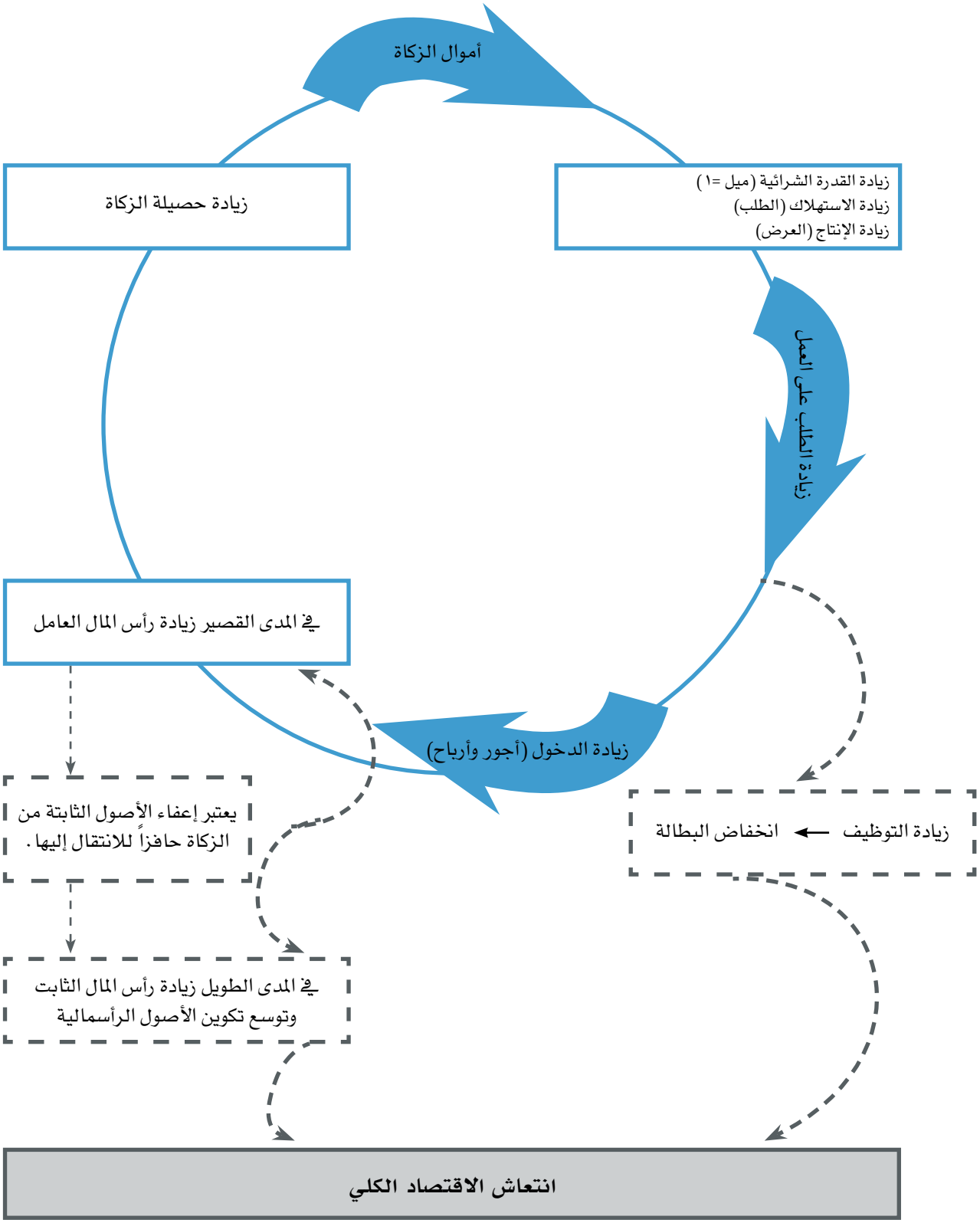

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، «الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية»، في الموقع الإلكتروني: *www.kantakji.com*

٣. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في الحركيةِ المتعلِّقةِ بالادخارِ الكُلِّيِّ والاستثمارِ الكُلِّيِّ:

إنّ إحياءَ مؤسسةِ الزكاةِ يؤدّي إلى تحويلِ الموارِدِ المكتَنَزَةِ إلى مجالاتِ الادخارِ وقنواتِه الرسميةِ، ومِن ثمَّ زيادةِ القُدراتِ الاستثمارية، وتنميةِ التراكُمِ الرأسماليِّ في المجتمعِ؛ ممّا يؤدّي إلى تخصيصِ جُزءٍ من مدَّخراتِ الأفرادِ للنشاطاتِ والمجالاتِ التي تُسهِمُ في تطويرِ الاستثمارِ من مصادرَ ماليةٍ زكويةٍ حتى يُحافِظَ أصحابُ الأموالِ على مُدَّخَراتِهم ومَواردِهم؛ لكي لا تُقلِّلُ منها الزكاةُ في حالةِ عدمِ توظيفِها واستثمارِها؛ وذلك بمعدّلِ تخفيضٍ للأموالِ المكتَنَزةِ يصلُ إلى ٢.٥ ٪ سنوياً، وتستمرُّ في التناقُصِ حتى تبلغَ مقدارَ النِّصابِ، كما هو موضَّحٌ في الشكلِ التالي:

شكل ٥: أثرُ الزكاةِ في الأموالِ المكتنَزة

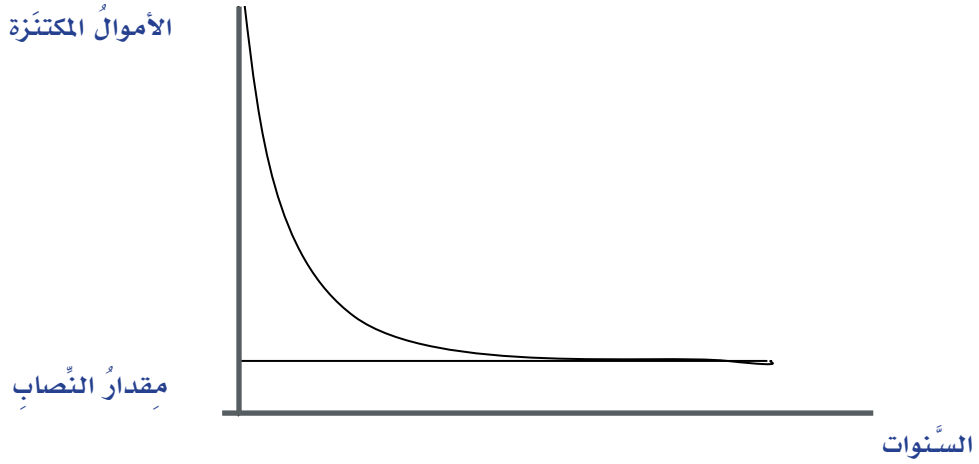

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ١٣ .

وتُشجِّعُ الزكاةُ على تحقيقِ أرباحٍ تفوقُ ٢,٥٪؛ فإذا افترَضْنا ما يلي:

- يَملكُ مستثمرُ رأسمالٍ يُقدَّرُ بـ ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار؛
- قامَ باستثمارِه فحقَّقَ رِبْحاً إضافياً يُقدَّرُ بـ ٢,٥٪ (٢٥,٠٠٠ دينار)؛

- المالُ الذي بحَوزتِه وحَالَ عليه الحَوْلُ = ١.٠٢٥.٠٠٠ دينار؛
- الزكاةُ: ١.٠٢٥.٠٠٠ × ٢.٥٪ = ٢٥.٦٢٥ دينار؛
- الباقي = ١.٠٠٠.٠٠٠ – ٢٥.٦٢٥ = ٩٧٤.٣٧٥ دينار.

يتبيَّنُ لنا ممّا سبقَ بيانهُ؛ بأنّ المستثمرَ ليس في مصلحتِه تحقيقَ ربحٍ يساوي ٢.٥ ٪ وعليه فالزكاةُ أفضلُ حافزٍ على الاستثمارِ والإنتاجِ؛ حيث تُحدِثُ حركيّةً نوعيَّةً تتعلَّقُ بالادخارِ والاستثمارِ الكُلِّيَين على المستوى الوطنيِّ، ويُمكِنُ إبرازُ ذلك التأثيرِ الإيجابيِّ في الشكل التالي:

شكل ٦: تأثيرُ الزكاةِ في الادخارِ والاستثمارِ

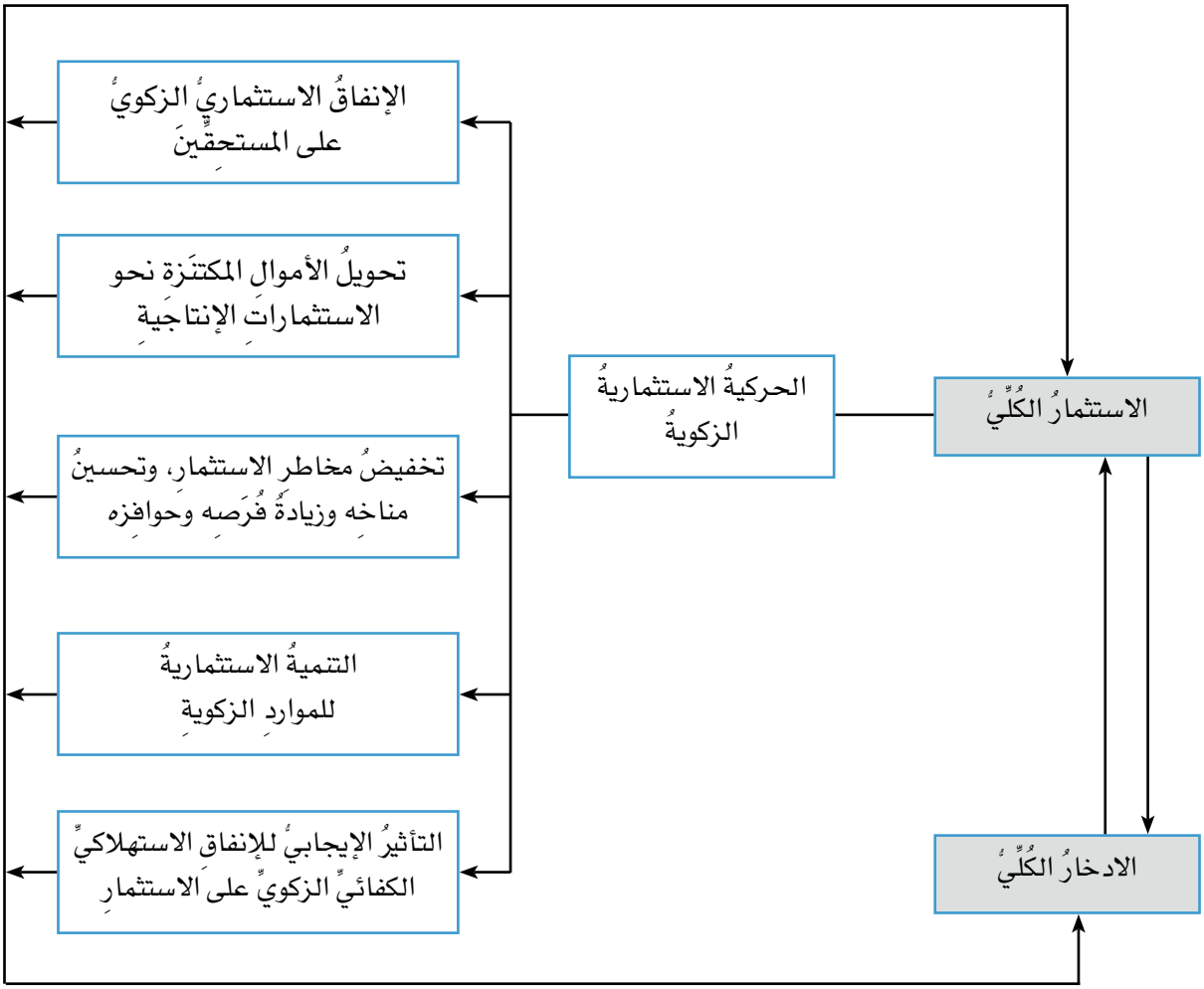

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ١٤.

٤. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في الحركيةِ المتعلِّقةِ بتوزيعِ الدُّخولِ والثروات:

إنّ تنامـيَ المـواردِ الزكويـةِ يُسـهِمُ بشـكلٍ فعَّـالٍ في ترشـيدِ عمليـاتِ توزيـعِ الثـرواتِ والدُّخـولِ علـى المسـتوياتِ التاليـة:

- **التوزيـعِ الأوليِّ لمصادرِ الثـروة:** حيـث يتحـوَّلُ جُـزءٌ مـن تلـك المصـادرِ إلى مؤسسـةِ الـزكاة؛
- **توزيـعِ عوائـد عوامـلِ الإنتـاج:** حيـث يصبـحُ جُـزءٌ منهـا يُوجَّـهُ إلى مؤسسـاتِ الـزكاة؛
- **التوزيـعِ التوازنـي:** حيـث يتـمُّ تحويـلُ جـزءٍ مـن عوائـدِ عوامـلِ الإنتـاجِ المتحقِّقـةِ لتكويـنِ المـواردِ الزكويـةِ وتوزيـعِ منافعِهـا وعوائدِهـا علـى الجهـاتِ والفئـاتِ المسـتحقَّة.

وكلُّ ذلـك يؤثِّـرُ إيجابيـاً في حركيـةِ النشـاطِ الاقتصـاديِّ؛ لأنـه يُقلِّـلُ مـن التركيـزِ السـلبيِّ للثـروات؛ ومـن ثـمَّ تُصبِـحُ مؤسسـةُ الـزكاةِ آليّـةً مـن آليـاتِ توزيـعِ الثـرواتِ والدخـولِ في الاقتصـادِ الوطنـيِّ تتكامـلُ مـع سـائرِ الآليـاتِ المؤسسـية، ويُمكـنُ توضيـحُ ذلـك في الشـكلِ التـالي:

شكل ٧: أثرُ مؤسسةِ الزكاةِ في مراحلِ التوزيعِ

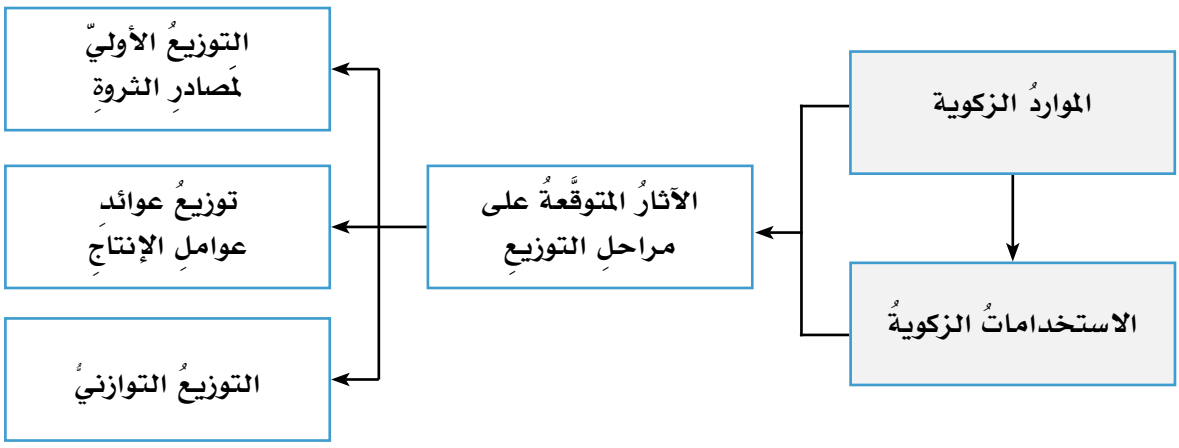

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ١٥ .

٥. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في الحركيّةِ المتعلِّقةِ بالتوظيفِ والعَمالةِ:

إنّ إحياءَ مؤسسةِ الزكاةِ كمؤسسةٍ مستقلَّةٍ بصلاحياتها التنظيميةِ وسُلطتِها الشرعيةِ سيُؤثِّرُ إيجابيّاً في مستوياتِ التوظيفِ والاستخدامِ التاليةِ:

- العاملينَ والموظَّفينَ والخبراءِ بمؤسسةِ الزكاةِ (العاملينَ عليها)؛
- مجالاتِ التوظيفِ والعمالةِ الناتجةِ عن النشاطاتِ الاستثماريةِ والحركيةِ الاستهلاكيةِ التي تُحدثُها.

ويُمكنُ إبرازُ ذلك التأثيرِ الإيجابيِّ للزكاةِ في الشكل التالي:

شكل ٨: تأثيرُ مؤسسةِ الزكاةِ في التشغيلِ والعَمالةِ

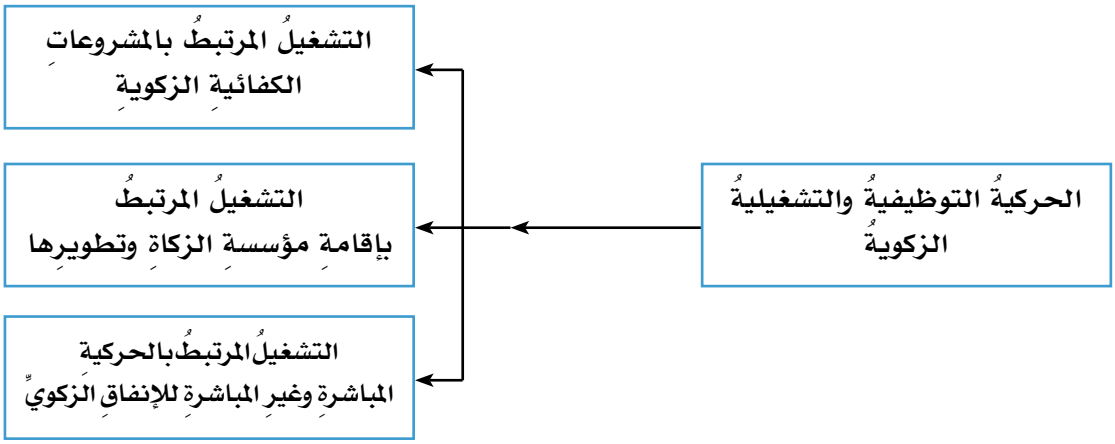

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ١٥.

ويُمكنُ تلخيصُ الدَّورِ الاقتصاديِّ لمؤسسةِ الزكاةِ في الشكلِ اللاحقِ:

شكل ٩: الدَّورُ الاقتصاديُّ لمؤسسةِ الزكاةِ

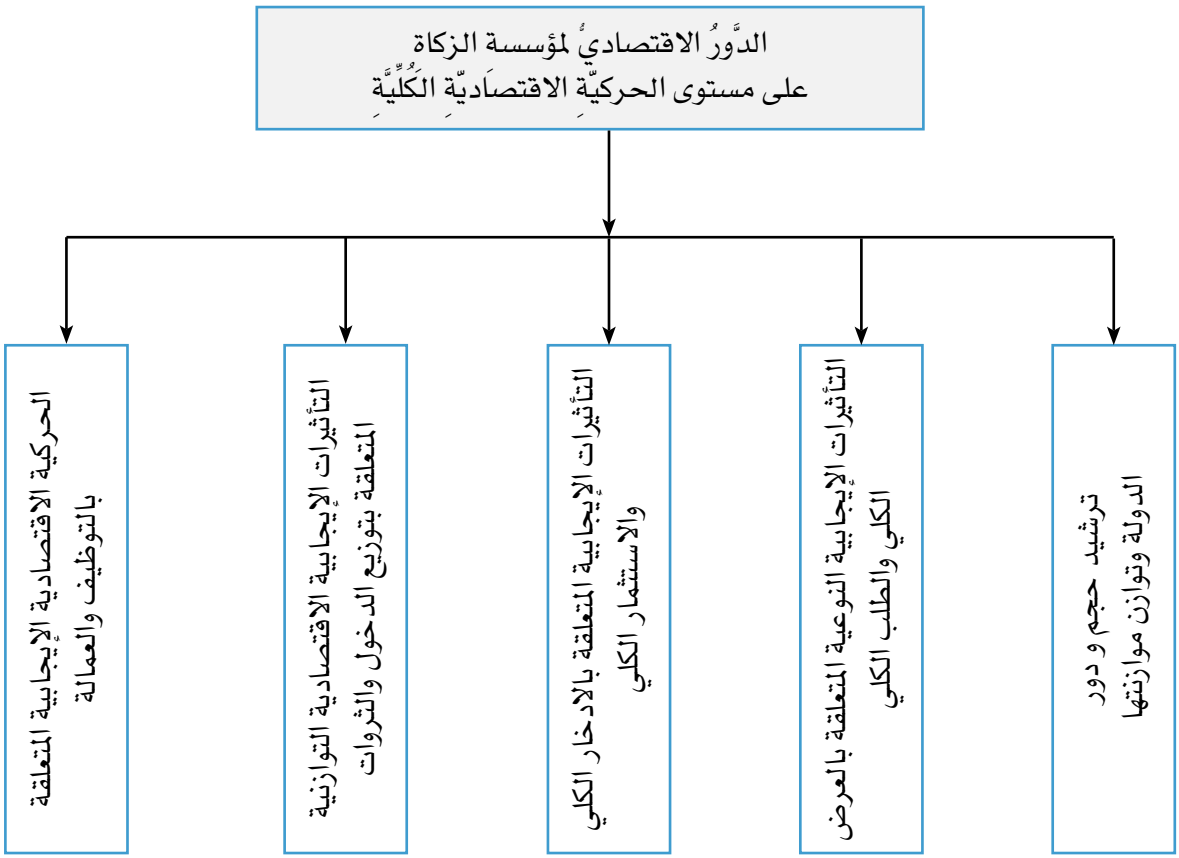

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ١٦ .

رابعاً: الدَّورُ الاجتماعيُّ لمؤسسةِ الزكاةِ

١. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في التنميةِ الاجتماعيةِ والثقافيةِ المستديمةِ:

تُسهِمُ الموارِدُ الزكويةُ إسهاماً كبيراً في الارتقاءِ بالجوانبِ الثقافيةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ للإنسانِ من خلالِ توفيرِها لـ (فُرَصِ التعليمِ، والرعايةِ الصحيةِ، والتربيةِ الدينيةِ، والانتفاعِ بالسلعِ والخدماتِ الكفائيةِ)؛ ومن ثَمَّ كان لها دورٌ مُهمٌّ في الارتفاعِ بالمستوى العلميِّ والتكوينيِّ والتربويِّ والارتقاءِ بالمستوى الاجتماعيِّ لأفرادِ المجتمعِ الإسلاميِّ رغمَ تقلُّصِ دَورِها في الوقتِ الحاضرِ.

٢. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في الحدِّ من انتشارِ الفقرِ واحتواءِ آثارِه:

إنّ رَصدَ الموارِدِ والإمكاناتِ وتخصيصَ منافعِها على الفئاتِ والجهاتِ المحتاجَةِ يُسهِمُ في الحدِّ من انتشارِ الفقرِ، واحتواءِ آثارِه السلبيةِ؛ حيث تُميِّزُ مؤسسةُ الزكاةِ في الانتفاعِ بسِلَعِها وخدماتِها بينَ المنتفعينَ على أساسِ مداخيلِهم.

إنَّ هذه المؤسسةَ أسهمَت في محاربةِ الفقرِ، والحدِّ من انتشارِه على مستوى المجتمعِ ككُلٍّ؛ ومن ثَمَّ كانت منذُ نشأتِها مؤسسةً في مواجهةِ الفقرِ، واحتواءِ آثارِه الخطيرةِ على المجتمعِ.

إنّها مؤسسةٌ هدفُها إخراجُ الناسِ من دائرةِ الفقرِ إلى دائرةِ الغنى ما أمكنَ، يقولُ الإمامُ الماوَرْدِيُّ - رحمَه اللّٰهُ تعالى: «فالفقراءُ يُعطَونَ حتّى يستغنُوا فيزولَ عنهم اسمُ الفقرِ، والمساكينُ يُعطَونَ حتّى يستغنُوا فيزولَ عنْهُم اسمُ المسْكَنَة»[١].

(١) المرسي عبد العزيز السماحي، «من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين»، في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٢٠٢.

ولبيانِ أهميةِ الزكاةِ في القضاءِ على الفقرِ في المجتمعِ نفترضُ ما يلي[1]:

- حجمُ العيِّنة = ١٠٠ شخص، مقسّمةٌ إلى فئتَين:
  - فئةُ الأغنياءِ (٢٠ ٪): متوسِّطُ ثروةِ الفردِ الخاضعةِ للزكاةِ = ١٠.٠٠٠ دينار؛
  - فئةُ الفقراءِ (٨٠ ٪): متوسِّطُ دخلِ الفردِ = ١.٠٠٠ دينار.
- معدّلُ نموِّ الدخلِ = ٥ ٪؛
- الحدُّ الأدنى للغنى = ٢.٥٠٠ دينار.

جدول ٣: نموذجٌ رياضيٌّ لدَورِ الزكاةِ في معالجةِ مشكلةِ الفقرِ

الفترةُ	متوسِّطُ ثروةِ الأغنياءِ	الزكاةُ المدفوعةُ من إجماليِّ مداخيلِ فئةِ الأغنياءِ	إجماليُّ مداخيلِ الفقراءِ بعد استلامِ الزكاةِ	متوسِّطُ دخلِ الفقيرِ بعد استلامِ الزكاةِ
السَّنةُ ١	٢٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	٨٥.٠٠٠	١.٠٦٣
السَّنة ٢	٢١٠.٠٠٠	٥.٢٥٠	٩٤.٥٠٠	١.١٨١
السَّنة ٣	٢٢٠.٥٠٠	٥.٥١٣	١٠٤.٧٣٨	١.٣٠٩
السَّنة ٤	٢٣١.٥٢٥	٥.٧٨٨	١١٥.٧٦٣	١.٤٤٧
السَّنة ٥	٢٤٣.١٠١	٦.٠٧٨	١٢٧.٦٢٩	١.٥٩٥
السَّنة ٦	٢٥٥.٢٥٦	٦.٣٨١	١٤٠.٣٩١	١.٧٥٥
السَّنة ٧	٢٦٨.٠١٩	٦.٧٠٠	١٥٤.١١١	١.٩٢٦
السَّنة ٨	٢٨١.٤٢٠	٧.٠٣٦	١٦٨.٨٥٣	٢.١١١
السَّنة ٩	٢٩٥.٤٩١	٧.٣٨٧	١٨٤.٦٨٣	٢.٣٠٩
السَّنة ١٠	٣١٠.٢٦٦	٧.٧٥٧	٢٠١.٦٨٤	٢.٥٢١

يُلاحَظُ من الجَدولِ السابقِ؛ أنّه إذا احتسبْنا ما يدفعُه الأغنياءُ من زكاةٍ سنويةٍ مع اعتبارِ نموِّ الثروات ٥ ٪ سنويّاً، واحتسبْنا ما يستلمُه الفقراءُ من مداخيلَ سنويةٍ مضافاً إليها الزكاةُ؛ فإنّ متوسِّطَ دخلِ الفردِ من الفقراءِ سيزدادُ. كما يُلاحَظ أيضاً أنّ الفقراءَ سوف يتجاوزونَ حدَّ الفقرِ في السَّنةِ العاشرةِ على الرغمِ من أنّ نسبةَ الزكاةِ تُمثِّل ٢.٥ ٪ فحَسب.

(١) راجع: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٥، ص: ٩٧-٩٩.

ولو بلغَ معدّلُ النموّ ١٠ ٪ لتجاوزَ الفقراءُ حدَّ الفقرِ في السنة السابعة وهكذا، وكذلك لو بلغَ متوسِّطُ ثروة الأغنياء ٥٠.٠٠٠ دينار؛ لتجاوزَ الفقراءُ حدَّ الفقرِ في السنة الرابعة.

٣. دور مؤسسة الزكاة في تقليص حدّة التفاوت والصراع الطبقي:

إنَّ النموَّ التراكُميَّ للموارد عبرَ الزمن أدّى إلى تحويلٍ دائم للثروات من الطبقة الغنيَّة إلى سائر فئات وشرائح المجتمع؛ فتكوّنَتْ مواردُ كبيرةٌ زكويةٌ في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين الاحتياجات الكفائية لها، وتوفير السلَع والخدمات العامَّة التي تستفيدُ منها، وهذا الوضعُ قلّصَ من حدَّة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة من جهة؛ وخفَّفَ من حدَّة الصراع الطبقيِّ المُفضي إلى توتُّرات اجتماعية كبيرة من جهة ثانية؛ الأمرُ الذي انعكسَ إيجابيّاً على الحياة الاجتماعية.

٤. دَورُ مؤسسة الزكاة في تأمين الاحتياجات الكفائية للمُستحقِّينَ في المجتمع:

لقد أسهَمتْ مؤسسةُ الزكاة في المجالات الإنسانية المتعلِّقة بتلبية الاحتياجات الكفائية للفئات المحدودة الدخل. والكفايةُ «المعتبرةُ في الزكاة تحقيقُ الحوائج الأصلية من- مأكلٍ، ومَلبسٍ، ومَسكنٍ، وثيابٍ، وكتبِ علمٍ، ووسيلة ركوبٍ، وتوفيرِ خادمٍ- إنْ كذلك لازماً لأمثاله- وكلِّ ما يليقُ به عادةً من غير تقتيرٍ أو إسرافٍ»[١].

وإنَّ حدَّ الكفاية يرتبطُ بظروف الزمان وأوضاع المكان؛ ولذلك فإنّ هناك حركيةً في سُلَّم ترتيب الاحتياجات تتناسبُ مع مستويات التقدُّم الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ.

(١) المرسي عبد العزيز السماحي، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

٥. دَورُ مؤسسةِ الزكاةِ في تحقيقِ التضامُنِ المجتمعيِّ وضمانِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ:

لقد أسهَمتْ مؤسسةُ الزكاةِ في توسيعِ ميادينِ التضامنِ الاجتماعيِّ الذي يُشكِّلُ اللبِنَةَ الأساسَ لتماسُكِ المجتمعِ، وضمانِ الاستقرارِ الاجتماعيّ الذي يُساعِدُ على التطوُّرِ والتقدُّمِ المجتمعيِّ؛ فقد شكَّلت الموارِدُ الزكويةُ التضامنيةُ التي تنمو باستمرارٍ أحدَ الخصائصِ المميِّزةِ للمُجتمعاتِ الإسلاميةِ في فترةِ ارتباطِها بخصائصِها الحضاريةِ. وكلَّما تطوَّرَتِ الجوانبُ العَقَديَّةُ والأخلاقيةُ؛ تطوَّرَ دورُ مؤسسةِ الزكاةِ في تحقيقِ التضامنِ الاجتماعيِ وضمانِ الاستقرارِ المجتمعيِّ اللّذين تُعَدُّ مجتمعاتُنا المعاصِرَةُ بأمسِّ الحاجةِ إليهما.

وإنّ تحقيقَ الاستقرارِ الاجتماعيِّ يُسهِمُ في توفيرِ المناخِ الاقتصاديِّ الملائِمِ، وتعملُ الزكاةُ من خلالِ حركياتِ التحصيلِ والإنفاقِ على «توفيرِ مناخٍ اجتماعيٍّ وسياسيٍّ مستقرٍّ؛ وهذا يُقلِّلُ بدَورِه من عنصرِ المخاطِرِ، ويرفعُ من الميلِ للاستثمارِ»[١].

ويُوضِّحُ الجدولُ الآتي مقدارَ الزكاةِ المحصَّلةِ والمقدَّرةِ في الدولِ العربيةِ والإسلاميةِ.

(١) محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، العبيكان للطباعة، الرياض، ١٩٩٠، ص: ١٥٠.

جدول ٤: أهميةُ المَواردِ الزكويةِ في الدولِ العربيةِ والإسلاميةِ

مبلغُ الزكاة	الدُّولُ العربيةُ	الدُّولُ الإسلاميةُ
أقلُّ ما يُمكنُ أن يُجمَعَ	٢٩ مليار دولار	٢٠٠ مليار دولار
الحصيلةُ المقدَّرةُ	٦٠ مليار دولار	–
عددُ الأفرادِ تحت خطِّ الفقرِ	٣٠ مليون عربي	١٠٠ مليون مسلم
الأهميَّةُ	نصيب الفقير = ٩٦٧ دولار في السنة	٢٠ مليون منصب شغل

المصدر: فارس مسدور، «دور الزكاة في إنتاج الثروة ومكافحة الفقر»، في الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com

ويمكنُ تخليصُ الدورِ الاجتماعيِّ لمؤسسةِ الزكاةِ في الشكلِ اللاحقِ:

شكل ١٠: الدَّورُ الاجتماعيُّ لمؤسسةِ الزكاةِ

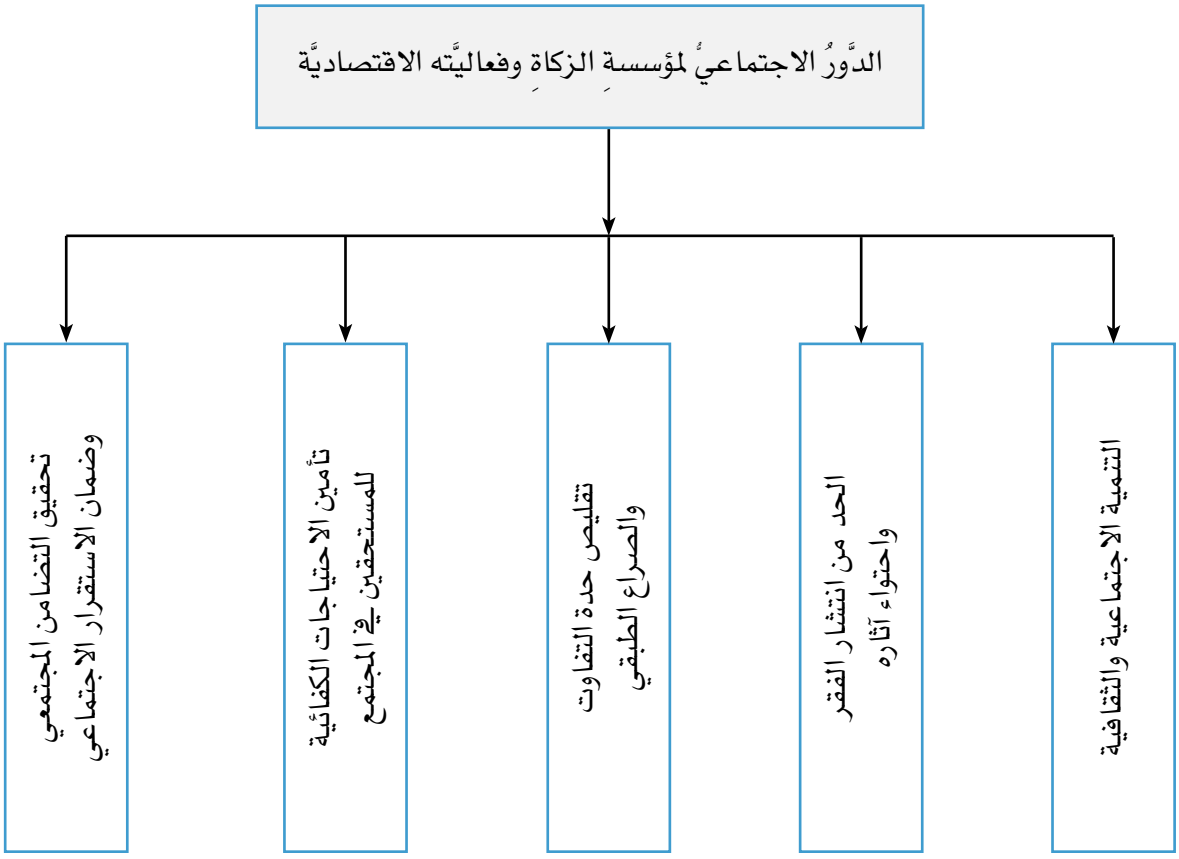

المصدر: صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مرجع سابق، ص: ١٩.

خاتمة

لقد تبيّنَ لكُلِّ ذي عينين الأهميَّةُ الكُبرى لمؤسسةِ الزكاةِ، والآثارُ المُهمَّةُ الإيجابيَّةُ التي تُحدثُها على المستويين (النقديِّ والماليِّ)، وعلى المستوى الاستثماريِّ، وعلى مستوى الحركيةِ الاقتصاديةِ الكليةِ وإعادةِ تخصيصِ الموارد، وفي مجالِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ والسياسيِّ وانعكاساتِهما الاقتصاديةِ.

وبالنظرِ إلى المشكلاتِ الاقتصاديةِ التي تُعاني منها الاقتصاداتُ الإسلاميةُ؛ فإنّ الأمرَ يستدعي إقامةَ مؤسسةِ الزكاةِ حتّى تُسهِمَ في احتوائِها والتخفيفِ منها.

ورغمِ أنّ إقامةَ مؤسسةِ الزكاةِ هي من وظائفِ الدولةِ؛ فإنّه ينبغي عدمُ الخلطِ بينها وبينَ استقلاليةِ مؤسسةِ الزكاةِ في مُمارَسةِ صلاحياتِها الوظائفيةِ الشرعيةِ، والتي تكتسبُ أهميَّةً بالغةً وتُعطي دَفعاً وحافزاً إيجابياً في المجتمعاتِ الإسلاميةِ الحديثةِ.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. سامر مظهر قنطقجي، «الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية»، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com

٢. سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٥.

٣. صالح صالحي، «تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة: مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف١، الجزائر، ع١٢، ٢٠١٢.

٤. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الاسلامي، دار الوفاء، ٢٠٠١.

٥. عبد الله طاهر، «حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع»، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، ط١، ١٩٨٩.

٦. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.

٧. علي محمد يوسف المحمدي، «دور الزكاة في إعادة مجد الأمة»، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٩٩٨ .

٨. فارس مسدور، «دور الزكاة في إنتاج الثروة ومكافحة الفقر»، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com

٩. محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٠ .

١٠. المرسي عبد العزيز السماحي، «من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين»، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ١٩٩٨ .

١١. الموقع الإلكتروني:
www.elmouradia.dz/arabe/algerie/economie/algeriear.htm

١٢. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩١ .

١٣. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٧ .

١٤. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط١، ١٩٩٠ .

الفَصلُ الثالث

الفَصلُ الثالث

استثمـار أموال الزكاة من منظور اقتصادي

تمهيد:

قضيـةُ اسـتثمارِ أمـوالِ الـزكاةِ مـن القضايـا المهمَّـةِ في الاقتصـادِ الإسـلاميِّ؛ حيـث أثـارتِ اهتمـامَ المؤسسـاتِ الزكويـةِ والهيئـاتِ الخيريـةِ في العالَـم الإسـلاميّ، وتعـدّدتِ الآراءُ بشـأنِ جَـدوى التوجيهِ الاسـتثماريِّ لأمـوالِ الـزكاةِ في إنشـاءِ المشـاريعِ الاسـتثماريةِ... في ظـلِّ اسـتثمارٍ أكثـرَ مـن ٣٠٪ مـن حصيلـةِ الـزكاةِ في الجزائـر.

وتتمثَّلُ محـاورُ هذا العَرضِ فيما يلي:

- **أولاً: مفهومُ الاستثمارِ الزكويّ؛**
- **ثانياً: دوافعُ الاستثمارِ الزكويّ؛**
- **ثالثاً: ضوابطُ الاستثمارِ الزكويّ؛**
- **رابعاً: صيغُ الاستثمارِ الزكويّ**

أولاً: مفهومُ الاستثمارِ الزكويّ

١. التعريفُ بالاستثمارِ:

شكل ١: التعريف بالاستثمار

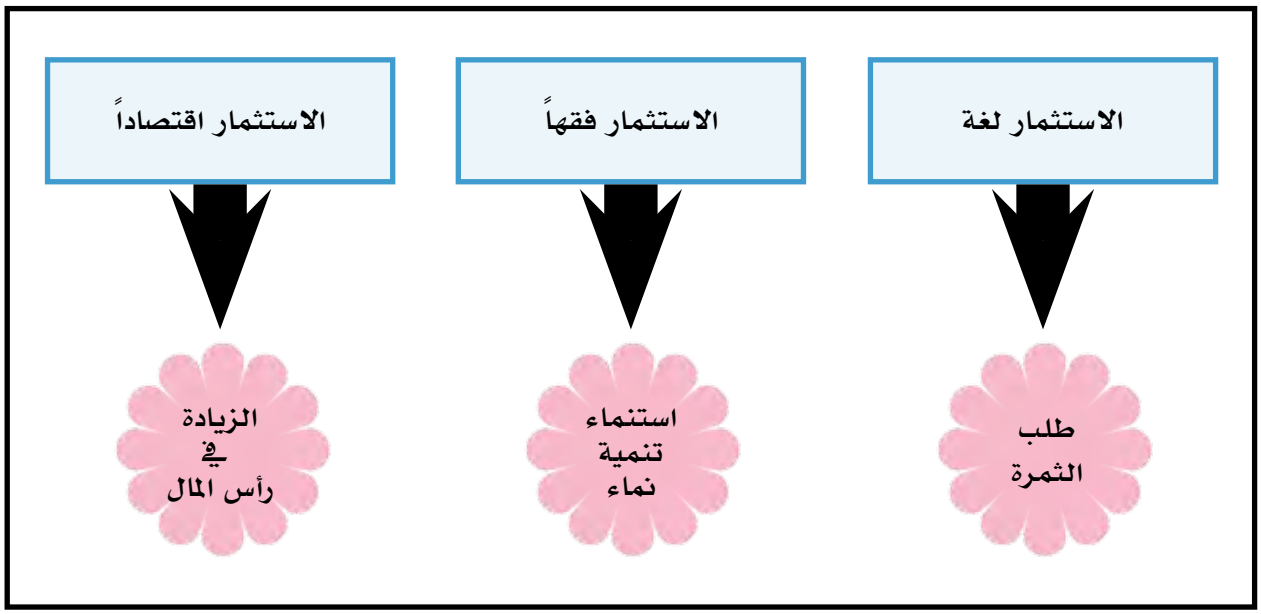

٢. أنواعُ الاستثمارِ:

يتنوَّعُ الاستثمارُ بحسبِ المعيارِ المستخدَم:

شكل ٢: أنواع الاستثمار

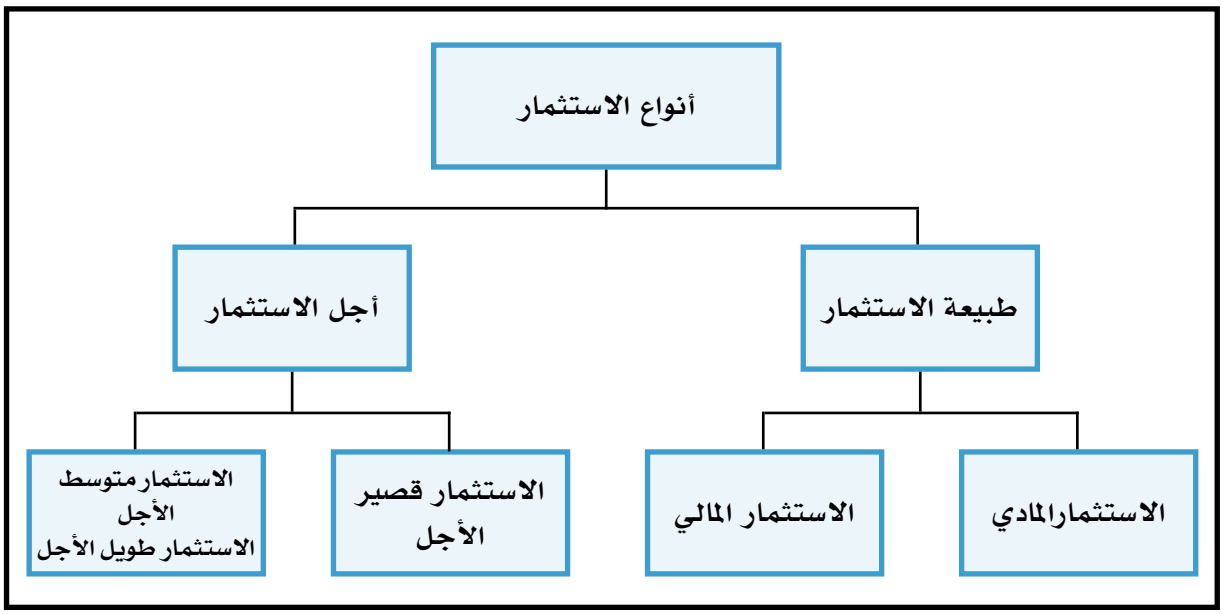

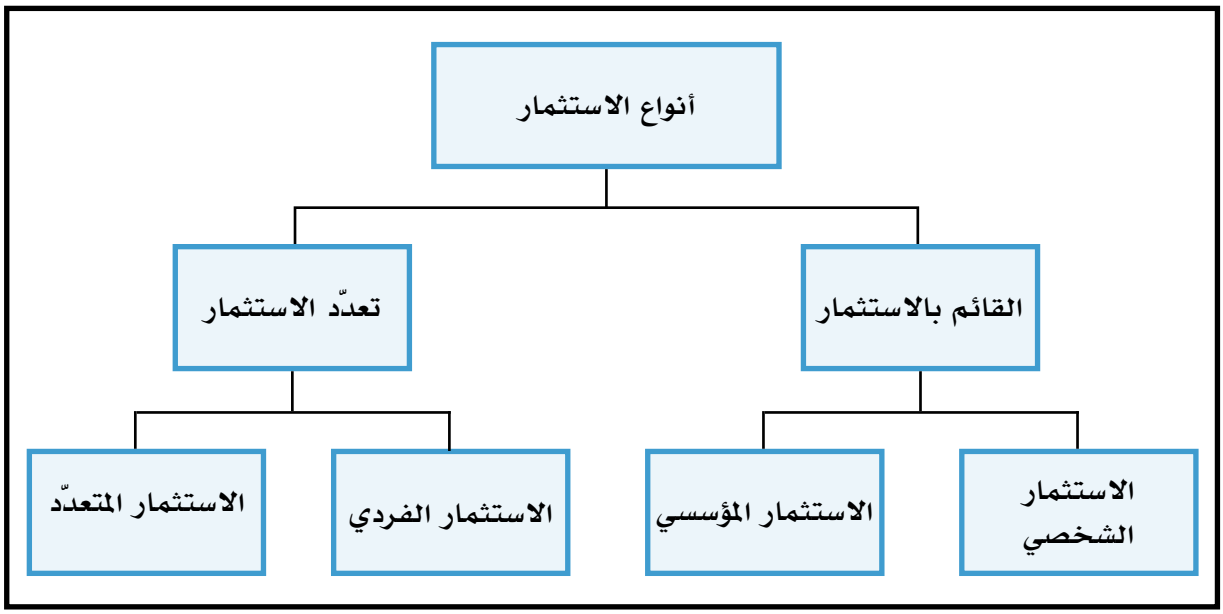
أنواع الاستثمار
القائم بالاستثمار
تعدّد الاستثمار
الاستثمار الشخصي
الاستثمار المؤسسي
الاستثمار الفردي
الاستثمار المتعدّد

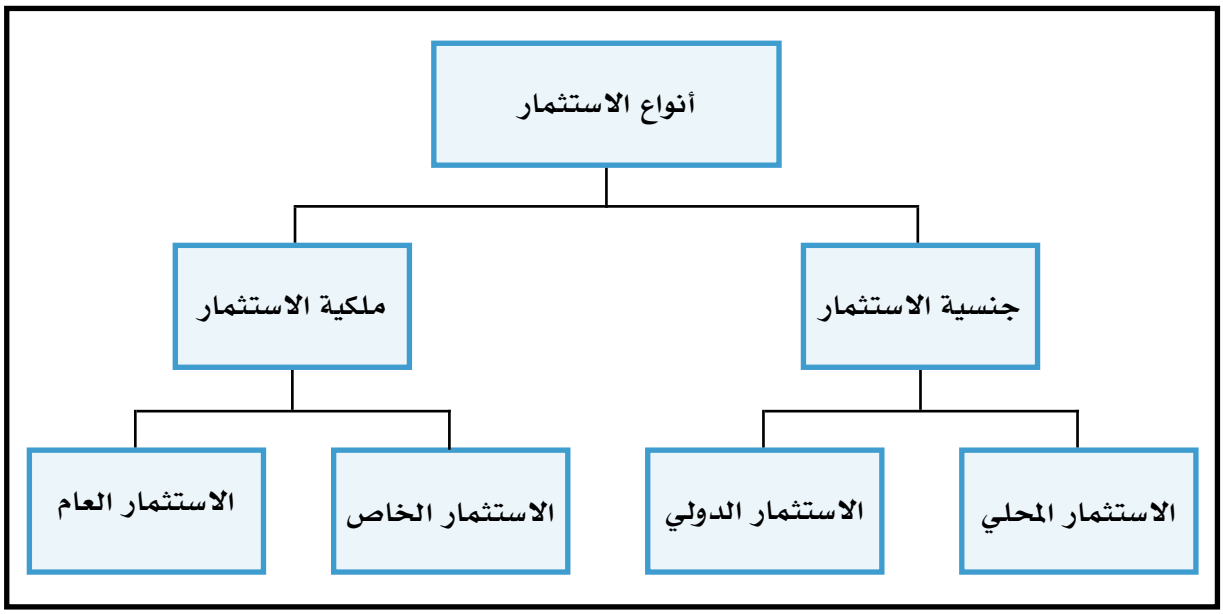
أنواع الاستثمار
جنسية الاستثمار
ملكية الاستثمار
الاستثمار المحلي
الاستثمار الدولي
الاستثمار الخاص
الاستثمار العام

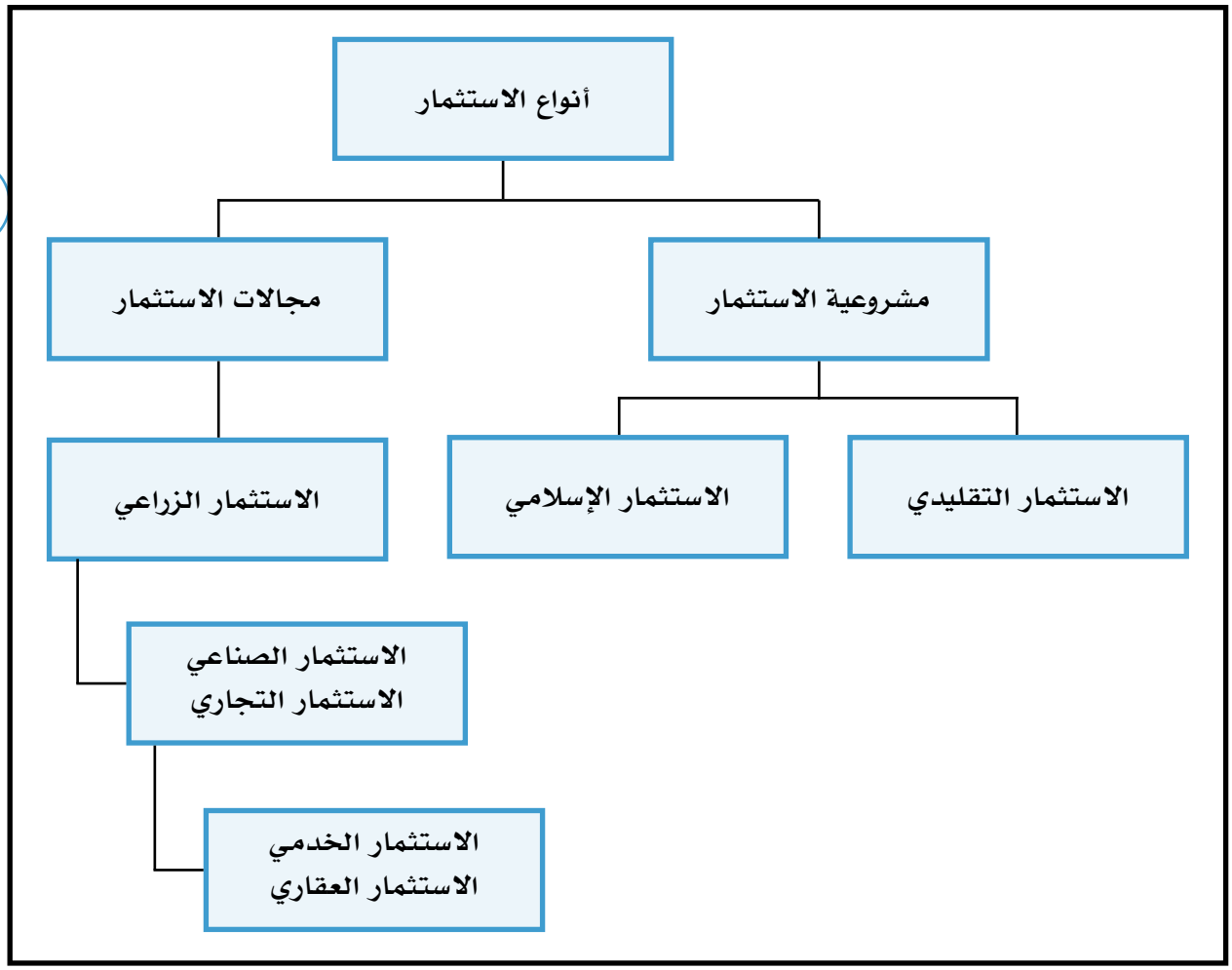

٣. مشروعيةُ الاستثمارِ:

ـ النصوصُ القرآنيةُ:

- الأمرُ بالمشي في مناكبِ الأرضِ أمرٌ بالاستثمارِ؛
- الأمرُ بالانتشارِ بعدَ الجُمعةِ أمرٌ بالاستثمارِ؛
- الأمرُ بالضربِ في الأرضِ أمرٌ بالاستثمارِ؛
- الأمرُ بعمارةِ الأرضِ أمرٌ بالاستثمارِ؛
- النهيُ عن الاكتنازِ أمرٌ بالاستثمارِ.

ـ النصوصُ النبويةُ:

- إيجابُ غرسِ فسيلةٍ تأكيدٌ على وجوبِ الاستثمارِ؛

- تحريمُ بيعِ دارٍ أو عقارٍ دونَ شراءِ مثلِهما تأكيدٌ على وجوبِ الاستثمارِ؛
- بيعُ حِلْسٍ أنصاريٍّ مُكتَنِزٍ تأكيدٌ على وجوبِ الاستثمارِ؛
- إيجابُ الاتجارِ في مالِ اليتيمِ تأكيدٌ على وجوبِ الاستثمارِ؛
- انتزاعُ ملكيةِ الأرضِ الميِّتةِ تأكيدٌ على وجوبِ الاستثمارِ.

٤. **تعريفُ الاستثمارِ الزكويُّ:**

- الاستثمارُ الزكويُّ = «توظيفُ واستخدامُ واستغلالُ أموالِ الزكاةِ منفردةً أو مع غيرها لصالحِ مستحقِّي الزكاةِ؛ باعتبارِها مردوداً آنيّاً أو مستقبليّاً وفقاً للضوابطِ التي تحكمُه»؛
- تعريفُ استثمارِ أموالِ الزكاةِ: «بأنّه العملُ على تنميةِ أموالِ الزكاةِ لأيِّ أجلٍ، وبأيَّةِ طريقةٍ من طُرقِ التنميةِ المشروعةِ لتحقيقِ منافعَ للمُستحقِّينَ».

٥. **طُرُقُ استثمارِ أموالِ الزكاةِ:**

- استثمارُ أموالِ الزكاةِ من المستحقِّينَ بعد قبضِها؛
- استثمارُ أموالِ الزكاةِ من المالكِ الذي وجَبَتْ عليه الزكاةُ؛
- استثمارُ أموالِ الزكاةِ من المؤسسةِ الزكويةِ التي تُشرِفُ على جَمعِ أموالِ الزكاةِ.

شكل ٣: طرق استثمار أموال الزكاة

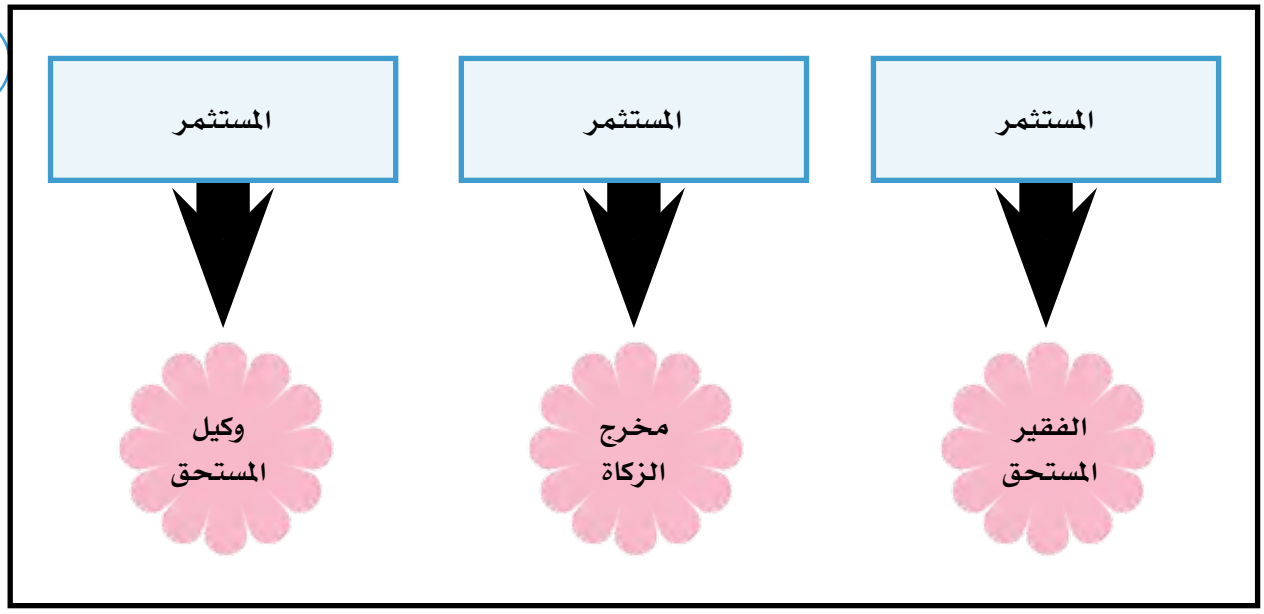

ثانياً: دوافعُ الاستثمارِ الزكويّ

١. مُسوِّغاتُ اللجوءِ إلى الاستثمارِ الزكويّ

- واقعُ التخلُّفِ في العالَمِ الإسلاميّ (فقرٌ وبطالةٌ وجهلٌ ومرضٌ وتدنّي المستوى المعيشيّ) يجعلُ من التنميةِ عمليةً ضروريةً، ويُعَدُّ الاستثمارُ الزكويُّ أداةً من أدواتِ التخفيفِ من حِدَّةِ التخلُّفِ؛
- عدمُ كفايةِ الزكاةِ في مواجهةِ متطلَّباتِ المستحقِّينَ المتعدِّدةِ والمُتزايدةِ؛ وذلك للاعتباراتِ التالية:
  - حالةِ الفقرِ والجهلِ وسُوءِ الأوضاعِ الاقتصاديةِ؛
  - زيادةِ متطلَّباتِ الحياةِ بتغيُّرِ الأزمنةِ والأمكنةِ؛
  - عدمِ أداءِ بعضِ المُوسرينَ لزكاةِ أموالِهم؛
  - عدمِ الرعايةِ والاعتناءِ بقضيةِ الزكاةِ.

شكل ٤: مسوِّغات الاستثمار الزكوي

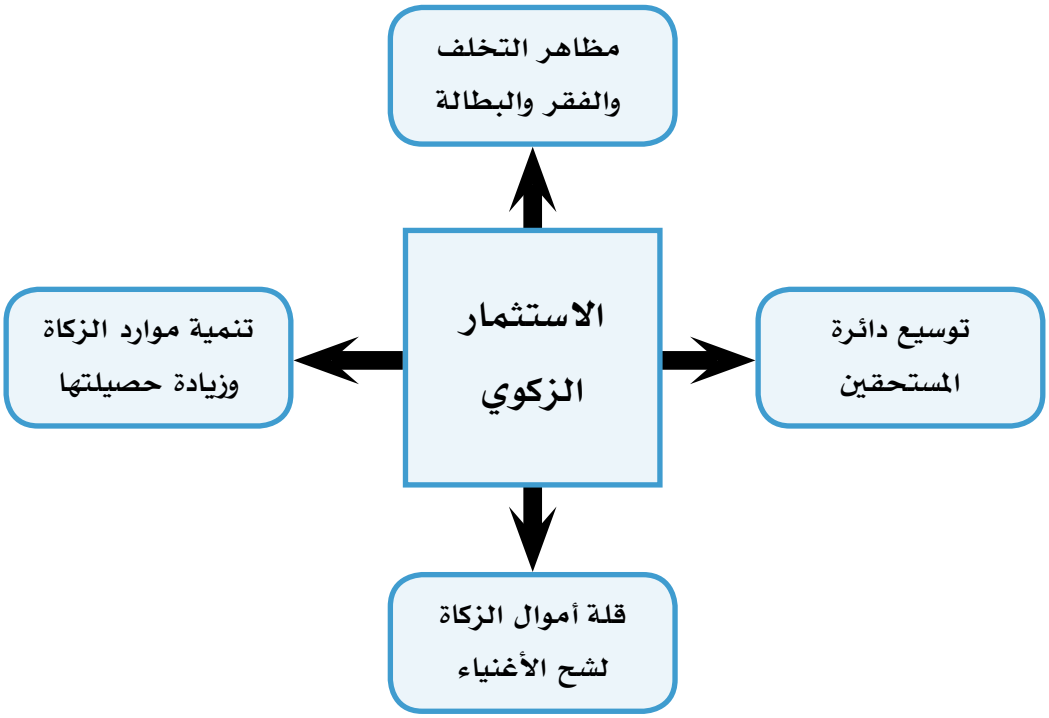

٢. جدوى الاستثمارِ الزكويّ:

شكل ٥: مقارنة بين الحل العادي والحل الاستثماري

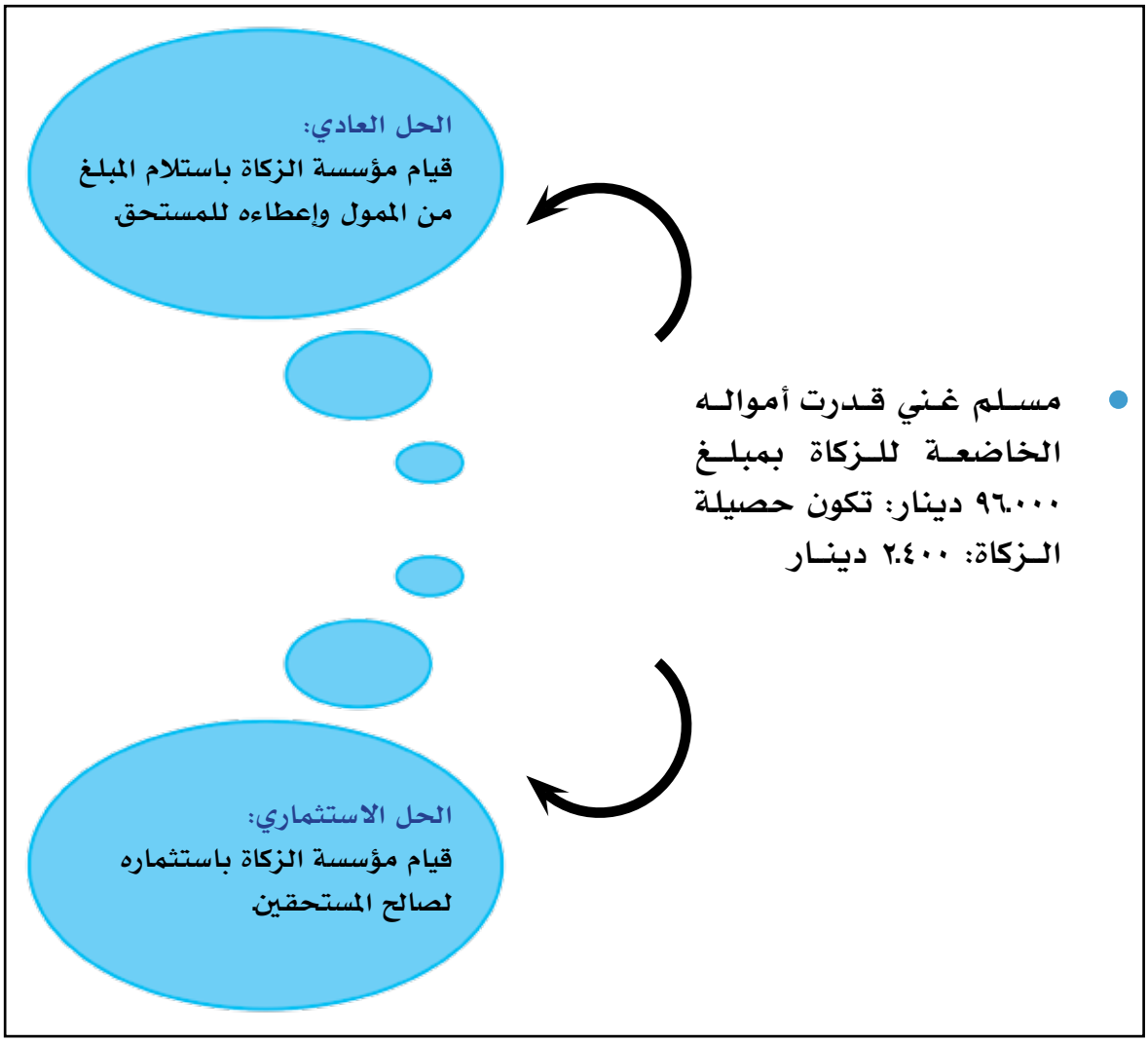

- على افتراضِ:
  - يُعطى الفقيرُ حقَّهُ شهرياً، من دونِ أن يتضرَّرَ ويُستثمَر الباقي؛
  - أنّ الاستثمارَ حقَّقَ ٢٠٪ من رأسِ مالِ الزكاةِ المستثمَرة.
- فإنّه يُمكِنُ الاستفادةُ من الأرباحِ من جِهتَين:

- يُعطى للمستحقِّ مبلغَ: ٢,٨٨٠ : (٤٨٠+٢,٤٠٠) بدلاً من ٢,٤٠٠ دينار، فيُشبِعُ حاجاتٍ أُخرى إضافية؛
- أن يتعدَّى استحقاقُ الأرباحِ إلى مُستحقٍّ آخَر، فيزيدُ عددُ المستحقِّينَ.

- النتائجُ:

- التوسُّعُ في الحصيلةِ الزكاة، وفي عدد المستحقِّينَ؛ فكأنّ الأصلَ الذي أُخِذَت منه الزكاةُ أضفنا إليه مبلغ ١٩,٢٠٠ دينار؛ حيث إن: ٤٨٠ = ١٩,٢٠٠ X ٢,٥ ٪؛
- الزيادةُ في نسبةِ الزكاةِ بمقدارِ نسَبِ الاستثمارِ؛ فكأنّ النسبةَ المأخوذةَ زكاةُ ٣٪ وليست ٢,٥٪؛ لأنّ: ٢,٨٨٠,٠٠٠ = ٩٦ X ٣٪؛
- إعفاءُ أموالِ الأغنياءِ من التوظيفِ (بعد إخراجِ الزكاةِ الواجبةِ) وتركِها في مجالِ الاستثمارِ؛ حيث يكون مجموعُ دخلِ الأغنياءِ قد زادَ بنسبة ٢٠٪ وهي نسبة ٠,٥٪ الزائدة عن ٢,٥٪ للزكاة الأصلية؛ إذا بقيتْ ضمنَ أموالِهم المستثمَرة ولم تُقتطَع كتوظيفٍ على أموالِهم؛
- الأموالُ الزكويةُ المستثمَرة لا تُزكّى؛ فتَزيد من حصيلةِ الزكاة؛ فتؤثِّر إيجاباً في تحسُّنِ الأوضاعِ المعيشيةِ للمستحقِّين.

ثالثاً: ضوابطُ الاستثمارِ الزكويّ

١. شروطُ استثمارِ أموالِ الزكاة:

- أن يكونَ الاستثمارُ الزكويُّ تدعيماً للزكاةِ وزيادةً في حصيلتِها ومُكملاً لها وليس بديلاً عنها؛
- أن يتمَّ استثمارُ أموالِ الزكاةِ في مجالاتِ الاستثمارِ المشروعةِ؛
- أن يقومَ على دراساتِ الجَدوى الاقتصاديةِ لمشاريعِ الاستثمارِ؛ بحيث تُدرَسُ طرقُ التمويلِ والمجالِ الاستثماريِّ ومناخِه وصيَغِه الملاءمةِ؛
- أن يُشرِفَ عنه أهلُ الكفاءةِ والخبرةِ والأمانةِ، و وضعِ سياساتٍ استثماريةٍ تهدفُ إلى إغناءِ الفقراءِ وصَونِ مكاسبِهم؛
- أن يوجَّهَ الانتفاعُ المباشرُ من ناتجِ الاستثمارِ إلى الفئاتِ المستحقَّة؛
- وضعُ جهازٍ للرقابةِ المحاسبيةِ والإداريةِ لحفظِ حقوقِ المستحقِّين.

٢. تكاليفُ استثمارِ أموالِ الزكاة:

- يُمكنُ إعطاءُ القائمينِ على استثمارِ أموالِ الزكاةِ رواتبَ ومكافآتٍ من الزكاةِ لقاءَ قيامِهم باستثمارِ الأموالِ الزكويةِ؛ لكَونِه عملاً في مصلحةِ تنميةِ مالِ الزكاةِ (سَهْمِ العاملينَ):
  - أن تكونَ نفقاتُ الاستثمارِ من أجرةٍ ومصاريفَ إداريةٍ من المؤسسةِ الزكويةِ، وخاصَّةً في بدايةِ المشروعِ الاستثماريّ؛
  - إذا استقرَّ المشروعُ وأصبحَ يُحقِّقُ رِبحاً؛ فيمكنُ أن تُحسمَ

تلك النفقاتُ من أرباحِ ذلك المشروعِ.

- أموالُ الزكاة المستثمرَةِ لا تخضعُ لوجوبِ الزكاةِ؛ إذا كان الاستثمارُ لحسابِ المستحقِّينَ عامَّةً.

رابعاً: صيغُ الاستثمارِ الزكويِّ

١. تمويلُ الاستثمارِ الزكويِّ:

- **التمويلُ بالتدفُّقِ النقديِّ**: مُعدَّلٌ بينَ المقدارِ المتاحِ للصرفِ، والصرفِ الفعليِّ عن تلك الفترةِ؛

  - إذا كان المتوقَّعُ أن تكونَ الحصيلةُ الزكويةُ ١,٢٠٠,٠٠٠ دينار شهرياً بمعدّل ٤٠,٠٠٠ دينار في اليوم، وأن يكونَ معدَّلُ الإنفاقِ بالمعدَّلِ نفسِه، ودون فارقٍ بين الاستلامِ والتسليمِ، فلا يُمكِنُ في هذه الحالةِ إمكانُ الاستثمارِ؛

  - إذا افترضْنا أنّ هناك فارقاً بين الاستلامِ والتسليمِ بيومٍ واحدٍ؛ فإنّ ذلك يعني إمكانَ تمويلِ مشروعٍ استثماريٍّ يحتاجُ إلى ٤٠,٠٠٠ دينار يوميّاً لتشغيله، وسيزيدُ هذا المعدَّلُ كلّما اتسعَ الفرقُ بين أجلِ الاستلامِ والتسليمِ، وكلّما زادتْ نسبةُ الحصيلةِ اليوميةِ عن الاحتياجاتِ اليوميةِ.

جدول١: حالة التمويل بالتدفُّقِ النقديّ

كشفُ حسابِ التدفُّق	المعدّلُ الشهري	الآجال
حصيلةُ الزكاة	٥٠,٠٠٠ دينار	فترة ١
صرفُ الزكاة	٤٠,٠٠٠ دينار	فترة ٢
استثمارٌ زكويّ	١٠,٠٠٠ دينار	فارق الفترتين

- **التمويلُ بالتخصيص**: تخصيصُ جُزءٍ مُعيّنٍ من حصيلةِ الزكاةِ لتمويلِ الاستثمارِ الزكويِّ.

- قد يؤثِّر على المستحقين، وقد يقع على حساب احتياج حالي للمستحقين؛ لكنَّه غير ضروريٍّ، بهدف تغطية احتياجٍ مستقبليٍّ مُهمٍّ؛
- هذا يتماشى مع معنى الاستثمارُ بمعناه الاقتصاديِّ: التضحيةُ باستهلاكٍ آنيٍّ بهَدَف استهلاكٍ مستقبليٍّ.

جدول٢: حالةُ التمويلِ بالتخصيص

نِسبُ صرفِ الزكاة	الحصيلة < ٥ مليون دينار	الحصيلة > ٥ مليون دينار
الفقراء والمساكين	٨٧,٥٪	٥٠٪
سهم العاملين	١٢,٥٪	١٢,٥٪
استثمار زكوي	-	٣٧,٥٪

- **التمويلُ بالقَرضِ الحَسَنِ**: قرضٌ مجَّانيٌّ يُقدَّمُ للمؤسَّسة الزكوية لتستثمرَه لمستحقِّي الزكاة، ثمّ تُسدِّدُه من الزكاة، وهو يُقدَّمُ من الأفرادِ والمؤسسات وغيرها تطوُّعاً ويُقدَّمُ إلى المؤسسةِ الزكويةِ لا للأفراد؛ باعتبارها الهيئة المختصَّة.
  - هدفُه الاستثمارُ لصالحِ مستحقِّي الزكاة- وهو مَضمونُ الرَّدِّ-، تمييزاً له عن التبرُّعِ بالأصل؛
  - فتحُ صندوقٍ للقرضِ الحسنِ تابعٍ لمؤسسةِ الزكاةِ يكون في شكلِ حساباتٍ جاريةٍ؛
  - تحوُّل المؤسسةِ الزكويةِ من مُجرَّدِ صندوقٍ لجمعِ وتوزيعِ الزكاةِ إلى مؤسسةٍ ماليةٍ.

شكل٦: حالة التمويل بالقرض الحسن

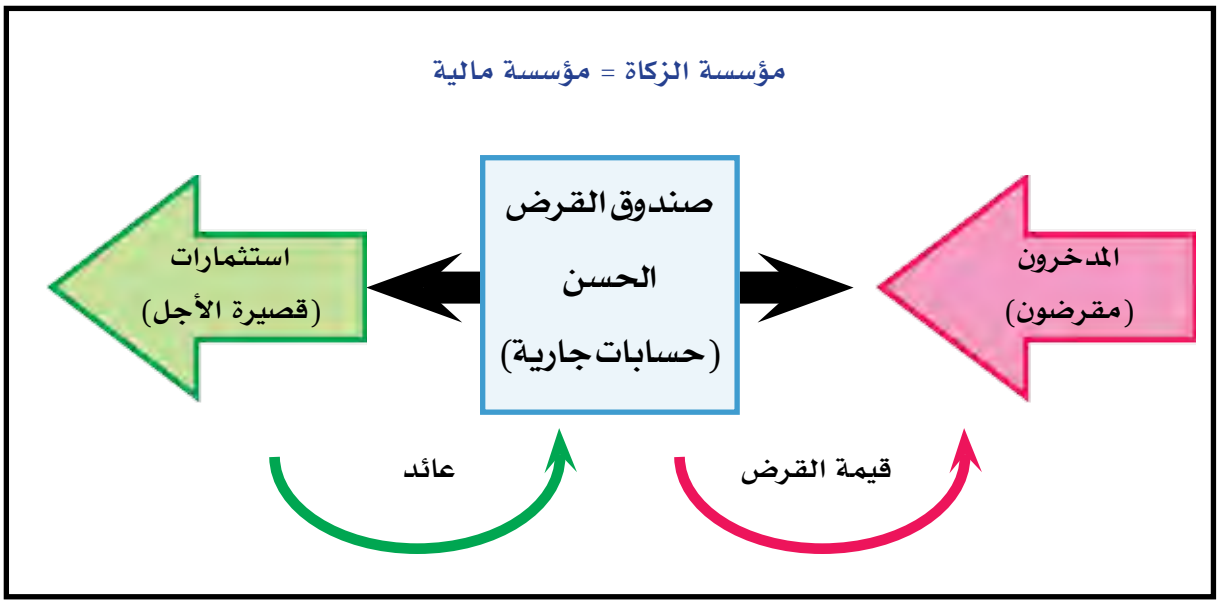

- **التمويلُ بتعجيلِ الزكاة:** يُقصَدُ بتعجيلِ الزكاةِ إخراجُها قبلَ أوانِها؛ أيّ قبلَ الحَولِ؛ وفقاً للاعتباراتِ التاليةِ:
  - دراسةِ الجَدوى الاقتصاديةِ للتعجيلِ حتّى يُتأكَّدَ أن التعجيلَ سيزيدُ من حصيلةِ الزكاةِ واستثمارِها أكثرَ من تركِها لدى المستثمرِ واستثمارِها بنفسِه؛
  - أن يكونَ التعجيلُ من الأفرادِ والمؤسساتِ التي تتَّسِمُ إيراداتُها الزكويةُ بالغزارةِ والاستقرارِ والاستمرارِ؛
  - ألّا يزيدَ التعجيلُ عن السنتَين؛ حيث يكونُ التقديرُ مُتمشِّياً مع الوضعِ الاقتصاديِّ، وتجنُّبِ التقلُّباتِ الدوريةِ؛
  - الأخذِ بمبدأِ الاستردادِ والاسترجاعِ ضماناً للحقوقِ وتشجيعاً للتعجيلِ، وأن يكونَ نقداً لا عَيناً.

شكل٧: حالة التمويل بتعجيل الزكاة

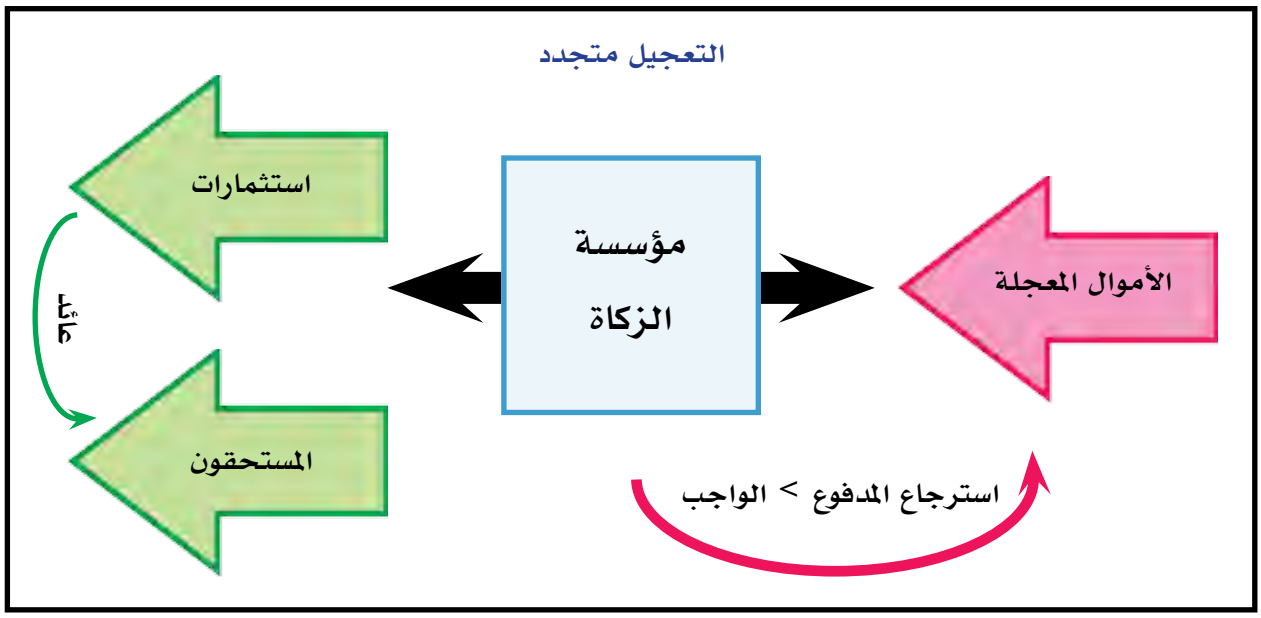

- **التمويلُ بتقسيطِ الزكاةِ للمُستحقِّينَ:** يُقصَدُ به إعطاءُ المستحقِّ من الزكاةِ على فتراتٍ؛ فالمستحقُّ له قَدرٌ يُحدَّدُ في أوَّلِ العطاءِ، غيرَ أنّه لا يُعطى له دَفعةً واحدةً؛ وإنّما على دُفعاتٍ شهريةٍ أو أسبوعيةٍ.
  - يتطلَّبُ التقسيطُ وجودَ استحقاقٍ يُغطِّي فترةً طويلةً؛ ليتمَّ التقسيطُ لفتراتٍ أقصرَ وبمقاديرَ أقلّ؛
  - التقسيطُ في الدَّينِ: يُقسَمُ إلى حِصَصٍ ومقاديرَ صغيرةٍ مُجزّأةٍ؛ لتُدفَعَ على دُفعاتٍ معلومةٍ في آجالٍ معلومةٍ مُحدَّدةٍ؛
  - التقسيطُ في الزكاةِ: يُمكنُ أن يكونَ عطاءَ المُستحقِّ نصاباً أو كفايةَ سَنةٍ أو كفايةَ العُمُرِ؛ بما يُشيرُ إلى قابليتِها للتقسيطِ.

فإذا كان عددُ المستحقِّينَ ١٠٠ واستحقاقُهم جميعاً ١٢٠,٠٠٠ دينار في السَّنةِ؛ فإنّ نصيبَ الواحدِ منهم ١,٢٠٠ دينار في العامِ، وتكفي أحدَهم ١٠٠ دينارٍ في الشهر:

- يُعطى في الشهرِ الأوّل ١٠٠ دينار؛ بينما تظلُّ ١,١٠٠ دينار في مؤسسةِ الزكاةِ لتَضعُه في الاستثمارِ الزكويّ؛
- في الشهرِ التالي يُعطى ١٠٠ دينار فيظلّ المتبقي لدى مؤسسةِ الزكاةِ مبلغ ١,٠٠٠ دينار؛
- وهكذا يتناقصُ المبلغُ تدريجياً حتى ينتهيَ بانتهاءِ العامِ، وتكونُ مؤسسةُ الزكاةِ قد استفادتْ باستثمارِ المبلغِ المتناقصِ.

جدول٣: جدوى التقسيط

بالنسبة للمستحقِّ	بالنسبة لمؤسَّسةِ الزكاة
يُنفَقُ عليه من استحقاقه بالتدريجِ قَدْرَ الحاجة؛ بما يضمَنُ له الكفايةَ	توفيرُ أموالٍ إضافيةٍ للاستثمارِ الزكويِّ
يكون مالُه محفوظاً، فلو أعطى له كاملاً فقد ينفقُه في الشهورِ الأولى...	توسيعٌ في حصيلةِ الزكاةِ النهائية
قد يُعطى له في نهايةِ السنة أكثرَ؛ بفضلِ ما تحقَّقَ من أرباحِ استثمارِ الأقساطِ المتبقِّية	-

ويُمكنُ تلخيصُ آلياتِ تمويلِ الاستثمارِ الزكويِّ على النحوِ التالي:

شكل ٨: آليات تمويل الاستثمار الزكوي

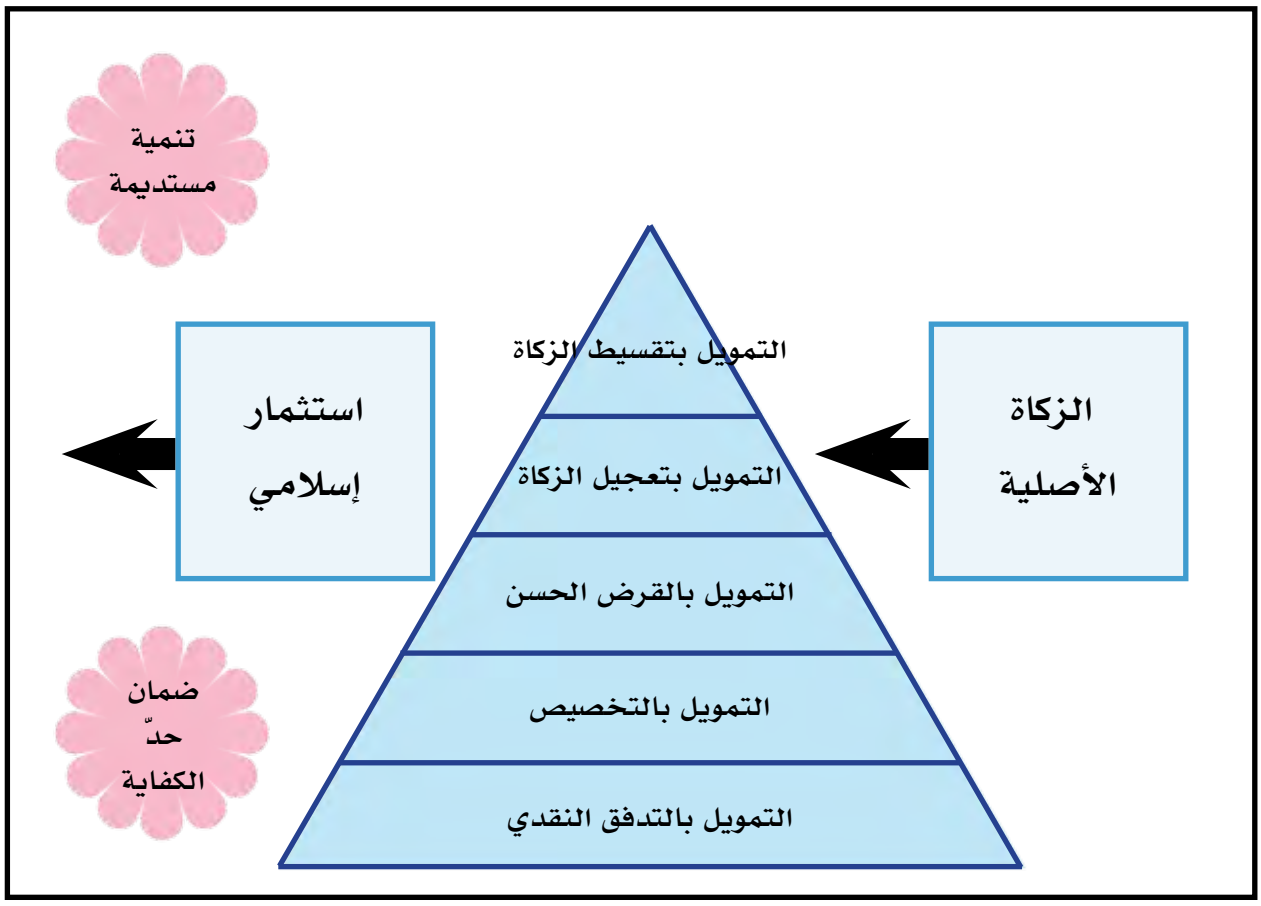

٢. صِيَغُ الاستثمارِ الزكويّ:

- أسلوبُ التمويلِ التشاركيّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ (المشاركةَ والمضاربةَ)؛
- أسلوبُ التمويلِ التجاريّ: هو نوع من التمويل يشمل (بيعَ المُرابحةِ وبيعَ السَّلَم)؛
- أسلوبُ التمويلِ التقاوليّ والتأجيريّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ (الاستصناعَ والتأجير)؛
- أسلوبُ التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشملُ (المزارعةَ والمساقاةَ والمغارسةَ)؛

- يُمكِنُ الاسترشادُ بما تقومُ به البنوكُ الإسلاميةُ من صيَغٍ وأساليبِ الاستثمارِ الإسلاميّ؛
- عقدُ شراكةٍ بين مؤسسةِ الزكاةِ وإدارةِ الأوقافِ.

شكل ٩: صيغ الاستثمار الزكوي

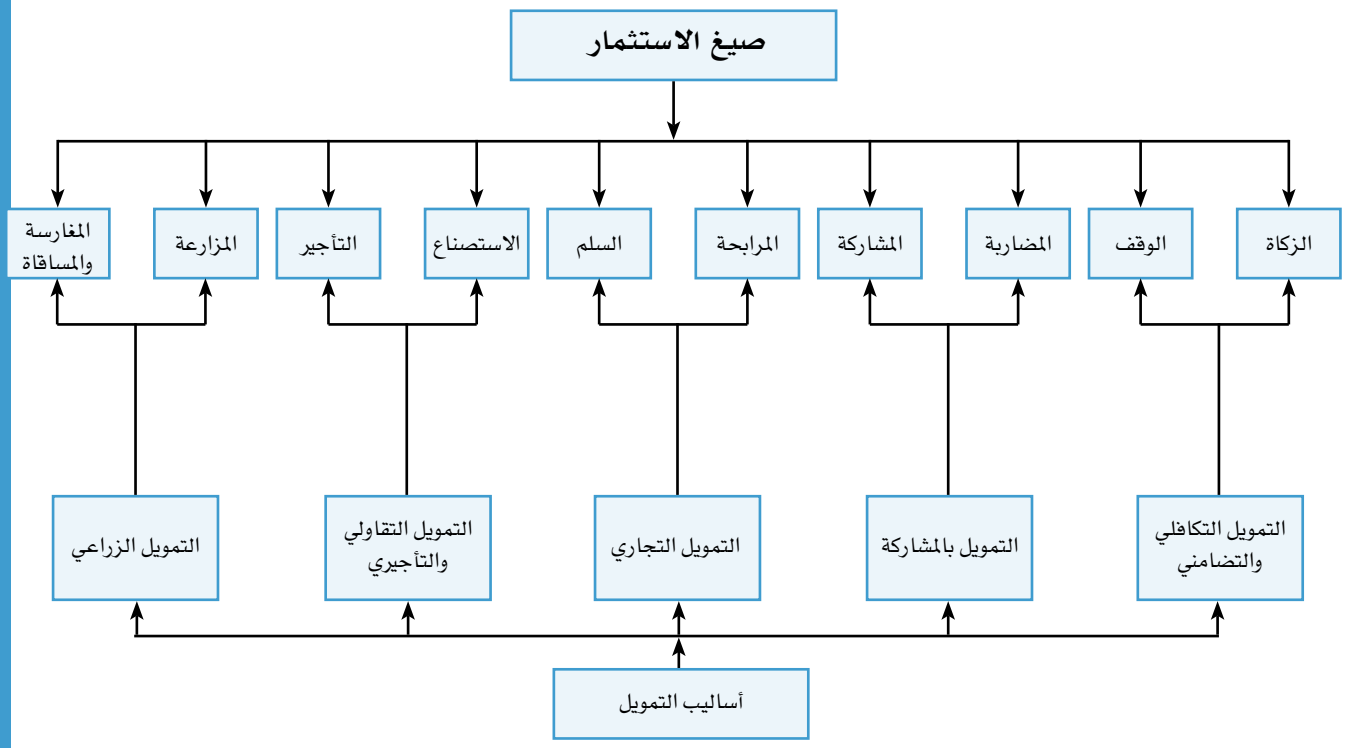

خاتمة

في حالِ الاقتناعِ بجَدوى الاستثمارِ الزكويّ؛ فإنّنا نقترِحُ ما يلي:

- توفيرَ مزيدٍ من الموارد بواسطةِ أموالِ الزكاةِ المستثمَرةِ للإنفاقِ على حاجاتِ المستحقِّينَ، أمرٌ ينسجمُ مع دَورِ الزكاةِ في التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ؛
- ضرورةَ عدمِ تعطيلِ أموالِ الزكاةِ، وأن يتمَّ استثمارُها بخطَّةٍ رشيدةٍ ومدروسةٍ ومُجديةٍ وأمينةٍ، وضمنَ المتطلَّباتِ الشرعيةِ؛
- ضرورةَ تفعيلِ مؤسسةِ الزكاةِ وضمانِ استمراريتِها وتوسيعِها؛ من خلالِ تحويلِها إلى مؤسسةٍ ماليةٍ إسلاميةٍ.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. فارس مسدور، «إستراتيجية استثمار أموال الزكاة»، رسالة المسجد، ع٠ ، يوليو ٢٠٠٣ ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، في الموقع الإلكتروني: www.marw.dz

٢. عبد الفتاح محمد فرح، «مشروعية الاستثمار الزكوي»، في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية، المصارف، مؤسسة الزكاة، أوعية الزكاة)، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، نوفمبر ٢٠٠١.

الفَصلُ الرابع

مـاذا تعـرِفُ عـن
تجرِبـةِ صُنـدوقِ الزَّكـاةِ فـي الجزائـر؟

تمهيد:

أسّسـتْ وزارةُ الشـؤونِ الدينيـةِ والأوقـافِ بالجزائـرِ مؤسسـةً لإحيـاءِ فريضـةِ الـزكاةِ؛ باعتبارِهـا رُكنـاً ركينـاً مـن أركانِ الدِّيـنِ الإسـلاميِّ الحنيـفِ، ومؤسسـةً رائـدةً في النظـامِ الاقتصـاديِّ الإسـلاميِّ. وقـد سُـمِّيتْ هـذه المؤسسـةُ «صنـدوقَ الـزكاة» واتّخـذَتْ لهـا شـعاراً مـن آيِ القُـرآنِ المَجيـدِ: ﴿خُـذْ مِـنْ أَمْوالِهِـمْ صَدَقَـةً تُطَهِّرُهُـمْ وتُزَكِّيهِـمْ بِهـا﴾ [التوبـة: ١٠٣].

لقـد مـرّتْ ستَّةُ أعـوامٍ علـى تَجربـةِ صنـدوقِ الـزكاةِ بالجزائـرِ، ورغـمَ ذلـك فقـد بقيـتْ حصيلـةُ الـزكاةِ دونَ المسـتوى المطلـوبِ المقـدَّرِ بنحـوِ ٢,٥ مليـار دولار؛ ففـي الوقـتِ الـذي يُـروَّجُ لـه علـى أنَّـه الجهـازُ الأمثـلُ للـزكاةِ؛ ينتقِـدُه أفـرادٌ يُفضِّلـونَ إعطـاءَ زكاةِ أموالِهـم للفقـراءِ مباشـرةً؛ وذلـك نتيجـةَ التشـكيكِ في وجهـةِ أمـوالِ الـزكاةِ؛ الأمـرُ الـذي يكشـفُ المعوِّقـاتِ الـتي تعـترِضُ مؤسسـةَ صنـدوقِ الـزكاةِ علـى أرضِ الواقـعِ.

ومِـن المأمـولِ زيـادةُ حصيلـةِ صنـدوقِ الـزكاةِ هـذا العـامِ؛ بعدمـا تقـرّرَ تخصيـصُ ٢٥٪ مـن مجمـوعِ حصيلـةِ زكاةِ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م والمقـدَّرةِ بنحـوِ ٢ مليـون دولار لمسـاعدةِ سُـكَّانِ قطـاعِ غـزَّةَ بفلسـطينَ؛ غـيرَ أنّ ذلـك يتطلَّـبُ أيضـاً إعـادةَ النظـرِ في أسـاليبِ وآليـاتِ كسـبِ ثقـةِ المُزكّينَ.

أوّلاً: نشأةُ صُندوقِ الزكاةِ الجَزائريِّ

لعلَّ التفكيرَ في إقامةِ مؤسسةٍ تهتمُّ بشؤونِ الزكاةِ في الجزائرِ يعودُ إلى بدايةِ التسعينياتِ من القرنِ الماضي؛ غيرَ أنّه في عام ٢٠٠٢م تمَّ تأسيسُ صندوقِ الزكاةِ الجزائريِّ.

ويُعتبَرُ «صندوقُ الزكاةِ» مؤسسةً دينيةً اجتماعيةً تعملُ تحتَ إشرافِ وزارةِ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ بالجزائرِ التي تضمَنُ له التغطيةَ القانونيةَ؛ وذلك بناءً على ما يلي:

- **الدستورِ الجزائريِّ**: ينصُّ على أنَّ الإسلامَ دِينُ الدولةِ (ومن أركانِ الإسلامِ الزكاةِ)؛
- **القانونِ المنظِّمِ لمؤسسةِ المسجدِ**: ينصُّ على أنّه من مهامِ هذه المؤسسةِ جمعُ وتوزيعُ الزكاةِ؛
- **المرسومِ الرِّئاسيِّ الذي يُعيِّنُ وزيرَ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ**: ينصُّ على أنّه من مهامِ الوزيرِ إقامةُ الشعائرِ الدينيةِ.

ولقد مرَّ إنشاءُ صندوقِ الزكاةِ في الجزائرِ بالمراحلِ التالية:

- إيجادِ المرجعيةِ القانونيةِ في إنشاءِ هذه الهيئةِ المشرفةِ على الزكاةِ في الجزائرِ؛
- إعطاءِ الصفةِ القانونيةِ لمختلفِ الهيئاتِ التطوعيةِ التي تعملُ بالصندوقِ (اللجنةِ الوزاريةِ المكلَّفةِ بملَفِّ الزكاةِ، اللجانِ الولائيةِ لصندوقِ الزكاةِ، اللجانِ القاعديةِ لصندوقِ الزكاةِ)؛
- استحداثِ «صندوقِ استثمارِ أموالِ الزكاةِ»؛ من خلالِ اتفاقيةِ

تعاونٍ بين وزارةِ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ (بوصفِها المشرفِ على نشاطاتِ الصندوقِ) وبنكِ البركةِ الجزائريِّ؛ حيث يكونُ البنكُ وكيلاً تِقنياً في مجالِ استثمارِ أموالِ الزكاةِ.

ثانياً: التنظيمُ الإداريُّ لصُندوقِ الزكاةِ الجزائريِّ

يتشكّلُ صندوقُ الزكاةِ من المستوياتِ التنظيميةِ التاليةِ:

١. **الجهازِ الإداريِّ:**

- نيابةُ مديريةِ الزكاةِ؛
- مكاتبُ الزكاةِ الولائيةِ.

٢. **لجانُ الصندوقِ:**

- **اللجنةُ الوطنيةُ لصندوقِ الزكاةِ:** تكونُ على المستوى الوطنيِّ، ومن مُكوِّناتها المجلسُ الأعلى لصندوقِ الزكاةِ الذي يُعتبَرُ الهيئةَ المنظِّمةَ لكُلِّ ما يتعلَّقُ بصندوقِ الزكاةِ في الجزائرِ؛ حيث يتكوَّنُ من: (رئيسِ المجلسِ، رؤساءِ اللجانِ الولائيةِ لصندوقِ الزكاةِ، أعضاءِ الهيئةِ الشرعيةِ، مُمثِّلِ المجلسِ الإسلاميِّ الأعلى، مُمثِّلينَ عن الوزاراتِ التي لها علاقةٌ بصندوقِ كبارِ المُزكِّينَ، وفيه مجموعةٌ من اللجانِ الرقابيةِ التي تُتابِعُ بدقَّةِ عملِ اللجانِ الولائيةِ وتُوجِّهها؛
- **اللجنةُ الولائيةُ لصندوقِ الزكاةِ:** تكون على مستوى كلِّ ولايةٍ، وتُوكَلُ إليها مَهمَّةُ الدراسةِ النهائيةِ لملفّاتِ الزكاةِ على مستوى الولايةِ، وهذا بعدَ القرارِ الابتدائيِّ على مستوى اللجنةِ القاعديةِ، وتتكوَّنُ لجنةُ مداولاتها من: (رئيسِ الهيئةِ الولائيةِ، إمامَينِ من الأئمَّةِ الأعلى درجةً في الولايةِ، كبارِ المُزكِّينَ، ممثِّلي الفيدراليةِ الولائيةِ للجانِ المَسجديَّةِ، رئيسِ المجلسِ العلميِّ للولايةِ، قانونيٍّ، محاسبٍ، اقتصاديٍّ، مساعدٍ اجتماعيٍّ، رؤساءِ الهيئاتِ القاعديةِ)؛

- **اللجنةُ القاعديّةُ لصندوقِ الزكاةِ:** تكون على مستوى كُلِّ دائرةٍ، ومَهمَّتُها تحديدُ المستحقِّينَ للزكاةِ على مستوى كلِّ دائرةٍ؛ حيث تتكوَّنُ لجنةُ مداولتُها من: (رئيسِ الهيئةِ، رؤساءِ اللجانِ المسجديَّةِ، ممثِّلي لجانِ الأحياءِ، ممثِّلي الأعيانِ، ممثِّلينَ عن المُزكّينَ).

وبخُصوصِ الأدواتِ الرقابيةِ على نشاطِ صندوقِ الزكاةِ؛ فإنّ لكلِّ مُواطنٍ أو هيئةِ الحقَّ في الاطّلاعِ على مجموعِ الموارِدِ الزكويةِ وكيفيةِ توزيعِها؛ وذلك عن طريقِ ما يلي:

- التقاريرِ التفصيليةِ التي تُنشَرُ في وسائلِ الإعلامِ؛
- وضعِ القوائمِ التفصيليةِ تحتَ تصرُّفِ أيِّ هيئةٍ أو جمعيةٍ للاطّلاعِ على قنواتِ صرفِ الزكاةِ؛
- نشرِ الأرقامِ بالتفصيلِ على موقعِ الوزارةِ على الإنترنيت؛
- اعتمادِ نَشريَّةِ صندوقِ الزكاةِ كأداةٍ إعلاميةٍ تكونُ في متناولِ الأفرادِ والهيئاتِ كافّةً؛
- لا بُدَّ على المُزكِّي أنْ يُساعدَ الجهازَ الإداريِّ للصندوقِ في الرقابةِ على عملياتِ جمعِ الزكاةِ؛ وذلك بإرسالِ القسائمِ أو نُسَخاً منها إلى لجانِ المداولاتِ المختلفةِ على المستوياتِ كافّةً.

ثالثاً: آليّاتُ جَمعِ الزكاةِ وتوزيعُها في الجزائرِ

١. **جمعُ الزكاة**: يتمُّ دفعُ الأموالِ الزكويةِ إلى صندوقِ الزكاةِ عن طريقِ ما يلي:

- **الحوالاتِ والصُّكوكِ البريديةِ**: لكلِّ لجنةٍ ولائيةٍ لصندوقِ الزكاةِ حسابٍ بريديٍّ جارٍ تُصَبُّ فيه الزكاةُ مباشرةً من قِبَلِ المُزكِّينَ؛
- **الشيكاتِ المصرفيةِ**: تحريرِ صَكٍّ بنكيٍّ لصالحِ الحسابِ البريديِّ الولائيِّ لصندوقِ الزكاةِ؛
- **الحوالاتِ الدوليةِ**: تحويلِ مبلغِ الزكاةِ التي تدفعُه الجاليةُ الجزائريةُ إلى الحسابِ الوطنيِّ لصندوقِ الزكاةِ؛
- **الصناديقِ المَسجديةِ للزكاة**: يُوجَدُ في كلِّ مسجدٍ عددٌ من الصناديقِ تُجمَعُ فيها زكاةُ المُحسنينَ، وتُحصى يوميّاً بمَحضَرٍ رسميٍّ؛ لتصبَّ في اليومِ الموالي في الحسابِ البريديِّ الولائيِّ.

٢. **توزيعُ الزكاةِ**: يتمُّ توزيعُ أموالِ الزكاةِ على النحوِ التالي:

- **زكاةِ المالِ**: تقومُ اللجانُ المسجديةُ بإحصاءِ الفقراءِ والمساكين (في شكلِ عائلاتٍ وليس أفراداً) في الأحياءِ المحيطةِ بالمسجدِ بناءً على استمارةٍ خاصَّةٍ مُدعَّمةٍ بوثائقَ تُبيِّنُ الوضعيةَ الاجتماعيةَ للعائلةِ؛ وتُرسَلُ القوائمُ للجنةِ القاعديةِ على مستوى الدائرةِ للترتيبِ والمصادَقةِ؛ ثمَّ تُرسَلُ المَلَّفاتُ إلى اللجنةِ الولائيةِ لصندوقِ الزكاةِ لصرفِ المبالغِ عن طريقِ الحوالاتِ البريديةِ، أو شيكاتٍ؛
- **زكاةِ الفطرِ**: تُجمَعُ في المساجدِ ابتداءً من منتصفِ رمضانَ (تُودَعُ

بالصندوقِ المسجديِّ)، ويتمُّ إحصاءُ الفقراءِ والمساكينَ وترتيبُهم حسبَ الأولويَّةِ، ثمَّ تُقدَّم لهم المبالغُ المجموعةُ مباشرةً خلالَ الأيامِ الثلاثةِ الأخيرةِ من شهرِ رمضانَ، وتُرسلُ اللجنةُ المسجديةُ مَحضَرَ الجمعِ والتوزيعِ إلى اللجنةِ القاعديةِ ومنها إلى اللجنةِ الولائيةِ التي تُرسلُ تقريراً عامّاً إلى نيابةِ مديريةِ الزكاةِ؛

- **القُروضِ الحسنَةِ**: غيّرَ صندوقُ الزكاةِ- منذ فترة- الكيفيةَ التي يُسلِّمُ بها القروضَ الحسنةَ (دونَ فائدةٍ ربويةٍ) المخصَّصةِ لتمويلِ مشروعاتٍ استثماريةٍ؛ حيث أخذَ بنكُ البركةِ الذي يقومُ بإدارةِ تلك الأموالِ و الاحتياطاتِ كافّةً منها عدمُ تقديمِ المبالغِ المتراوحةِ بين ١٠٠,٠٠٠-٣٠٠,٠٠٠ دينارٍ في شكلِ سيولةٍ نقديةٍ للمُستفيدينَ؛ بل يُقدِّمُها في شكلِ تمويلٍ للتجهيزاتِ (دفعِ فاتورةِ العَتادِ والمُعدّاتِ التي يشتغلُ بها المشروعُ مباشرةً).

٣. **نِسَبُ صَرفِ الزكاةِ**: يتمُّ صرفُ الزكاةِ حسبَ النِّسَبِ التالية:

- **الحالةُ الأُولى**: إذا لم تتجاوزِ الحصيلةُ الولائيةُ ٥ مليون د.ج:
  - ٨٧.٥ ٪ تُوزَّعُ على الفقراءِ والمساكينَ؛
  - ١٢.٥ ٪ تُخصَّصُ لتغطيةِ تكاليفِ نشاطاتِ الصندوقِ.
- **الحالةُ الثانية**: إذا تجاوزَتِ الحصيلةُ الولائيةُ ٥ مليون د.ج:
  - ٥٠ ٪ تُوزَّعُ على الفقراءِ والمساكين (مبالغُ ثابتةٌ)؛
  - ٣٧.٥ ٪ تُوزَّعُ في شكلِ قُروضٍ حسنةٍ على القادرينَ على العملِ؛

- ١٢.٥ ٪ تُخصَّصُ لتغطيةِ تكاليفِ نشاطاتِ الصندوقِ.

٤. **توزيعُ النسبةِ المُخصَّصةِ لتغطيةِ تكاليفِ نشاطاتِ الصندوقِ:** (١٢,٥٪)

- ٤.٥ ٪ لتغطيةِ تكاليفِ نشاطاتِ اللجنةِ الولائيةِ؛
- ٦ ٪ لتغطيةِ تكاليفِ نشاطاتِ اللجانِ القاعديةِ؛
- ٢ ٪ تَصبُّ في الحسابِ الوطنيِّ لتغطيةِ تكاليفِ نشاطاتِ الصندوقِ على المستوى الوطنيِّ.

شكل ١: دور أموال الزكاة في انتعاش الاقتصاد الوطني

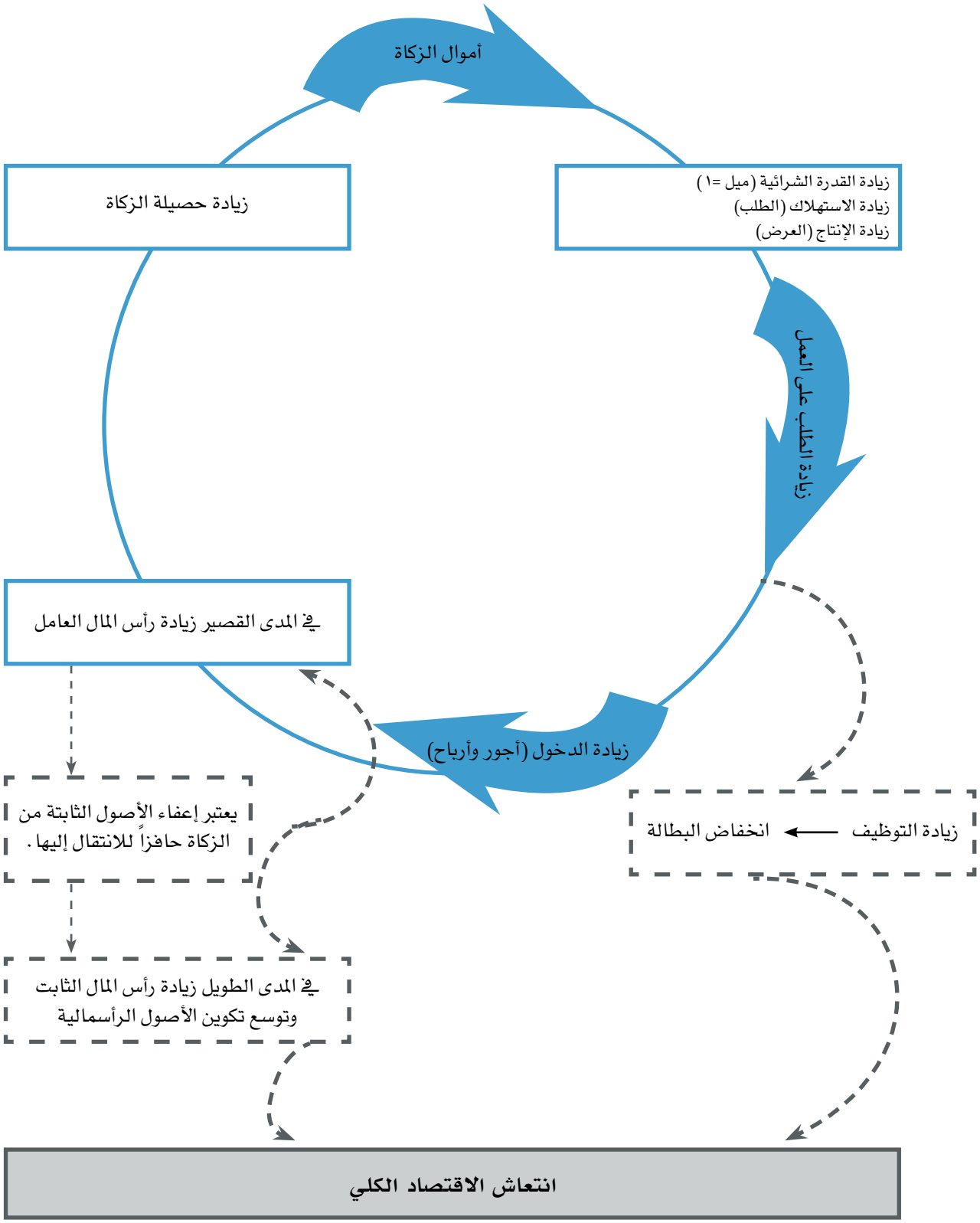

المصدر: راجع: سامر مظهر قنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، دار إحياء للنشر الرقمي، ط٢، ٢٠١٣، ص: ٣٥.

رابعاً: واقعُ نشاطِ صُندوقِ الزكاةِ في الجزائرِ

تطوَّرتْ حصيلةُ الزكاةِ في الجزائرِ خلالَ الأعوامِ الماضيةِ منذ إنشاءِ صندوقِ الزكاةِ عام ٢٠٠٣م؛ حيث استمرّتِ الحصيلةُ في الزيادةِ حتى عام ٢٠٠٧م قبلَ أن تعرفَ تراجُعاً سنة ٢٠٠٨م؛ وذلك بسببِ فُقدانِ ثقةِ المُزكّينَ من وضعِ أموالِهم الزكويةِ في حساباتِه وصناديقِه.

جدول١: تطوُّرُ نشاطِ صندوقِ الزكاةِ في الجزائرِ خلالَ الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨م

السَّنة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
حصيلةُ زكاةِ المالِ (مليونَ دينار)	٥٧,٧٨٩	٢٠٠,٥	٣٦٧,١٧٨	٤٨٣,٥٨٤	٥٦٦,٨١٤	٤٠٠,٢٦٥
عددُ العائلاتِ المستفيدة	٢١,٠٠٠	٣٥,٥٠٠	٥٣,٥٠٠	٦٢,٥٠٠	٧٠,٠٠٠	غيرُ متوافرِ
حصيلةُ زكاةِ الفطرِ (مليونَ دينار)	٥٠	١١٤,٩٨٦	٢٥٧,١٥٥	٣٢٠,٦١١	٢٣٢,٣١٦	غ.م
عددُ العائلاتِ المستفيدة	٣٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠	١٠٢,٨٦٢	١٢٨,٢٤٤	١١٦,١٥٨	غ.م
عددُ القُروضِ الحسَنةِ	-	٢٤٢	٦٠٠	١,٢١٤	١,٣٥٠	غ.م

ورغمَ حداثةِ تجربةِ صندوقِ الزكاةِ الجزائريِّ؛ إلّا أنّه تمكّنَ منذ ٢٠٠٣ م من تحقيقِ ما يلي:

- ترسيخِ فكرةِ الصندوقِ في أذهانِ المواطنينِ (فقراءَ ومُزكِّينَ)؛
- اقتناعٍ متزايدٍ بضرورةِ تنظيمِ الزكاةِ جَمعاً وتوزيعاً؛
- إدماجِ الفكرِ الزكويِّ في مجالِ الإعلامِ (جرائدَ، مجلّاتٍ، إذاعةٍ، تلفزةٍ...)؛
- أكبرِ تنظيمٍ تطوعيٍّ في الجزائرِ (٨٤ لجنة ولائية، أكثرَ من ٥٠٠

لجنةٍ قاعديةٍ، أكثرَ من ١٤,٠٠٠ خليةٍ مسجديةٍ، تسخيرُ أكثرَ من ٩٠,٠٠٠ متطوِّعٍ)؛

- عقدِ عدَّةِ اتفاقياتِ تعاونٍ مع (بنكِ البركةِ الجزائريِّ، اتِّحادِ التُّجارِ والحِرفيينَ، اتحادِ الفلاحينَ)؛
- إحصاءِ أكثرَ من ١٧٠,٠٠٠ عائلة فقيرة؛
- إيصالِ زكاةِ المالِ لمَا يفوقُ ٧٠,٠٠٠ عائلة؛
- تنظيمِ زكاةِ الفطرِ جَمعاً وتوزيعاً داخلَ المساجدِ، واستفادةِ أكثرَ من ١٢٠,٠٠٠ عائلة؛
- تقديمِ قروضٍ حَسنةٍ لأكثرَ من ٣,٤٠٠ مشروعٍ مُصغَّرٍ؛
- إنشاءِ نيابةِ مديريةِ الزكاةِ للإشرافِ على نشاطاتِ الصندوقِ؛
- إنشاءِ مكاتبِ الزكاةِ بكلِّ مديريةٍ.

أمّا المشكلاتُ التي واجهتْ صندوقَ الزكاةِ في الجزائرِ خلالَ الفترةِ الماضيةِ فقد تمثّلَتْ فيما يلي:

- الثقةِ بالصُّندوقِ؛
- مخاطرِ القَرضِ الحَسنِ؛
- الاستقلاليةِ الإداريةِ؛
- غيابِ رأسِ المالِ البشريِّ المُتخصِّصِ والمُتفرِّغِ؛
- الاعتمادِ على العملِ التطوعيِّ.

خامساً: آفاقُ صندوقِ الزكاةِ الجزائريِّ

تُشيرُ إحدى الدراساتِ إلى أنّ الحصيلةَ الزكويةَ الحقيقيةَ للجزائريينَ يُمكنُ أن تصلَ في مجموعِها إلى ٢,٥ مليار دولار؛ إذا تمَّ تحصيلُها بالكاملِ في الصندوقِ الوطنيِّ للزكاةِ؛ الأمرُ الذي سيُمكِّنُ من:

- تقديمِ ١٠,٠٠٠ دج شهرياً لـ ٥٠٠,٠٠٠ عائلةٍ فقيرة؛
- تقديمِ ١٣,٧٠٠ قرض حسن بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ دج؛
- توفيرِ ٢٧,٤٠٠ منصبِ شُغلٍ كلَّ سَنةٍ؛
- إنشاءِ وتجهيزِ ما لا يقلُّ عن ٥٠٠ مكتبٍ لصندوقِ الزكاةِ كلَّ سَنةٍ؛
- توظيفِ ١,٠٠٠ عاملٍ على الزكاةِ كلَّ سَنةٍ.

وتتمثَّلُ الأهدافُ التنظيميةُ المستقبليةُ لترقيةِ صندوقِ الزكاةِ فيما يلي:

- تنصيبِ البرنامجِ المعلوماتيِّ المحلِّيِّ لتسييرِ الزكاةِ (جَمعاً وتوزيعاً وإحصاءً)؛
- التنظيمِ الإلكترونيِّ لجمعِ وتوزيعِ الزكاةِ (الدفعِ الإلكترونيِّ للزكاةِ، البطاقةِ الإلكترونيةِ لمُستحقِّ الزكاةِ)؛
- تدعيمِ مواردِ الصندوقِ بجَمعِ وتوزيعِ (الصدقاتِ، والكفّاراتِ، والنُّذورِ...)؛
- إصدارِ قانونِ صُندوقِ الزكاةِ؛
- إنشاءِ الديوانِ الوطنيِّ للزكاةِ؛
- اعتمادِ فكرةِ «الاختيارِ الطوعيِّ لاقتطاعِ الزكاةِ من المَصْدَرِ».

خاتمة

يُمكِنُ جمعُ وتوزيعُ أكبرِ نسبةٍ مُمكنةٍ من الزكاةِ الحقيقيةِ للجزائريينَ؛ إذا تمَّ اعتمادُ إستراتيجيةٍ تقومُ على الاقتراحاتِ التاليةِ:

- إنشاءِ مؤسسةٍ للزكاةِ: بهدفِ تسهيلِ عمليةِ الجمعِ والتوزيعِ؛ حيث يتمُّ تحويلِ صندوقِ الزكاةِ إلى هيئةٍ حكوميةٍ مستقلَّةٍ تعملُ وفقَ نظامٍ قانونيٍّ وبفريقٍ بشريٍّ مستقلٍّ؛
- إشراكِ المجتمعِ المدنيِّ: بهدَفِ التواصُلِ المستمرِّ مع المُزكِّينَ بشفافيةٍ مطلَقةٍ بما يتعلَّقُ بحساباتِ مؤسسةِ الزكاةِ؛
- إعلامٍ زكويٍّ مُتخصِّص: بهدفِ ترويجٍ نوعيٍّ لنشاطاتِ مؤسسةِ الزكاةِ، ودعمِ الثقافةِ الزكويةِ عندَ الأفرادِ والمؤسساتِ الخاصَّةِ؛
- استحداثِ مركزٍ للبحوثِ والتدريبِ: بهدفِ تكوينٍ نوعيٍّ ومستمرٍّ للعاملينَ في قضايا الزكاةِ ومُستجدَّاتِها، يُسهِمُ في تفعيلِ نشاطاتِ مؤسسةِ الزكاةِ؛
- دراسةِ التطبيقاتِ العمليةِ لمؤسساتِ الزكاةِ في الدولِ العربيةِ والإسلاميةِ: بهدفِ الوقوفِ على تجاربِها للاستفادةِ من الجوانبِ الإيجابيةِ، وتَجاوُزِ الجوانبِ السلبيةِ.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. فارس مسدور، «تجربة صندوق الزكاة الجزائري في مكافحة الفقر»، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com

٢. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، في الموقع الإلكتروني: www.marw.dz

الفَصلُ الخامس

الفَصلُ الخامس

دَورُ المؤسَّساتِ المصرفيَّةِ في تمويلِ التنميةِ المحليَّةِ
تَجـــارِبُ دوليَّـــةٌ

تمهيد:

تُعَدُّ المؤسّساتُ المصرفيةُ من الوحداتِ الحيويّةِ للحياةِ الاقتصاديةِ في أيِّ مُجتمَعٍ؛ حيث تتجمّعُ لديها الودائعُ والمدَّخَراتُ ومنها تتدفَّقُ في شكلِ تسهيلاتٍ للقطاعاتِ المختلفةِ؛ ممّا يؤدِّي إلى تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ.

لقد استأثَرَتْ عمليةُ التنميةِ المحليةِ باهتمامِ الدولِ الناميةِ والدولِ المتقدِّمةِ على حدٍّ سواء؛ نظراً لما يَترتّبُ عليها من نُهوضٍ بالاقتصاداتِ المحليةِ، ورفعٍ لمستوى الدخولِ والمعيشةِ للمواطنينَ.

وتهدفُ هذه الورقةُ إلى التركيزِ على ثلاثِ تجاربَ مصرفيةٍ نجحتْ في تمويلِ التنميةِ المحليةِ، من خلالِ عَرْضِ النماذجِ التاليةِ:

١. نموذجِ «بنك ميت غمر» في مصرَ، والمعروفِ باسْم «بنوك الادخارِ المحليةِ» التي قامَت على دَمْجِ المدَّخرينَ في الحركيَّةِ التنمويةِ؛
٢. نموذجِ «بنك غرامين» أو «بنك القرية» في بنغلاديش، والمعروفِ باسْم «بنوكِ الفقراءِ» التي اعتمدتْ على آليَّةِ القُروضِ المتناهيةِ الصِّغَرِ؛
٣. نموذجِ «بنكِ المشاركةِ» في العالَمِ، والمعروفِ باسْم «البنوكِ الإسلاميةِ» التي عملتْ على تحقيقِ العدالةِ التوزيعيةِ للثروةِ المجتمعيةِ.

فكيف قدَّمَت كلُّ واحدةٍ من هذه التجارِبِ المصرفيةِ الناجِحَةِ نموذجَها التنمويَّ على المستوى المحليِّ؟

سيُعالِجُ الباحثُ في هذه الورقةِ البحثيةِ المَحاوِرَ التالية:

- **أولاً: نموذجَ بنكِ الادخارِ المحليِّ في مصرَ؛**
- **ثانياً: نموذجَ بنكِ الفقراءِ في بنغلاديش؛**
- **ثالثاً: نموذجَ البنوكِ الإسلاميةِ في العالَم**

أوَّلاً: نموذجُ بنكِ الادِّخارِ المحلِّيِّ في مِصرَ

١. نشأةُ بنوكِ الادخارِ المحليةِ وتطوُّرُها:

حصلَ مؤسِّسُ بنوكِ الادخارِ المحليةِ «أحمد النجّار» على المرسومِ الجمهوريِّ رقم ١٧ لعام ١٩٦١م الذي رخَّصَ له إقامةَ مشروعِه الذي أطلقَ عليه: «بنكَ الادِّخارِ المحليِّ» أو «بنكَ التنميةِ المحليَّةِ» أو «البنكَ الشعبيَّ بلا فوائدَ».

وفي يوليو ١٩٦٣ م انتقلَ «النجَّارُ» مع عددٍ من مُساعديه للإقامةِ في ميت غمر لمدَّةِ سنةٍ ونصفِ السَّنَةِ، وبدأ الاستخدامُ بانتقاءِ ٢٠ من العاملينَ (١٩ رجلاً وامرأةً من بين ٤٦٢ تقدَّمُوا بطلباتِ توظيفٍ). وبدأ البنكُ عملَه في ٢٥ يوليو ١٩٦٣م.

لقد تطوَّرَ إنشاءُ البنكِ على مراحلَ يُبيِّنُها الجدولُ التالي:

جدول ١: مراحلُ التطوُّرِ التأريخيِّ لحياةِ بنكِ الادِّخارِ المحلِّيّ

الفترةُ	الحَدَثُ
١٩٦١م	– وجدَ «أحمدُ النجَّار» السّندَ السياسيَّ لمشروعه من خلالِ مرسومٍ جمهوريٍّ تحت رقم ١٩٦١/١٧م، سمحَ له بإنشاءِ البنك؛ – قَبول الفكرة من قبَل لجنةٍ من: وزارة الاقتصاد والخزينة، والبنك المركزيِّ، وصنادِيق الادخار؛ – إعدادُ «المؤسسة المصرية العامَّة للادخار» لمشروعِ النظامِ الأساسِ للبنك.
مارس ١٩٦٢م– مايو ١٩٦٣م	– إجراءُ مفاوضاتٍ مع «الاتحاد العامِّ لبنوك الادخار» في ألمانيا الاتحادية؛ – تحديدُ المنطقة التي ستعرفُ تجربةَ بنكٍ نموذجيٍّ، قبلَ تعميمها على مستوى القطرِ المَصريِّ
يوليو ١٩٦٣م	– انتقالُ النجَّارِ ومعاونُوه للإقامة في ميت غمر؛ – بدأ البنكُ عملَه في ١٩٦٣/٠٧/٢٥م في مكتبٍ متواضعٍ تمَّ استئجارُه
١٩٦٤م	– تمكّنُ البنك من أن ينتقلَ إلى بناءٍ جديدٍ تمّتْ إقامتُه على أرضٍ قدّمَها المجلسُ البلديُّ للمدينة
١٩٦٥م	– دخَلَ البنكُ في سياسةٍ توسُّعيةٍ عبرَ شبكةِ الفروعِ إلى المُدنِ والقرى المجاورة
١٩٦٦م	– استمرارَ توسُّعِ البنكِ ولكن بوتيرةٍ أقلّ
فبراير ١٩٦٧م	– توقُّفُ التجربةِ المصرفية؛ – إقالةُ صاحبِ الفكرةِ ومؤسِّسِها ومديرِها، أحمدُ عبدِ العزيزِ النجّار؛ – صدورُ قرارِ الحكومةِ بدمجِ «بنوكِ الادِّخارِ المحلية» في البنكِ الأهليِّ المصريِّ.

المصدر: راجع: عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٢٣؛ ٦٣-٦٧.

٢. آليَّةُ العملِ المصرفيِّ في بُنوكِ الادِّخارِ المحلية:

أ. الخصائصُ المميِّزةُ للبنك: يتميَّزُ بنكُ الادخارِ المحلِّيّ عن غيرِه من البنوكِ بالخُصوصياتِ التالية:

- هو بنكٌ محليٌّ (ذو اختصاصٍ جغرافيٍّ)؛
- هو بنكٌ شعبيٌّ (ذو نزعةٍ اجتماعيةٍ)؛
- هو بنكٌ لا ربويٌّ (إحلالُ المشاركةِ في الأرباحِ محلَّ الفائدةِ الثابتةِ)؛
- هو بنكٌ متعدِّدُ الأعمالِ (له علاقاتٌ مع المزارعينَ، والتجَّارِ، والعمَّال، وأصحابِ المِهَنِ الحُرَّةِ)، ويُقدِّمُ تمويلاً لآجالٍ «قصيرةٍ ومتوسطةٍ وطويلةٍ» لأغراضٍ استهلاكيةٍ وأُخرى إنتاجيةٍ).

ب. **إدارةُ البنك:** قام بإدارةِ بنكِ الادِّخارِ المحلِّيِّ «أحمد النجَّار» وعددٌ من مُساعديه يبلغُ العشرينَ، وتمثَّلَت السياساتُ التنفيذيةُ التي يقومُ عليها بنكُ الادخارِ المحلِّيِّ فيما يلي:

- **مبدأ المحلِّيَّة:** أي العملِ في نطاقِ دائرةٍ جغرافيةٍ مُحدَّدةٍ، وللمحليةِ أهميةٌ كبيرةٌ؛ إذ تُساعدُ على السيطرةِ على مناخِ العملِ والتفاعلِ مع متغيِّراته ومواردِه مباشرةً، فيكون هناك فهمٌ للعاداتِ والتقاليدِ واتصالٌ أوثقُ بالعُملاءِ المُنتَظرينَ والحاليِّينَ، واكتشافٌ أسرعُ للفُرَصِ الاستثمارية، وكفاءةٌ في متابعةِ الاستثماراتِ والمشاركاتِ والرقابةِ عليها؛
- **مبدأ اللامركزية:** تعني نقلَ بعضِ أو كلِّ سلطاتِ المركزِ للوحداتِ التنفيذيةِ، والمقصودُ هنا لامركزيةَ التنفيذ. وهذه السياسةُ تُحقِّقُ السرعةَ والمرونةَ في اتخاذِ القراراتِ المناسبةِ وفقاً لظروفِ التنفيذ، وتُساعدُ على تدريبِ مواردَ بشريةٍ قياديةٍ بسببِ إتاحةِ الفرصةِ لها لتحمُّلِ مسؤوليةِ الأعمالِ وإدارتِها واتخاذِ القراراتِ فيها.

وفيما يلي تصوُّرٌ ملخَّصٌ لنظامِ عملِ بنكِ الادخارِ المحلِّيِّ:

شكل ١: آليَّةُ عَملِ بنوكِ الادخارِ المحلية

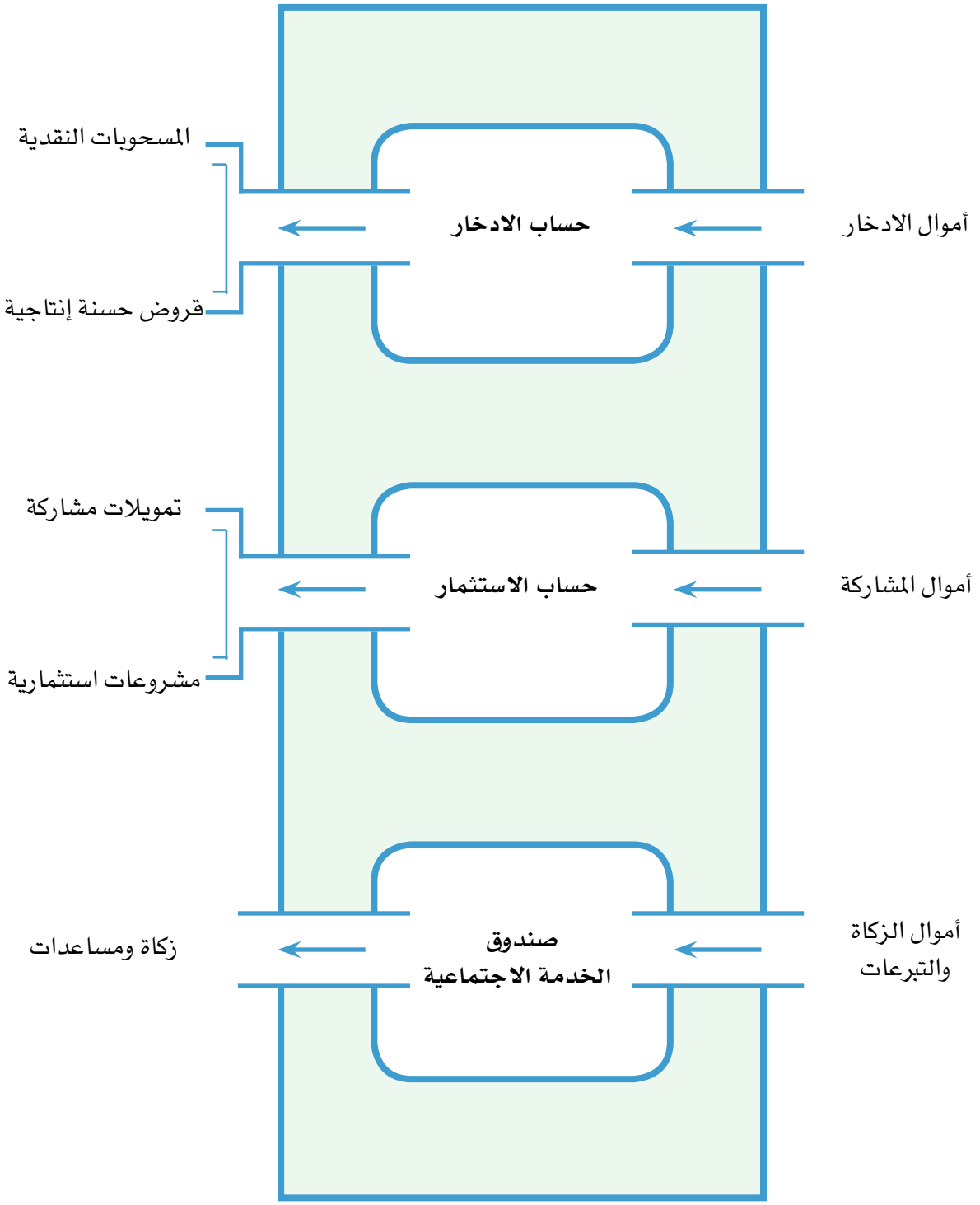

المصدر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٣٧.

ج. **شروطُ منحِ التمويلِ المصرفيِّ**: لا يُسهِمُ بنكُ الادِّخارِ المحلِّيِّ في تمويلِ المشروعاتِ الاقتصاديةِ إلّا عندما تتوافَرُ فيها الشروطُ التاليةُ:

- **شروطٌ متعلِّقةٌ بالبنكِ نفسِه:**
  - لا يُموِّلُ البنكُ إلّا المشروعاتِ الرابحةَ: ممّا يسمحُ للبنكِ بتأمينِ سدادِ أموالِه؛ باعتبارِ أنّ نظامَ الضمانِ لا يرتكزُ على معيارِ الثروةِ الشخصيةِ لطالبِ التمويلِ؛ بل على سُمعتِه الاجتماعيةِ إلى حدٍّ كبيرٍ؛
  - مشاركةُ البنكِ في تمويلِ مشروعٍ ما يجبُ ألّا تتجاوزَ سقْفاً مُحدَّداً ١٠ ٪ من مجموعِ الودائعِ: ممّا يسمحُ للبنكِ بتنويعِ توظيفاتِه (سياسةُ توزيعِ المخاطرِ).
- **شروطٌ متعلِّقةٌ بطالبِ التمويلِ:**
  - يجبُ أن يكونَ من المُدَّخرينَ في أحدِ حساباتِ البنكِ، منذ ٦ أشهُرٍ على الأقلّ؛
  - الاستثمارُ المطلوبُ تمويلُه يجب أن يكونَ في منطقةِ البنكِ نفسِها، أو في دائرةِ عملِه ونشاطِه؛
  - مراعاةُ الجمعِ بين اعتباراتِ الربحيةِ الفرديةِ والربحيةِ الاجتماعيةِ، فضلاً عن الجَدوى الاقتصاديةِ والفنِّيَّةِ للمَشروعِ؛
  - يجبُ على كلِّ طالبٍ للتمويلِ أن تكونَ لديه محاسبةٌ تسمحُ له بتتبُّعِ عملياتِه وبتحديدِ نتائجِ الدورةِ الماليةِ أو المشروعِ، وتخضعُ دفاترُه للتدقيقِ الذي يقومُ به خُبراءُ البنكِ؛

- يجبُ ألّا يتعارضَ الاستثمارُ المطلوبُ مع المبادئِ الأخلاقيةِ والدينيةِ للمجتمعِ؛
- إعطاءُ الأولويةِ للمشروعاتِ التي تُشغِّلُ الأيدي العاملةِ وتستخدمُ الطاقاتِ غيرَ المستغلَّةِ في المنطقةِ.

د. مصادرُ واستخداماتُ أموالِ البنكِ:

يُمكنُ تصويرُ الشكلِ العامِّ لميزانيةِ بنكِ الادخارِ المحلِّيِّ فيما يلي:

جدول ٢: نموذجٌ مبسَّطٌ لميزانيةِ بنكِ الادخارِ المحلِّيِّ

الأصولُ (استخداماتُ الأموالِ)	الخصومُ (مصادرُ الأموالِ)
أموالٌ سائلةٌ	**حساباتُ الادخارِ:** الحدُّ الأدنى للإيداعِ بها ٥ قروشٍ والسحبُ منها عند الطلبِ ولا يُدفَعُ أيُّ عائدٍ. وتُعطى لصاحبِ الحسابِ الأولويةُ في تمويلِه بغرضِ الاستثمارِ، و تقديمِ قروضٍ حسنةٍ أيضاً للأغراضِ الاجتماعيةِ.
التمويلُ بالمشاركةِ: تُستثمَرُ المدَّخراتُ عن طريقِ مبلغٍ يقدَّمُ للاستثمارِ عن طريقِ المشاركةِ في الربحِ والخسارةِ مع المتعاملِ، ويُقدِّمُ له البنكُ أيضاً المعونةَ الفنيةَ اللازمةَ ومساعدتَه في شراءِ ما يحتاجُ إليه من خاماتٍ ومعدَّاتٍ.	**حساباتُ الاستثمارِ:** الحدُّ الأدنى للحسابِ جنيهٌ مصريٌّ واحدٌ، ولا يجوزُ السحبُ إلّا سنوياً بعدَ نهايةِ الدورةِ الماليةِ. ويشاركُ صاحبُ الحسابِ في الأرباحِ العائدةِ من الاستثمارِ أو في الخسارةِ حسبَ قيمةِ حسابِه ومدتِّه.
القرضُ الحسنُ: هو قرضٌ مجانيٌّ دون فوائدَ ربويةٍ، يُقدَّمُ لصغارِ المهنيينَ والحرفيينَ من المدَّخرينَ لشراءِ ما يلزمهُم من خاماتٍ ومعدَّاتٍ، ويُقدَّمُ أيضاً إلى المدَّخرينَ الذينَ يتعرَّضونَ لكوارثَ مفاجئةٍ.	**الحسابُ الاجتماعيُّ:** تتكوَّنُ حصيلةُ صندوقِ الخدمةِ الاجتماعيةِ من التبرُّعاتِ والهباتِ والزكواتِ السنويةِ من الأفرادِ، يُضافُ نسبةُ ٢,٥٪ من أرباحِ البنكِ.
أصولٌ ثابتةٌ	**رأسُ المالِ**

٣. تقويمُ تجربةِ بنوكِ الادخارِ المحلِّيّةِ:

بصرفِ النظرِ عن أسبابِ النهايةِ السريعةِ لتجربةِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ؛ سواءٌ كانت سوءَ إدارةٍ كما ادّعى المسؤولونَ، أم للمؤامرةِ على التجربةِ كما

رأى القائمونَ عليها؛ فإنّ الحقيقةَ الواضحةَ التي لا جِدالَ فيها: أنّ هذه التجربةَ يجب أن تأخُذَ حقّها من الدراسةِ والتمحيصِ للاستفادةِ منها في كيفيةِ الإسهامِ في تنميةِ الصناعاتِ المحليةِ وصغارِ الصنّاعِ والحرفيينَ[1].

أ. **مُعوِّقاتُ وسلبيّاتُ التجربةِ:** ومن أهمِّها ما يلي:

- أنّ غالبيةَ العاملينَ لم يكونُوا حمَلةَ رسالةٍ؛ ولذلك كانَ من السهلِ أنْ يحيدوا عن الفكرةِ ذاتِ الصِّبغةِ العَقَديّةِ؛ وبخاصّةٍ بعدَ إشرافِ البنوكِ التجاريةِ على بنوكِ الادخارِ نتيجةَ السياسةِ التي كانت موجودةً وحارَبتِ الفكرةَ؛
- الاستعانةُ ببعضِ أصحابِ المناصبِ على أساسِ أنّ غَيرتَهُم الوطنيةَ سوف تتغلّبُ على أفكارهِم الأيديولوجيةِ، وأنّ استقطابَهم سوفَ يساعدُ على الاستمرارِ في الطريقِ؛
- عدمُ وجودِ كيانٍ قانونيٍّ قويٍّ يحمي التجربةَ، ويُحدِّدُ هيئاتِ الإشرافِ واختصاصَها؛ ممّا سهّلَ القضاءَ على بنوكِ الادخارِ؛
- قيامُ البنوكِ التجاريةِ بعدَ إشرافِها على بنوكِ الادخارِ بإلغاءِ مبدأِ المشاركةِ في الأرباحِ والخسائرِ إلى نظامِ التعاملِ بالفائدةِ الربويةِ.

ولقد جاءَ ضمنَ توصياتِ لجنةِ تقييمِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ: «ينبغي ضمانُ حدٍّ أدنى للربحِ لمَنْ يتعاملونَ مع البنوكِ بحساباتِ الاستثمارِ»؛

(١) راجع: حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص: ٦٧-٧٠؛ عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار.. والتوجيه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢؛ محمد عبد الله العربي، «تخصص البنوك: البنوك الصناعية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٤٩، أغسطس ١٩٨٦؛
CHACHI Abdelkader, "Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations", .J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N° 2, 2005, p. 16-19

- نتجَ عن الدمجِ مع البنوكِ التجاريةِ عدمُ استثمارِ المدَّخراتِ في المشروعاتِ الإنتاجيةِ المحليةِ، بالإضافةِ إلى سُوءِ الإدارةِ، وتصفيةِ المشروعاتِ الاستثماريةِ بأساليبَ أدّت إلى حدوثِ خسائرَ كان من المُمكنِ تجنُّبُها بحُسنِ الإدارةِ والتخطيطِ؛
- الاستعانةُ بالخُبراءِ الألمانِ الذين قدَّموا معونةً للتجربةِ بهدفٍ عَقَديٍّ؛ ألَا وهو العملُ على أن تتعاملَ بنوكُ الادخارِ بالفائدةِ الربويةِ؛
- عارضَ التجربةَ خبراءُ من أصحابِ النفوذِ في أجهزةِ الصيرفةِ والادخارِ والتأمينِ، بشأنِ إخضاعِ المعاملاتِ المصرفيةِ للشريعةِ الإسلاميةِ؛
- نسبةُ السيولةِ في بنوكِ الادخارِ مرتفعةٌ؛ ممّا يدلُّ على التركيزِ على جمعِ المدَّخَراتِ أكثرَ من العملِ على استثمارِها. على الرغمِ من العملِ في أوساطٍ فقيرةٍ يصعبُ فيها تجميعُ المدَّخراتِ، وتحتاجُ إلى المشروعاتِ الإنتاجيةِ.

ب- **إيجابياتُ التجربةِ من الناحيةِ الاقتصاديةِ:** ومن أهمِّها ما يلي:

- من نتائجِ التجربةِ المُهمَّةِ أنها أثارتْ فكرةَ إنشاءِ بنوكٍ إسلاميةٍ على المستويَينِ الدوليِّ والوطنيِّ، وفي مصرَ تمَّ إنشاءُ صندوقٍ لمساعدةِ الطلابِ الجامعيينَ عام ١٩٦٨م أُلحِقَ فيما بعد ببنكِ ناصرِ الاجتماعيِّ عام ١٩٧١م؛
- قصرُ التمويلِ على المدَّخرينَ الذين انتظَموا في عملياتِ الادخارِ لمدَّةِ ٦ أشهُرٍ على الأقلّ، مكّنَ موظَّفي البنكِ من الاتصالِ الشخصيِّ

بهم ومعرفة ظُروفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسُمعتهم باعتبار أنّ الضمانَ الشخصيَّ من أقوى الضمانات، كما أنّ ذلك يتناسبُ مع الفئات الحرفية الفقيرة؛ حيث يصعبُ توافُرُ الضمانِ الماديِّ؛ ممّا أدّى إلى اتِّساع قاعدة المتعاملينَ مع الحرفيينَ والمهنيينَ مع البنك؛

- أنّ مبدأَ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوِّقات من أمامه خفَّفَ كثيراً من المخاطر التي يتحمّلُها المستثمرونَ وأدّى إلى نجاح المشروعات؛
- حاولَ البنكُ تقليلَ المخاطر في استثماراته؛ وذلك عن طريق ما يلي:
  - تدريب العاملينَ لزيادة كفاءتهم؛
  - تدريب المستثمرينَ بإقامة مراكزَ مهنيةٍ وأقسامٍ للتدريب على الأعمال والحرَف اليدوية والصناعات؛
  - إنشاء صندوق تغطية المخاطر الذي يشاركُ في تمويله كلُّ طالب تمويلٍ؛
  - اشترطتْ لوائحُ البنك عدمَ جواز زيادةَ النسبة التي تخصُّ أيَّ مشروعٍ عن ١٠ ٪ من أموال صندوق الاستثمار إلّا في الحالات الاستثنائية.
- تناقصُ التكاليف بصفة مُطردة؛ ممّا يدلُّ على زيادة كفاءة العاملينَ وإنتاجيتهم بصفة مستمرّة، وأيضاً توافُرُ عنصر الربحية؛
- تشجيعُ البنك للحرفيينَ وصغارُ الصنّاع، والاتجاهُ إلى أسلوب

الإنتاجِ ذي الكثافةِ العاليةِ للعمالةِ؛ وبخاصَّةِ المشروعاتِ قصيرةِ الأجلِ يجعلُ المُخرَجاتِ تتناسبُ مع المُدَّخَرات؛ لأنّ أموالَ المشاركةِ قصيرةِ الأجلِ، ونجاحِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ في إنشاءِ جمعياتِ تنميةِ الصناعاتِ المحليةِ في بعضِ القرى؛

- نجاحُ بنوكِ الادخارِ فيما لم تنجحْ فيه البنوكِ التجاريةِ في تحصيلِ مستحقّاتها؛ حيث وصلتْ نسبةُ السِّدادِ في القروضِ الممنوحةِ ١٠٠٪ ولا توجدُ حالةٌ واحدةٌ توقّفتْ عن السِّدادِ؛ ممّا يدلُّ على نجاحِ سياسةِ بنوكِ الادخارِ المحليةِ في تمويلِ الاستثمارات؛
- كان الهدفُ من مَنحِ القروضِ زيادةَ الإنتاجِ المحلِّيِّ في (التجارةِ، والصناعةِ، والزراعةِ)، والالتزامِ بأنْ تكونَ المدَّخَراتُ المتجمِّعةُ من المنطقةِ مستثمَرةً في المنطقةِ نفسِها وليس خارجَها.

ج. **إيجابياتُ التجربةِ من الناحيةِ الاجتماعيةِ:** ومن أهمّها ما يلي:

- تعبئةُ سكّانِ الريفِ، ودفعُهم للسّعي في طريقِ التنميةِ المحليةِ، وحثُّهم على الادخارِ؛ وبخاصَّةً لدى صغارِ المدَّخِرينَ؛ مثلِ: الطلبةِ والعمّالِ، وتغطيةِ مختلفِ الرغباتِ والاتجاهاتِ العمليةِ والدينيةِ؛
- إيجادُ فُرَصِ عَملٍ جديدةٍ، وفتحُ المجالِ لزيادةِ كسبِ الحرَفيينَ وصغارِ الصُنَّاعِ، بالإضافةِ إلى مَدّ ربَّاتِ البيوتِ بآلاتِ الخياطةِ؛ ممّا زادَ من دَخْلِ الأُسَرِ وأَسْهَمَ في حدِّ الهجرةِ من الريفِ إلى المُدنِ؛
- قيامُ صندوقِ الخدمةِ الاجتماعيةِ بدَورٍ اجتماعيٍّ مُهمٍّ بتوزيعِ الزكاةِ والمعوناتِ للمُستحقّينَ والمحتاجينَ، وتقديمِ القروضِ الحسنةِ

للحرفيـينَ والمهنيـينَ؛

- إعطاءُ الفُرصة للفئات الضعيفة ماديّاً للإسهام في تلكَ المشروعات عن طريقِ مُدَّخَراتها البسيطة؛ ممّا يجعلُها تحرِصُ على نجاحِ هذه المشروعات ويزيدُ رغبتَها في الادخارِ؛
- العملُ على حلِّ مُشكلات المجتمعِ مثلِ: مشكلة المواصلات؛ عن طريقِ شراءِ الدرَّاجات لصغارِ الموظَّفينَ والعمّالِ والطلبة؛
- حارَبتِ التجربةُ عمليّاً الغزوَ الفكريَّ الغربيَّ للمسلمينَ الذي عَمدَ إلى إبعادهم عن منهجِهم، وأدّتْ إلى زيادةِ ارتباطِ المسلمينَ بمَنهجِهم والعودةِ إليه بالتطبيقِ العمليِّ.

ثانياً: نموذجُ بنكِ الفقراءِ في بنغلاديش

١. نشأةُ بنكِ الفقراءِ وتطوُّرُه:

بنكُ الفقراءِ هو ذلكَ البنكُ الذي أسَّسَهُ «مُحمّد يُونُس» في أكتوبر من عام ١٩٨٣ م تحت اسمِ «بنكِ غرامين» *Grameen Bank* (غرامين: لفظٌ بنغاليٌّ يعني الريفَ أو القريةَ)؛ ليكونَ بذلكَ أوَّلَ بنكٍ في العالَمِ يقومُ بتوفيرِ رؤوسِ الأموالِ للفقراءِ فحَسْب في صُورةِ قروضٍ دونَ ضماناتٍ ماليةٍ؛ ليقومُوا بتأسيسِ مشاريعِهم الخاصَّةِ المحقِّقةِ للدخلِ؛ وذلك على أساسِ الضمانِ الجَماعيِّ المنتَظِمِ في صورةِ مجموعاتٍ مكوَّنةٍ من ٥ أفرادٍ، ومراكزَ مكوَّنةٍ من ٦-٨ مجموعاتٍ.

يحكي محمَّدُ يُونُس القصَّةَ التي أدتْ لظُهورِ فكرةِ البنكِ فيقولُ: «في عام ١٩٧٢م- وهو العامُ التالي لحُصولِ بنغلاديش على استقلالِها- بدأتُ بتدريسِ الاقتصادِ في إحدى الجامعاتِ. وبعد عامَينِ أصيبتِ البلادُ بمَجاعةٍ قاسيةٍ، وكنتُ أقومُ في الجامعةِ بتدريسِ نظرياتِ التنميةِ المعقَّدةِ، بينما كان الناسُ في الخارجِ يموتُونَ بالمئاتِ؛ فانتقلتُ إلى قُرى بنغلاديش أكلِّمُ الناسَ الذين كانت حياتُهم صراعاً من أجلِ البقاءِ؛ فقابلتُ امرأةً تعملُ في صُنعِ مقاعدَ من البامبو، وكانت بالكادِ تحصلُ في نهايةِ كلِّ يومٍ على ما يكفي للحصولِ على وجبتَينِ فقط، واكتشفتُ أنّه كان عليها أنْ تقترضَ من تاجرٍ كان يأخذُ أغلبَ ما معَها من نُقودٍ. وقد تكلّمتُ مع ٤٢ شخصاً آخرينَ في القريةِ ممّن كانوا واقعينَ في فخِّ الفقرِ؛ لأنَّهُم يعتمدونَ على قُروضِ التُّجّارِ المُرابينَ، وكان كلُّ ما يحتاجونَه من ائتمانٍ هو ٣٠

دولاراً فقط. فأقرضتُهم هذا المبلغَ من مالي الخاصّ، وفكّرتُ في أنّه إذا قامَت المؤسّساتُ البنكيةُ العاديّةُ بالشيءِ نفسِه؛ فإنّ هؤلاءِ الناسَ يُمكنُ أن يتخلّصُوا من الفقرِ؛ إلّا أنّ تلك المؤسساتِ لا تُقرِضُ الفقراءَ؛ وبخاصّةً النساءَ الريفياتِ»[1].

ومن هنا بدأُ مشروعُه البسيطُ ألَا وهو إقامةُ بنكٍ لا يُقرِضُ سوى الفقراءِ؛ لكي يُقيموا مشاريعَهُم الخاصّةَ التي تُساعِدُهم على تحسينِ حالتِهم الاقتصاديةِ؛ فهي قروضٌ يلتزمُ المقترِضُ إرجاعَها في وقتِها المحدّدِ. أمّا عن ضماناتِ السِّدادِ في هذا البنكِ فهي تعتمدُ على العلاقاتِ الاجتماعيةِ في كلِّ قريةٍ؛ فالمسؤولونَ عن البنكِ هُمْ من أهلِ القريةِ نفسِها؛ ومن ثمَّ يُعطَونَ القُروضَ على أساسِ الثقةِ المتبادَلةِ.

وتطوّرَ إنشاءُ البنكِ على مراحلَ يُبيِّنها الجدولُ التالي:

(١) مجدي سعيد، «تجربة مصرف الفقراء في بنجلاديش»، في الموقع الإلكتروني:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Economy/2001/article8.shtml

جدول ٣: مراحلُ التطوُّرِ التأريخيِّ لنشأةِ بنكِ الفقراء

الفترةُ	التطوُّرُ
١٩٧٤م	اجتاحتْ بنغلاديش مجاعةٌ كُبرى قُتلَ فيها ما يَقرُبُ من مليون ونصف المليون شخصاً، وهي المجاعةُ التي غيّرتْ مَسارَ حياةِ محمَّد يُونُس
١٩٧٦م	بدأ محمَّدُ يُونُس مشروعاً بحثياً عملياً لاستكشاف إمكانات تصميم نظام مصرفيٍّ يصلحُ للفقراءِ من أهلِ الريف «فكرةُ القروضِ الصغيرةِ للنسَاء»
١٩٧٦-١٩٧٩م	حقّقَ المشروعُ نجاحاً في منطقة تشيتاغونغ، وامتدَ المشروعُ بمساعدة بنك بنغلاديش إلى منطقة تانغيل *Tangail*
١٩٧٩-١٩٨٣م	توسّعَ العملُ بنجاح إلى مناطقَ أُخرى: دكا *Dhaka* ورانغبور *Rangpur* وباتواخالي *Patuakhali*
أكتوبر ١٩٨٣م	تحوّلَ المشروعُ إلى بنك مستقلٍّ باسم: غرامين بنك *Grameen Bank*، أسهمَت الحكومةُ فيه بنسبة ٦٠٪ من رأسِ المالِ المدفوعِ؛ بينما كانت ٤٠٪ الباقيةَ مملوكةً للفقراءِ من المُقترضينَ
١٩٨٦م	صارت النسبةُ ٢٥٪ للحكومة و٧٥٪ للمقترضينَ
١٩٨٩-١٩٩٦م	انطلقَ البنكُ في إنشاء هيئات مستقلَّة على مستوى كلِّ قطاع من خلال ما يُعرَفُ بأسرة مؤسَّسَات غرامين *Grameen Family of Organizations*، وهي ١١ مؤسسةً تعملُ في مجالاتٍ تنموية مختلفة
٢٠٠٦/١٠/١٣م	فازَ بنكُ غرامين ومؤسِّسُه الاقتصاديُّ محمّد يُونس مناصفةً بجائزة نوبل للسلام (١٠ مليون كورون سويدي/١,٣٦ مليون دولار) لجُهودهما في مكافحة الفقرِ في العالَم وإقراضِ الفقراء؛ ممّا أكسبَ البنكَ لقبَ «بنكَ الفقراء»
٢٠١٢/١٢/٣١م	بلغَ عددُ أعضاء البنك ٨,٣ مليون عُضواً موزَّعينَ على ٢,٥٦٧ فرعاً يعملُ فيها ٢٢,٢٦١ موظَّفاً، وتغطّي ٨١,٣٨٦ قريةً. وقد بلغَ حجمُ القروضِ الموزَّعة منذ إنشاءِ البنك ١٠,٢ مليار دولار

٢. آليةُ العملِ المصرفيِّ في بنكِ الفقراء:

يتميّزُ بنكُ الفقراءِ بعددٍ من السِّماتِ التي تُميِّزُهُ عن غيرِه من البنوكِ وهي:

أ. **البنكُ مؤسَّسةٌ اقتصاديةٌ:** البنكُ ذو رأسمالٍ يُقاربُ ٥٠٠ مليون تاكا؛ أيّ حوالَي ١٢,٥ مليون دولار، يقومُ باستثمارِها في إقراضِ العملاءِ

لتمويلِ مشروعاتهم الاستثمارية. وعملاءُ البنكِ من المقترضينَ هُم من فئةِ أفقرِ الفقراءِ يمتلكُون ٩٢٪ من أسهُمِ البنك، وهم كذلك أعضاءٌ في مجلسِ إدارةِ البنك (٩ من ١٣ عضواً بنسبة ٦٩٪ تقريباً)، والمستحقُّونَ لأرباحِ البنكِ عن استثماراته، والمشاركونَ في صُنعِ القرارِ داخلَ البنك.

ويُمكِنُ إبرازُ ملامحِ النظامِ الاقتصاديِّ للبنكِ فيما يلي:

- **قُروضٍ بلا ضماناتٍ**: إنّ أهمَّ إنجازٍ حقَّقَهُ البنكُ هو تمكُّنُه من عملِ نظامٍ ناجحٍ لتمويلِ الفقراءِ؛ دونَ الحاجةِ لوجودِ ضمانٍ ماليٍّ من ودائعَ، أو عقاراتٍ يَعجزُ عنها الفقيرُ؛
- **الرقابةِ الماليةِ والإداريةِ**: الضبطُ الماليُّ والإداريُّ هُما أساسُ أيِّ مؤسسةٍ ناجحةٍ، ومن دُونهما تفقدُ مؤسّسيةِ العملِ معناها. إنّ المجموعَة والمركزَ هُما الشكلانِ اللذانِ ابتكرَهُما البنكُ لاستغلالِ شبكةِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ المبنيّةِ على الثقةِ والدعمِ المتبادلَينِ- باستخدامٍ واضحٍ لما يُسمّى بالاقتصادِ الأخلاقيِّ للعلاقاتِ الاجتماعيةِ القائمةِ على الثقةِ والإحساسِ بالالتزاماتِ الاجتماعيةِ نحوَ الآخَرينَ. والجدولُ التالي يُبيّنُ الوحداتِ التنظيميةَ لبنكِ الفقراءِ.

جدول ٤: الوحداتُ التنظيميةُ في بنكِ الفقراءِ

الوحدةُ	الخصائصُ
المجموعةُ Group	– أصغرُ وحدةٍ بنائيةٍ في بنكِ الفقراءِ، وكلُّ مجموعةٍ تتكوَّنُ من خمسةِ أفرادٍ؛ – المجموعةُ: هي الوحدةُ أو اللَبِنةُ الأساسُ في بناءِ تنظيمِ الأعضاءِ المقترضينَ.
المركزُ Center	– يتكوَّنُ من ٦–٨ مجموعاتٍ؛ – المجموعةُ والمركزُ هُما وحداتٌ للأعضاءِ members أو المقترضينَ borrowers فقطْ؛ – المركزُ: هو نقطةُ التَّماسِ بينَ موظِّفي البنكِ والمقترضينَ، ومن هنا تنبعُ أهميةُ المركزِ كوحدةٍ بنائيَّةٍ مماسيَّةٍ
الفرعُ Branch	– بدايةً من هذه الوحدةِ نَجِدُ أنّ الوحداتِ تُعبِّرُ عن مُقترضينَ ومُوظَّفينَ؛ – الفرعُ يتكوَّنُ من ٦٠ مركزاً؛ أي من ٣٦٠ إلى ٤٨٠ مجموعة، أي من ١,٨٠٠ إلى ٢,٤٠٠ عميل، ويعمل في فرع البنك ٩ موظفين منهم ٦ مَيدانيونَ Bank Workers ومديرُ فرعِ Branch Manager ومساعدٌ له ومرسالٌ Messenger ويُشرِفُ كلُّ موظَّفٍ ميدانيٍّ على ١٠ مراكزَ، بَواقعِ مركزينِ في كلِّ يومٍ من أيّامِ العملِ الميدانيِّ من خلالِ ما يُعرَفُ باجتماعاتِ المراكزِ Center Meeting التي تُعقَدُ فيما يُعرَفُ بدَورِ المراكزِ Center House؛ – الفرعُ: هو الوحدةُ البنائيةُ الأساسُ في تنظيمِ الموظَّفينَ؛ لأنها وحدةُ التعاملِ المباشرِ مع العملاءِ.
مكتبُ المنطقةِ Area Office	– يعملُ به ٦ موظفينَ، ويُشرِفُ على سَيرِ العملِ في ١٠ فروعٍ.
مكتبُ القطاعِ Zone Office	– يعملُ به ٣٥ موظفاً، ويُشرِفُ على ٩ مناطقَ.
المكتبُ الرئيسُ Head Office	– يُشرِفُ على ١١ قطاعاً.

المصدر: راجع: مجدي سعيد، «تجربة مصرف الفقراء في بنجلاديش»، مرجع سابق.

ب- **التركيزُ الشديدُ على قضيةِ الفقرِ:** منذ أنْ كان البنكُ مشروعاً عام ١٩٧٦م كانت الأهدافُ واضحةً ومحدّدةً كالتالي:

- تقديمِ التسهيلاتِ المصرفيةِ للفقراءِ من الرجالِ والنساءِ؛
- القضاءِ على استغلالِ أصحابِ الأموالِ للفقراءِ؛

- تهيئةِ فُرَصٍ للتوظيفِ الذاتيِّ للقطاعِ العريضِ غيرِ المستخدَمِ، أو محدودِ الاستخدامِ من مصادرِ الطاقةِ البشريةِ؛
- دمجِ القطاعِ المُهمَّشِ من المجتمعِ في إطارٍ مؤسّسيٍّ، يستمدُّ منه القوّةَ (الاجتماعيةَ-السياسيةَ والاجتماعية-الاقتصادية) من خلال تعاونٍ ودعمٍ متبادَلين؛
- تغييرِ مفهومِ إدارةِ الحلقةِ المُفرَغةِ القديمةِ: (دخلٍ قليلٍ - مُدَّخَراتٍ قليلةٍ - استثمارٍ قليلٍ - دخلٍ قليلٍ؛ لتصبحَ نَسَقاً مُتصاعداً من: دخلٍ منخفضٍ - ائتمانٍ - استثمارٍ - دخلٍ أكبرَ - ائتمانٍ أكبرَ - مزيدٍ من الاستثمارِ - فمزيدٍ من الدخلِ). وقد سلكَ البنكُ طريقاً ذا معْلَمَينِ أساسيَنِ هما: المشاركةُ أو مساعدةُ الفقراءِ كي يُساعدوا أنفسَهم، والعملُ للقادرِ عليه من الفقراءِ بديلاً عن الإحسانِ والصدقةِ.

ج. **التركيزُ على النساءِ كقوَّةٍ للعملِ**: يُركِّزُ بنكُ الفقراءِ إقراضَه على النساءِ اللواتي يُشكِّلْنَ نحوَ ٩٧٪ من عُملاءِ البنكِ؛ فهُنَّ يُمثِّلْنَ النسبةَ نفسَها من مالكي أسهُمِ البنكِ، كما أنَّهُنَّ يُمثِّلْنَ ٦٩٪ من عضويةِ مجلسِ الإدارةِ، ولهذا التركيزِ الواضحِ مُسوِّغاته وهي:

- نظرةُ البنكِ للأعمالِ المنزليةِ للنساءِ الريفياتِ الفقيراتِ كمَوردٍ اقتصاديٍّ غيرِ مُستثمَرٍ أو مَحدودِ الاستثمارِ؛ الأمرُ الذي يتطلَّبُ تصحيحَ الوضعِ باستثمارِه لمصلحةِ الفقراءِ؛
- تعرُّضِ هؤلاءِ النسوةِ لقهرٍ اجتماعيٍّ مزدوجٍ:

- أوَّلاً: لأنَّهُنَّ فقيرات؛
- وثانياً: لأنَّهُنَّ نساءٌ؛ ومِن ثَمَّ يتعرّضْنَ لتحمُّلِ العِبءِ الأكبرِ لمشكلةِ الفقرِ داخلَ الأسرةِ؛

– خِبْرَةُ البنكِ: من حيثُ المبدأُ يُساوي نظامُ البنكِ بين الرجالِ والنساءِ في حقِّ طلبِ القروضِ المعتادةِ؛ حيث كانت نسبةُ العملاءِ من النساءِ في البدايةِ ٥٠٪، ثم لوحِظَ أنّ القروضَ التي تحصلُ عليها النساءُ تؤدِي دورَها الاجتماعيَّ لصالحِ الأسرةِ (التغذيةِ، السكنِ، التعليمِ، سدادِ القرضِ، الاستثمارِ في المشروعِ) بشكلٍ أكبرَ ممّا هي عليه الحالُ بالنسبةِ لقروضِ الرجالِ؛ فالمرأةُ تضعُ أسرتَها وأولادَها في قمّةِ سُلَّمِ أولوياتِها، بينما الرَّجُلُ لديه سلَّمٌ مختلفٌ للأولوياتِ.

د. **البنكُ تجربةٌ تنمويَّة**: تمتلكُ تجربةُ بنكِ الفقراءِ المعنى المتكاملَ للتنميةِ المحليةِ:

– **التنميةُ الاقتصاديةُ**: تتّخذُ التنميةُ الاقتصاديةُ المحليةُ في البنكِ عدَّةَ مَحاورٍ:

- **قروضَ الاستثمارِ الفرديِّ**: بلغَ عددُ المقترضينَ من البنكِ أكثرَ من ٨ مليون مقترضٍ مُقسّمينَ على ٢,٥٦٧ فرعاً يعملُ في أكثرَ من ٨١ ألف قريةٍ؛
- **صناديقَ الادخارِ المختلفةِ**: وأهمُّ هذه الصناديقِ: (صندوقُ ادخارِ المجموعةِ، صندوقُ الطوارئ، صندوقُ رفاهِ

الأطفال، صندوق الاستثمارات المشتركة، صندوق المدَّخرات الخاصّة).

- **التنمية الاجتماعية**: اعتمدَ البنكُ على شبكة العلاقات الاجتماعية من خلال بناء تنظيمات اجتماعية صغيرة (المجموعة والمركز) قائمة على مبدأ الثقة، والاعتماد المتبادَل بين كضمان أساس وبديل عن الضمانات المادِّيَّة التي تأخذُها البنوكُ العادية؛ بما يُقوِّي تلك الروابطَ الاجتماعيةَ، وبما يُقوِّي من نجاح البنك الذي يتجلّى في نسبة سداد القُروض التي تبلغُ ٩٨٪؛

- **تحسينُ نوعيَّة الحياة**: تتحدّدُ مداخلُ التنمية المحلية في تجربة بنك الفقراء في المبادئ التالية:

  - **المدخل الإسكانيّ**: تحسينُ حالة المسَكن هو من المطالب الأساسية للتنمية؛ خاصَّةً في بنغلاديش؛ حيث يعيشُ أغلبُ السكَّان في أكواخٍ من الخشب، ويُعطي البنكُ للأعضاء ثلاثةَ مستويات من قروض الإسكان تختلفُ بحسب عدد سنوات العُضويَّة؛

  - **المدخل الصحّيّ**: يهدفُ إلى توفير الرعاية الصحية للفقراء المَحرومينَ منها، وكذلك رفع مستوى الوعي الصحيّ لديهم، ويركِّزُ البرنامجُ على الوقاية وتحسين الصحَّة؛

  - **المدخل التعليميّ**: اهتمَّ البنكُ بتحسين التعليم؛ وذلك

عبرَ برامجِ قروضِ التعليمِ العالي، ومساعدةِ الطلاَّبِ الفقراءِ والمتفوِّقينَ على مُواصَلَةِ تعليمِهم العالي على أملِ إنشاءِ جيلٍ من الفقراءِ المتعلِّمينَ يجعلهُم قادرينَ على الخروجِ من دائرةِ الفقرِ؛

- **برنامجِ إعادةِ التأهيلِ بعد الكوارثِ:** يتضمَّنُ البرنامجُ تأمينَ الاحتياجاتِ الغذائيةِ الأساسيةِ من خلالِ قرضٍ للمخزونِ الغذائيِّ، وقُروضٍ لاستعادةِ رؤوسِ الأموالِ، وإعادةِ دمجِ أولئكَ الأعضاءِ، وقروضٍ لاستعادةِ الأراضي الزراعيةِ، وأُخرى لاستعادةِ الثروةِ الحيوانيةِ، وقروضٍ لآلاتِ الرّيِّ والزراعةِ.

٣. تقويمُ تجربةِ بنكِ الفقراءِ:

أ. إيجابيات تجربة بنوك الفقراء:

لقد نجحَ بنكُ الفقراءِ- والحمدُ للّهِ تعالى- في تقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ إلى غيرِ القادرينَ ماديّاً من النساءِ والرجالِ، وفي إعطاءِ الثقةِ للمرأةِ وإشراكِها في العمليةِ الإنتاجيةِ، وفي التخلُّصِ من استغلالِ مُقرضي الأموالِ، وفي إيجادِ فُرَصِ عملٍ للذينَ كانوا يُعانونَ من البطالةِ في الريفِ، وفي ضمِّ المواطنينَ الأقلّ حظّاً في تنظيمٍ مؤسَّسيٍّ يُمكنُهُم فهمُه ويُمكنهُم إدارتُه، وفي إحياءِ حِرَفِ النسيجِ اليدويِّ التي تحملُ التراثَ الثقافيَّ بعد أن كادتْ تتلاشى أيّامَ الإنتاجِ الصناعيِّ النمطيِّ، وفي ترديدِ اسمِ بنغلاديش على ألسنةِ ملايينَ لم يسمعوا بها من قبلُ.

وقام عددٌ من الدراسات برصد إيجابيات تجربة بنك الفقراء في العناصر التالية[1]:

- مكّنَ الملايينَ من البنغاليينَ من تخطّي عَتبة الفقرِ المُدقِع؛
- أحدثَ منهجيةً جديدةً ومبتكرةً للاستجابة لحاجيات الفقراء المالية، وتوفير جهازٍ مصرفيٍّ لا يرتكزُ على الضمانات التقليدية والوثائق القانونية؛ بل على الثقة وتضامُن المجموعة؛
- قدّمَ نموذجاً احتذَتْ به كثيرٌ من الدول النامية والدول المتقدِّمة.

كما اعترفَ البنكُ الدوليُّ ببنك الفقراء كرائدٍ في محاربة الفقر، ويُمكنُ التعبيرُ عن هذا النجاح بلُغَة الأرقام على النحو الذي تُشيرُ إليه تقاريرُ بنك غرامين:

(١) راجع: محمد يونس، عالم بلا فقر: المشروعات الاجتماعية ومستقبل الرأسمالية، تر: ريم عبد الحليم، إنجي حسين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص: ٧١-١١١؛ حسان خضر، «تنمية المشاريع الصغيرة»، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، السنة الأولى، سبتمبر ٢٠٠٢، ص: ١٦-١٨؛ منير حسن منير، «الفقر في العالم الإسلامي، بنجلاديش: مصرف الفقراء نموذج آخر للنجاح»، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع٤٨٣، سبتمبر ٢٠٠٦؛ هشام البساط، «قراءة في كتاب تجربة بنك الفقراء لمجدي سعيد»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع٣٣٩، مايو، ٢٠٠٧م.

جدول ٥: مؤشِّراتٌ إحصائيةٌ حولَ بنكِ الفقراءِ خلالَ الفترةِ (٢٠٠٧-٢٠١٢) م

البيانُ	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
إجماليُ قيمةِ القروضِ المَمنوحة (مليون دولار)	٥,١٩٩,٦٢	٦,٠٩٥,٧٩	٧,٢١١,٤٥	٨,٤٤٥,٢٥	٨,٨٢٣,٩٠	١٠,٢٠٢,٥٢
عددُ الموظَّفينَ	٢٥,٢٨٣	٢٤,٢٤٠	٢٣,٢٨٣	٢٢,٢٥٥	٢٢,١٢٨	٢٢,٢٦١
عددُ الأعضاءِ المستفيدينَ	٧,٤١١,٢٢٩	٧,٦٧٠,٢٠٣	٧,٩٧٠,٦١٦	٨,٣٤٠,٦٢٣	٨,٣٧٢,٠٨١	٨,٣٧٣,٨٩٣
عددُ المراكز	١٣٦,٦١٩	١٤٠,٩٧٦	١٤٤,١٠٦	١٤٤,٦١٩	١٤٤,٠٩٥	١٤٣,٠٦١
عددُ القُرى المغَّطاة	٨٠,٦٧٨	٨٣,٥٦٦	٨٣,٤٥٨	٨١,٣٧٦	٨١,٣٨٠	٨١,٣٨٦
عددُ الفروعِ	٢,٤٨١	٢,٥٣٩	٢,٥٦٢	٢,٥٦٥	٢,٥٦٥	٢,٥٦٧
الربحُ السنويُ (مليون دولار)	١,٥٦	١٨,٩٩	٥,٣٨	١٠,٧٥	٨,٥٩	١٨,٠٦

المصدر: راجع: بنك غرامين، في الموقع الإلكتروني: www.grameen_info.org

وكان المقترِضونَ قادرينَ على تسديدِ القروضِ لأربعةِ أسبابٍ[١]:

- تجمّعُهم في مجموعاتٍ من ٥ فلاحات؛ فإذا ما مَرِضَتْ إحداهُنَّ مَثلاً، أو تعثّرتْ في الإنتاجِ، التزمَ الباقي بالسِّدادِ عنها؛
- أقامُ البنكُ شركةً لتسويقِ المنتَجاتِ في الغربِ؛ حتى استطاعَ في عام ١٩٩٥ م أن يُصدِّرَ ٤ مليون متراً من المنسوجاتِ إلى كُلٍّ من (إيطاليا، وألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا، والولاياتِالمتحدة)وغيرِها؛
- تملّكُ المقترِضونَ البنكَ؛ حيث قيمةُ بيعِ السهمِ في رأسمالِ البنكِ ١٠ دولارٍ لكلِّ مقتَرِضٍ؛
- البنكُ هو الذي ذهبَ إلى الناسِ؛ ممّا أدى إلى انتشارِ فُروعِه حتى أصبحَ عددُها يغطّي أكثرَ من ٩٠٪ من مجموعِ القُرى في بنغلاديش.

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨، ص: ١٣٩.

ب. سلبياتُ تجربةِ بنوكِ الفقراءِ:

تُمثِّلُ هذه التجربةُ لدى باحثينَ آخرينَ نجاحاً جُزئيّاً من خلالِ العملِ في ظلِّ أسلوبٍ رأسماليٍّ واقتصادٍ متخلّفٍ؛ ولكن يبقى فيها سلبياتُ النظامِ الرأسماليِّ كافّةً. فممّا يَعيبُ هذه التجربةَ ما يلي:

- اعتمدتُ على آليةِ الإقراضِ والفائدةِ الربويةِ؛
- ألزَمَت المُقترِضينَ ضمانَ بعضِهم البعضِ؛
- تمويلُ النساءِ في الأغلبِ تمييزٌ لا معنىً له؛ خُصوصاً وأنَّ البطالةَ تظهرُ في الرِّجالِ أكثرَ منها في النساءِ؛
- من الإقراراتِ التي تُؤخَذُ على النساءِ الالتزامُ بتنظيمِ النسلِ؛
- استخدامُ المقتَرِضاتِ من النساءِ في الحَملاتِ الانتخابيةِ، وتحريضُ المرأةِ على زوجِها بدَعوى حقوقِ المرأةِ واستغلالِها الاقتصاديِّ.

ويُمكِنُ تلخيصُ إيجابياتِ وسلبياتِ آليةِ القروضِ متناهيةِ الصِّغَرِ في الجدولِ التالي:

جدول ٦: إيجابياتُ وسلبياتُ آليةِ القروضِ المتناهيةِ الصِّغَر

إيجابيات برنامج القروض المتناهية الصغر	سلبيات برنامج القروض المتناهية الصغر
١- التقليلُ من تأثيرِ الأزماتِ التي يتعرَّضُ لها الفقراءُ: يساعدُ برنامجُ القروضِ الفقراءَ على تأمينِ أنفسهم ضدَّ الأزماتِ الماليةِ عن طريقِ امتلاكِ الأصولِ؛ مثل: الأثاثِ المنزليِّ الذي يُمكنُ التصرُّفُ فيه حالَ حدوثِ الأزمةِ. كما تُتيحُ القروضُ متناهيةُ الصغرِ أيضاً تعدُّدَ مصادرِ الدخلِ للفقراءِ، وهو ما يُمكِّنُهُم من تفادي حدوثِ أزمةٍ حالَ تأثُّرِ أحدِ مصادرِ الدخلِ (مثل: فقدِ المزروعاتِ بسببِ الفيضانِ).	**١- احتسابُ فائدةٍ على القرضِ:** تُعتبرُ من المشكلاتِ الرئيسةِ لبرامجِ القروضِ الصغيرةِ؛ حيث إنَّ احتسابَ فائدةٍ أو رسومِ خدمةٍ على القرضِ ينطوي على صعوباتٍ متعدِّدةٍ للمشاركينَ في برنامجِ القروضِ؛ فقد لا يعودُ استثمارُ الفقيرِ للقرضِ بأيِّ أرباحٍ، وفي هذه الحالةِ فإنَّ المالَ المطلوبَ لسدادِ القرضِ لا بُدَّ أن يأتيَ من مصادرَ أخرى للشخصِ المقترضِ.
٢- زيادةُ الاستهلاكِ: تُعتبَرُ من التأثيراتِ الإيجابيةِ للبرنامجِ؛ فقد وَجَدَ أحدُ الباحثينَ في بنغلاديش أنَّ كلَّ ١٠٠ تاكا أُقرضَت لامرأةٍ من المقترضاتِ أدَّت إلى زيادةٍ إجماليٍّ الإنفاقِ داخلَ المنزلِ بـ١٨ تاكا؛ وإنَّ استدامةَ هذه الزيادةِ في الإنفاقِ تُمكِّنُ الأسرةَ من تبنِّي خططٍ أطولَ لتحسينِ الدخلِ والحياةِ للأسرةِ.	**٢- استيلاءُ الرجلِ على القرضِ عن طريقِ المرأةِ:** هي مشكلةٌ شائعةٌ؛ حيث يستغلُ الرجلُ المرأةَ في الحصولِ على قرضٍ ماليٍّ (قليلِ الفائدةِ نسبياً) قد يُستخدَمُ أو لا يُستخدَمُ في إفادةِ الأسرةِ، وفي الأحوالِ كلِّها لا تستفيدُ منه المرأةُ بطريقةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ؛ بينما تظلُّ مسؤولةً عن سدادِ القرضِ.
٣- زيادةُ الدخلِ: أدَّتْ برامجُ القروضِ الصغيرةِ إلى زيادةِ الدخلِ والتقليلِ من الفقرِ بسببِ قلَّةِ الدخلِ؛ حيث يميلُ المقترضونَ إلى زيادةِ دُخولِهم بمرورِ الوقتِ؛ فعندما تنكسرُ الحلقةُ المفرَغةُ للفقرِ ويبدأ الفقراءُ في تحقيقِ دخلٍ ثابتٍ يميلُ العديدُ منهم إلى الدخولِ في استثماراتٍ تساعدُ على زيادةِ دخولِهم. كما تمكَّنَ ٢١٪ من أعضاءِ برنامجِ بنكِ الفقراءِ من إخراجِ أنفسهم من دائرةِ الفقرِ بعد مرورِ أربعِ سنواتٍ على انضمامِهم للبرنامجِ.	**٣- عدمُ القدرةِ على الوصولِ إلى أفقرِ الفقراءِ:** إحدى سلبياتِ برامجِ القروضِ الصغيرةِ هو اهتمامُها بقطاعٍ مُعيَّنٍ من الفقراءِ، وعدمُ قدرتِها على الوصولِ إلى أفقرِ الفقراءِ في المجتمعِ؛ حيث إنَّهم يُعانونَ قلَّةَ الدخلِ، وضعفَ الصحةِ وسوءَ التعليمِ؛ ممَّا يُضعفُ قُدراتِهم على استثمارِ القرضِ في مشروعاتٍ تُحقِّقُ عائداً معقولاً. وذكرتْ دراسةٌ أُعدَّت حولَ «تأثيرِ القروضِ الصغيرةِ على الفقرِ في بنغلاديش» أنَّ الفقراءَ متوسِّطو الفقرِ هم المستفيدونَ الحقيقيونَ من برامجِ القروضِ الصغيرةِ أكثرَ من الفقراءِ شديدي الفقرِ.
٤- التجمُّعاتُ الإنتاجيةُ الصغيرةُ: هي إحدى أهمِّ المُميِّزاتِ التطبيقيةِ لبرنامجِ القروضِ الصغيرةِ؛ حيث يتمُّ تكوينُ تجمُّعاتٍ من صناعاتٍ حرفيةٍ واحدةٍ قريبةٍ من بعضِها البعضِ؛ بحيثُ يُمكنُ للقرويينَ أن يتشاركوا في الخبراتِ والأيدي العاملةِ؛ وهو ما يُمكِّنُهم من إنتاجِ كمياتٍ من ذاتِ المنتجِ وبأسعارٍ منافسةٍ تشجِّعُ التاجرَ على الشراءِ وتفتحُ سُوقاً للمنتجِ.	**٤- تعميقُ الاعتمادِ على الاقتراضِ:** هي إحدى السلبياتِ لبرامجِ القروضِ الصغيرةِ؛ فنسبةُ الفوائدِ العاليةِ لسدادِ الدَّينِ، وتعدُّدُ القروضِ للمستفيدِ ذاتِه، وقلَّةُ عددِ مَن يغادرُ البرنامجَ من المستفيدينَ يعكسُ اعتمادَ المستفيدينَ كُلِّيًّا على القروضِ خلافاً لما هو مطلوبٌ، وهو تحقيقُ الاعتمادِ على النفسِ، والقدرةُ على زيادةِ الدخلِ؛ بحيث لا يحتاجُ الفقيرُ إلى الاقتراضِ مجدَّداً.

المصدر: راجع: أحمد طوسون، «القروض متناهية الصغر»، الموقع الإلكتروني:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/05/article02.shtml

ثالثاً: نموذجُ البنوكِ الإسلاميةِ في العالَم

١. نشأةُ البنوكِ الإسلاميةِ وتطوُّرها

بدأتْ تجربةُ البنوكِ الإسلاميةُ تظهرُ بشكلٍ متزايدٍ في السنواتِ الأخيرةِ؛ فقد فرضَتْ نفسَها في واقعِ العملِ المصرفيِّ بالنظرِ إلى المدَّخَراتِ ورؤوسِ الأموالِ التي استقطبتْها وإلى انتشارِها في مختلفِ أنحاءِ العالَمِ؛ حتى أصبحَتْ إحدى ركائزِ الصناعةِ المصرفيةِ العالميةِ فاستقطبَتْ اهتمامَ الحكوماتِ والمؤسساتِ الماليةِ والمصرفيةِ وجمهورِ المُودِعينَ؛ ونَجِدُ في القراءةِ التأريخيةِ لنشأةِ البنوكِ الإسلاميةِ أنها مرَّتْ بعدَّةِ مراحلَ أساسيةٍ[١]:

أ. **مرحلةِ دُخولِ البنوكِ التقليديةِ في العالَمِ الإسلاميِّ (١٨٥٠-١٩٤٩) م:** تزامنَتْ مع الحملةِ الاستعماريةِ التي واجهَها العالَمُ الإسلاميُّ في تلك الفترةِ وسياستِها الماليةِ القائمةِ على نظامِ الفوائدِ؛

ب. **المرحلةِ التمهيديةِ لظهورِ البنوكِ الإسلاميةِ (١٩٥٠-١٩٦٩) م:** تميّزتْ بظهورِ النماذجِ الأُولى للبنوكِ الإسلاميةِ في ماليزيا (صندوقِ الحجِّ) وباكستان (التعاونياتِ الائتمانيةِ) ومصرَ (بنوكِ الادخارِ المحليةِ)؛

ج. **مرحلةِ تأسيسِ البنوكِ الإسلاميةِ (١٩٧٠-١٩٧٩) م:** تزامنتْ مع الزيادةِ في أسعارِ النفطِ في بدايةِ السبعينياتِ، وتميّزتْ بتأسيسِ أوَّلِ

(١) راجع: عز الدين خوجة، «تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠، ص: ٢-١٧.

بنكٍ إسلاميٍّ عموميٍّ (بنك ناصر الاجتماعيّ في مصرَ سنة ١٩٧١م) وأوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ دوليٍّ مؤسَّسٍ بين الحكوماتِ (البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ في جُدّة سنة ١٩٧٥م) وأوَّلِ بنكٍ إسلاميٍّ خاصٍّ (بنك دُبي الإسلاميِّ في الإماراتِ سنة ١٩٧٥م)...؛

د. **مرحلةِ توسُّعِ نشاطِ البنوكِ الإسلاميةِ** (١٩٨٠-١٩٨٩م): تميّزتْ بتحويلِ الأنظمةِ المصرفيةِ لـ(باكستانَ وإيران والسودان) إلى نظامٍ إسلامي، وظهورِ مجموعاتٍ ماليةٍ كبيرةٍ ومنظَّمةٍ (دارِ المالِ الإسلاميِّ ومجموعة البركة)، وامتدّ العملُ المصرفيُّ الجديد إلى الدول الأوربية (سويسرا والدانمارك وبريطانيا..)؛ حيث تمّ تأسيسُ أولِ بنكٍ إسلاميٍّ في أوربةَ سنة ١٩٨٣ م (المصرفُ الإسلاميُّ الدوليُّ بالدانمارك)...؛

هـ. **مرحلةِ انتشارِ البنوكِ الإسلاميةِ** (١٩٩٠- **اليوم**): تميّزتْ بالبُعدِ العالميِّ الذي أصبحَ للبنوكِ الإسلاميةِ والاهتمامِ المتزايدِ للبنوكِ التقليديةِ بمجالِ العملِ المصرفيِّ الجديد، وكان *Citibank* أول بنكٍ تقليدي أجنبي قام بتأسيسِ بنكٍ إسلامي كاملٍ في البحرين سنة ١٩٩٦.

لقد انتشرتْ ظاهرةُ البنوكِ الإسلاميةِ محليّاً وإقليميّاً وعالميّاً حتى وصلَ عددُها إلى أكثرَ من ٥٠٠ مؤسسة على مستوى العالَم، وهناك ثلاثُ دُولٍ حوّلتْ جهازَها المصرفيَّ بالكاملِ للعملِ وفقَ آلياتِ المصرفيةِ الإسلامية، وهي: (باكستان، والسودان، وإيران). ثمَّ توالى انتشارُ البنوكِ الإسلاميةِ

في كثيرٍ من دولِ العالَم الإسلاميِّ وحتّى في دُولِ أوربة وأمريكة.

ويوضِّحُ الجدولُ التالي النموَّ السريعَ في عددِ تلكَ البنوكِ في كلِّ خُماسيَّةٍ:

جدول ٧: تطوُّرُ عددِ البنوكِ الإسلاميةِ في الفترة ١٩٧٥-٢٠١٠م

السَّنة	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠
عددُ البنوكِ الإسلاميةِ	٣	٢٥	٥٢	١٠٠	١٦٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٥٠

المصدر: - البيانات من ١٩٧٥-١٩٩٥ : رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علمياً ومحلياً، رسالة ماجستير منشورة، مصر، د.ت، ص: ٥١؛

- بيانات سنة ٢٠٠٠ :

http:// ,"The Institute of Islamic Banking and Insurance; "Islamic financial institutions www.islamic-banking.com

- بيانات سنة ٢٠٠٥ : صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، الأربعاء ٢٧/٠٦/٢٠٠٧، ع٥٠٠٧، في الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=75292

- بيانات سنة ٢٠١٠ : عز الدين خوجة، «تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠.

وتُشيرُ بعضُ الإحصاءاتِ إلى أنَّ عددَ البنوكِ التقليديةِ التي فتحتْ فروعاً ونوافذَ إسلاميةَ بلغَ ٣٢٠ مصرفاً على مستوى العالَم تُديرُ استثماراتٍ تُقدَّرُ بـ٢٠٠ مليار دولار.

٢. آليةُ العملِ المصرفيِّ في البنوكِ الإسلاميةِ:

أ. طبيعةُ الوساطةِ الماليةِ للبنوكِ الإسلاميةِ:

البنوكُ الإسلاميةُ هي: «واسطةٌ ماليةٌ تقومُ بتجميعِ المدَّخَراتِ، وتحريكِها نظيرَ حِصَّةٍ من الربحِ في قنواتِ المشاركةِ للاستثمارِ، بأسلوبٍ مُحرَّرٍ

من سعرِ الفائدةِ، عن طريقِ أساليبِ (المضاربةِ، والمشاركةِ، والمتاجرةِ، والاستثمارِ المباشرِ)، وتقديمِ الخدماتِ المصرفيةِ كافّةً، في إطارٍ من الصيغِ الشرعيةِ نظيرَ أجرٍ، بما يضمنُ القسطَ والتنميةَ والاستقرارَ».

شكل ٢: آلية عمل البنوك الإسلامية

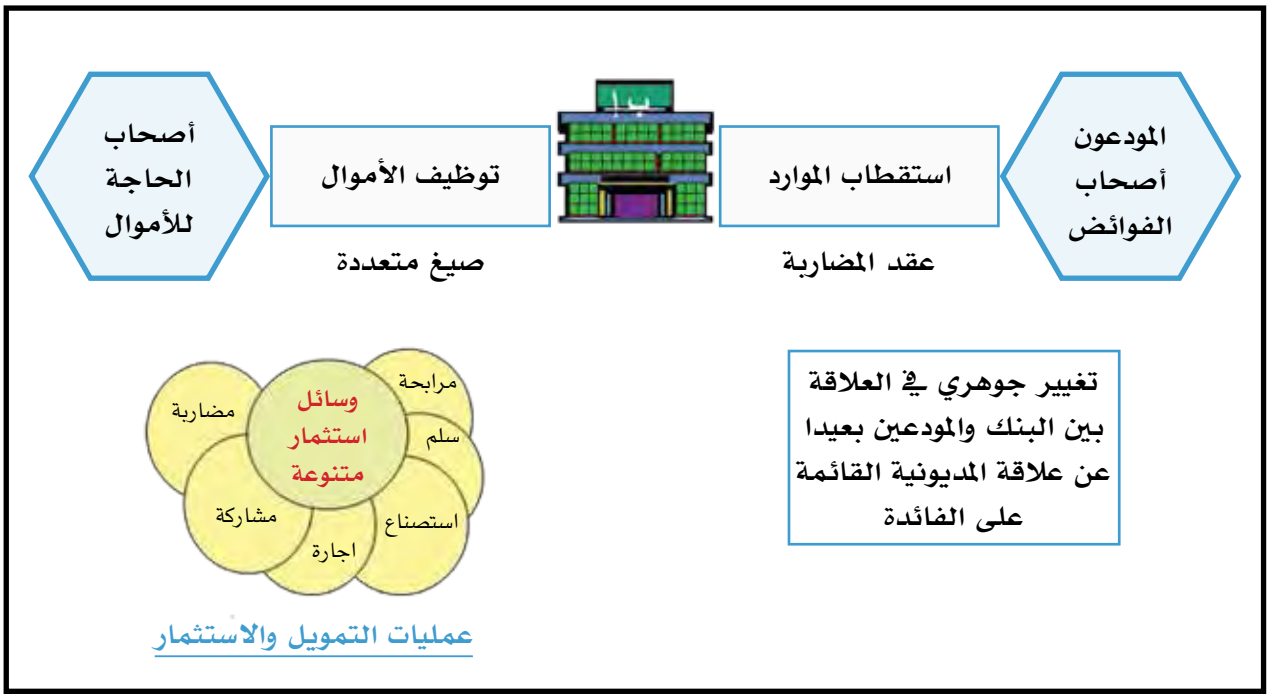

ب. أهدافُ البنوكِ الإسلاميةِ:

من خلالِ عرضِ الباحثِ لأهدافِ البنوكِ الإسلاميةِ تَبيّنَ أنها ذاتُ أهدافٍ متعدِّدةٍ؛ لأنّها تقومُ برسالةٍ شرعيةٍ واجتماعيةٍ وتنمويةٍ ومصرفيةٍ تفتقدُها البنوكُ التقليديةُ؛ ولذلك كان من المتوقَّعِ أن تُدخلَ البنوكُ الإسلاميةُ تغييراً جوهرياً على النُّظمِ المصرفيةِ التقليديةِ.

شكل ٣: الأبعادُ الاستثماريةُ للبنوكِ الإسلاميةِ

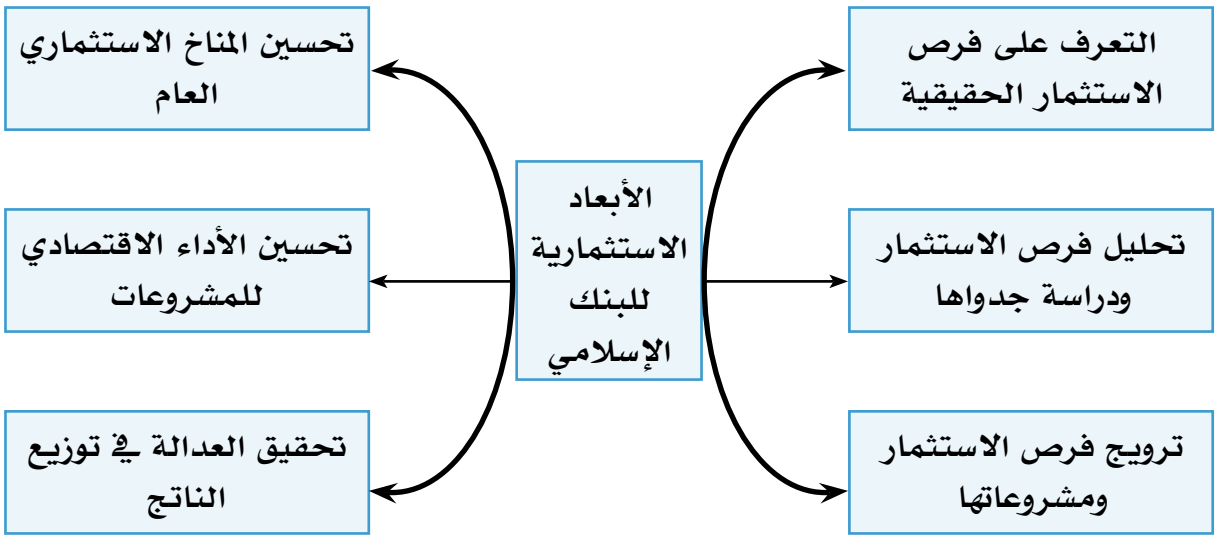

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، مصر، ط١، ١٩٩٠، ص: ٣٣.

ج. مبدأُ المشاركةِ في الأرباحِ والخسائرِ:

يمثِّل مبدأُ المشاركةِ لُبَّ النموذجِ التمويليِّ الجديدِ المميِّزِ للبنوكِ الإسلاميةِ؛ فالبنكُ يحصلُ على الأموالِ من الآخرينَ مشاركةً ويقوم بتوظيفهُا بنفسه، أو بتقديمها للآخرينَ مشاركةً؛ ومن ثمَّ فهو ليس مَديناً للمُودِعينَ، وليس دائناً لطالبي التمويلِ؛ وإنّما مُشاركاً لكلٍّ منهُما في نتائجِ العملياتِ الاستثماريةِ من ربحٍ أو خسارةٍ؛ ولذلك يتحدّدُ العائدُ الذي يحصلُ عليه من عملياته الاستثماريةِ والعائدِ الذي يمنحُه لمتعامليه (مُودِعينَ وطالبي تمويلٍ) بناءً على النتائجِ الفعليةِ لهذه العملياتِ من ربحٍ أو خسارةٍ.

إنَّ البنكَ الإسلاميَّ ينفردُ عن غيرهِ من البنوكِ بميزةٍ جوهريةٍ؛ وهو أنّه

يشترك في «الغُنْم والغُرْم»؛ فهو إذنْ على استعداد لمشاركة عملائه في خسارتهم أيضاً. وما دامت البنوكُ الإسلاميةُ تُسهِمُ في مخاطرة الخسارة على عكس البنوك التقليدية؛ فمنَ المفروض أنّ مُعدّلَ العائد على المال المقدَّم من البنوك الإسلامية يكون أعلى منه في حالة البنوك التقليدية.

لإسقاط هذه الحقيقة على البنوك الإسلامية قدَّمَ أحدُ الباحثينَ النموذجَ التالي:

- نفرضُ أنّ مُستثمراً يستخدمُ مالَه وعملَه، يذهبُ ليقترضَ مبلغاً من البنك يساوي رأسَ ماله، وهناك بنكٌ إسلاميٌّ وآخرُ تقليديٌّ، البنكُ التقليديُّ يأخذُ ١٤٪ على قرضه (معدّلِ الفائدة)؛ ويحصلُ العميلُ في تعامله مع البنك الإسلاميِّ على ٢٥٪ مقابلَ عمله، وسائر العائد يُوزَّعُ بالتساوي.

إنّ احتمالات العائد يُوضِّحُها الجدولُ التالي:

جدول ٨: احتمالاتُ العائدِ مع البنكِ التقليديِّ والبنكِ الإسلاميِّ

إجماليُّ الربحِ أو الخسارة	صافي العائد للعميل مع البنك التقليديِّ	عائدُ المُضارب على عمله مع بنكٍ إسلاميٍّ	عائدُ العميل والبنك الإسلاميِّ
خسارة ٦٪	خسارة ٢٠٪	–	خسارة ٣٪
–	خسارة ١٤٪	–	–
ربح ٨٪	خسارة ٦٪	٢٪	+ ربح ٣٪
ربح ١٤٪	–	٤٪	+ ربح ٥٪
ربح ٢٠٪	ربح ٦٪	٥٪	+ ربح ٧,٥٪
ربح ٢٨٪	ربح ١٤٪	٧٪	+ ربح ١٠,٥٪

المصدر: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٩٤.

ومن الجدولِ السابقِ يتّضحُ ما يلي:

- **حالةُ حدوثِ خسارةٍ:** إذا حدثتْ خسارةٌ زادتْ على المقترِضِ بما يدفعُه من فائدةٍ، بينما انخفضَت عنه بما اتُّفِقَ عليه من مشاركةٍ؛
- **حالةُ تحقيقِ أرباحٍ:** في هذه الحالةِ فإنّ المقترِضَ لا يحصلُ على أيِّ ربحٍ على المالِ المقترَضِ طالما كان الربحُ لا يتجاوزُ معدّلَ الفائدةِ، بينما هو يحصلُ على عائدِ عملِه بمعدَّل ٢٥٪ المتّفَقِ عليه كما يحصلُ أيضاً على ربحٍ على مالِه المشارك به مع البنك.

ولا يتميّزُ البنكُ التقليديُّ عند العميلِ عن البنكِ الإسلاميِّ إلّا بعدَ مُعدّلاتِ ربحٍ عاليةٍ تتجاوزُ الأرباحَ العاديَّة، وهذا لا يتحقّقُ إلّا بالنشاطِ السلبيِّ الذي يضرُّ بالاقتصادِ الوطنيِّ كـ (التهريبِ والاحتكارِ...).

د. الصِّيَغُ التمويليةُ في البنوكِ الإسلامية:

تُستخدَمُ البنوكُ الإسلاميةُ لتمويلِ التنميةِ المحليةِ أساليبَ متنوِّعةً أهمَّها:

- **أسلوبُ التمويلِ بالبيوعِ:** يشملُ هذا الأسلوبُ بيعَ المُرابحةِ، والبيعَ بأجلٍ الذي يتضمّنُ نوعينِ: بيعَ السَّلَمِ (تأجيلَ استلامِ السلعةِ) والبيعَ بالتقسيطِ والآجلِ والتأجيريِّ (تأجيلَ دفعِ الثمنِ).
  - **المُرابحةُ:** هي عقدٌ من عُقودِ الاستثمارِ التجاريةِ يتمُّ بمَوجبِها التمويلُ بالبيعِ؛ فهي بصُورتِها البسيطةِ عمليةُ بيعٍ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ مع زيادةِ الربحِ؛ أيّ بيعَ السلعةِ بثمنِ التكلفةِ مع زيادةِ ربحٍ مُتّفقٍ عليه بين البائعِ والمشتري؛
  - **السَّلَمُ:** هو عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ وصيغةٌ من صيَغِ

التمويلِ يتمُّ بمَوجبِها التمويلُ بالشراءِ المسبقِ؛ لتمكينِ البائعِ من الحصولِ على التمويلِ اللازمِ فهو بيعُ آجلٍ بعاجلٍ؛ فالآجلُ هو السلعةُ المُباعةُ التي يتعهّدُ البائعُ بتسليمها بعد أجلٍ مُحدّدٍ، والعاجلُ هو الثمنُ الذي يدفعُه المشتري؛

- **البيعُ بالتقسيطِ والآجلِ والتأجيريِّ:** هي عقودٌ تُسلَّمُ فيها السلعةُ ويكون الثمنُ مؤجَّلاً: فإذا كان الثمنُ يُدفَعُ على أقساطٍ مُستحقَّةٍ لفترةٍ محددَّةٍ بين المشتري والبائعِ كان «بيعاً بالتقسيط»؛ وإذا كان الثمنُ يُدفعُ مرَّةً واحدةً بعد فترةٍ كان «بيعاً آجِلاً»؛ وإذا كان الثمنُ يُدفعُ على دُفعاتٍ مؤجّلةٍ وتنتقلُ حيازةُ السلعةِ للمشتري مع بقاءِ ملكيَّتِها للبائعِ حتّى آخرَ دُفعةٍ، ثم تنتقلُ بعدَها الملكيّةُ للمشتري كان «بيعاً تأجيريّاً».

- **أسلوبُ التمويلِ بالمشاركةِ في نتيجةِ العمليةِ الاستثمارية:** يشملُ هذا الأسلوبُ التمويلَ بالمشاركةِ والتمويلَ بالمضاربةِ؛ لأنّ مبدأَ المشاركةِ في الربحِ والخسارةِ يُعَدُّ الخاصيّةَ الجامعةَ بينهُما؛ بحيث يُوزَّعُ الربحُ الناتجُ عن العمليةِ الاستثماريةِ حسْباً للاتفاقِ الذي تمَّ بين أطرافِ العمليةِ، أمّا الخسارةُ فتُوزَّعُ حسبَ رأسِ المالِ.

- **المُضارَبةُ:** هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ؛ يتمُّ بمَوجبِها المزجُ والتأليفُ بين عنصُرَي الإنتاجِ «العملِ ورأسِ المالِ» في عمليةٍ استثماريةٍ تُحقّقُ فيها مصلحةَ المُلاَّكِ والعمَّالِ المُضاربينَ؛

- **المشاركةُ:** هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ يتمُّ بمَوجبِها الاشتراكُ في الأموالِ لاستثمارِها وتقليبِها في الأنشطةِ المختلفةِ؛ بحيث يُسهِمُ كلُّ طرفٍ بحصَّةٍ في رأسِ المالِ؛ والمشاركةُ تقتضي وجودَ طَرفٍ يملكُ المالَ وطَرفٍ يملكُ المالَ والجهدَ معاً؛ ومن ثمَّ يتحمّلُ جُزءاً من الخسارةِ على قَدْرِ استثمارِه من مالِه الخاصِّ.

- **أسلوبُ التمويلِ بالمشاركةِ في الإنتاجِ:** هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ صيغَ الاستثمارِ الزراعيةِ ومنها: (المُزارَعةُ، والمُساقاةُ، والمُغارَسةُ).

- **المزارعةُ:** هي تقديمُ عنصرِ الأرضِ والبذرِ المحدَّدةِ لمالكٍ معيّنٍ إلى عاملٍ (المزارعِ)؛ ليقومَ بالعملِ والإنتاجِ، مقابلَ نصيبٍ ممّا يخرجُ من الأرضِ (الإنتاجِ) وفقَ نسبةٍ لكلٍّ منهُما؛

- **المساقاةُ:** هي تقديمُ الثروةِ النباتيةِ (الزرعِ، والأشجارِ المثمرةِ) المحدَّدةِ لمالكٍ مُعيَّنٍ إلى عاملٍ؛ ليقومَ باستغلالِها وتنميتِها (الرِّيِّ، أو السقي والرعايةِ) على أساسِ أنْ يُوزَّعَ الناتجُ في الثمارِ بينهُما بحصَّةٍ نسبيةٍ مُتّفَقٍ عليها.

- **أسلوبُ التمويلِ التكافليِّ:** ويتضمّنُ هذا الأسلوبُ:

- **التمويلَ بالقروضِ الحسنةِ:** الذي يقومُ على التبرُّعِ والإحسانِ، وهي قروضٌ بلا فائدةٍ ربويةٍ؛

- **التمويلَ الزكويَّ.**

٣. تقويمُ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ:

أ. إنجازاتُ وإيجابياتُ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ:

إنّ النظرةَ الأوليةَ لنموّ وإنجازاتِ البنوكِ الإسلاميةِ تُمكِّننا من استخلاصِ مجموعةٍ من الملحُوظاتِ أهمّها[١]:

- إنّ مسيرةَ البنوكِ الإسلاميةِ تؤكِّدُ نجاحَها من خلالِ الأرقامِ والإحصاءاتِ التي تُبيِّنُ نموَّ استثماراتِها، وإقبالَ العملاءِ عليها، واتِّساعَ مجالِ تمويلِها لكلِّ القطاعاتِ الاقتصاديةِ؛
- تُعتبَرُ البنوكُ الإسلاميةُ حديثةَ العهدِ إذا ما قِيسَتْ بالتاريخِ الطويلِ للبنوكِ التقليديةِ، ومع ذلك فقد أثبتَ الانتشارُ السريعُ لهذه البنوكِ «الجديدةِ» في العالَمِ، والإقبالُ المتزايدُ على خدماتِها وجودَ حاجاتٍ مصرفيةٍ كامنةٍ لم تُشْبِعْهَا البنوكُ التقليديةُ؛
- إنّ هذه البنوكَ لو لم تكنْ قادرةً على الاستمرارِ والنجاحِ وإثباتِ وُجودِها ضمنَ القطاعِ المصرفيِّ العالميِّ لما تزايدَ عددُها سنويّاً؛
- إنّ نجاحَ تجربةِ البنوكِ الإسلاميةِ دليلُه هو عدمُ تعرُّضِها للهزّاتِ الماليةِ الكبيرةِ- رغمَ حالةِ الركودِ الاقتصاديِّ العالَميِّ-؛
- من مؤشِّراتِ نجاحِ البنوكِ الإسلاميةِ هو قيامُ البنوكِ التقليديةِ بفتحِ أقسامٍ وفروعٍ تعملُ بِصيَغِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ حتى تستقطبَ

(١) راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣؛ محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠٢؛ محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

شريحةَ العملاءِ الذين كانوا لا يرغبونَ في التعاملِ معها، وإذا كانت البنوكُ التقليديةُ تحاولُ اقتباسَ نظامِ المشاركةِ للتنافسِ؛ فهذا يُعتبَرُ خُطوةً مُوفَّقةً نحوَ نشرِ الفكرةِ، ويُمكنُ أن تتحوّلَ تلك البنوكُ التقليديةُ إلى البنوكِ الإسلاميةِ؛ من خلالِ اقتناعِها أنّ التعاملَ بصيغِ المشاركةِ أفضلُ من التعاملِ بالفائدةِ الربويةِ؛

- إنّ إقبالَ البنوكِ العالميةِ على العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ بما تملكُه من تجاربَ وخبراتٍ في العملِ المصرفيِّ، وبما تتمتَّعُ به من تقنيّاتٍ عاليةٍ سيُسْهِمُ في زيادةِ المنافسةِ مع البنوكِ الإسلاميةِ؛ الأمرُ الذي يُحفِّزُها على زيادةِ الكفاءةِ والفعاليةِ؛
- تجاوزتِ البنوكُ الإسلاميةُ مرحلةَ التأسيسِ والانتشارِ إلى مرحلةِ المنافسةِ محليّاً ودوليّاً؛
- من أبرزِ إيجابياتِ البنوكِ الإسلاميةِ أنّها فتَحتِ الطريقَ أمامَ المفكِّرينَ والاقتصاديينَ لدراسةِ التجربةِ ونقدِ مُمارستِها، وهذا ما يُساعدُ على بلورةِ نواةِ مدرسةِ «اقتصادِ المشاركةِ»؛
- إنّ البنوكَ الإسلاميةَ استطاعتْ أن تُبرزَ للعالَمِ فكراً اقتصاديّاً جديداً، وأن تقدِّمَ حُلولاً للعديدِ من المشكلاتِ التي يُواجِهُها النشاطُ الاقتصاديُّ العالميُّ اليومَ؛
- كان للبُنوكِ الإسلاميةِ أثرٌ إيجابيٌّ بارزٌ في إتاحةِ الفرصةِ للرجوعِ إلى فقهِ المعاملاتِ الماليةِ، والاجتهادِ في العملياتِ المصرفيةِ المعاصرةِ؛ ولذلك تضاعَفتِ البحوثُ والفتاوى والندواتُ والمؤتمراتُ في مجالِ

المعاملات المالية المعاصرة، وهذا إثراءٌ كبيرٌ للثروة الفقهية في العالَم الإسلاميِّ؛

- لقد تمكّنَت البنوكُ الإسلاميةُ خلالَ مسيرتها من كَسر حلقة الاحتكار المصرفيِّ الرِّبويِّ وتَجاوُز مسألة حتميَّة الفائدة (استحالة وُجود نظام مصرفيٍّ يتجنّبُ آليَّةَ الفائدة)؛ ومن ثمَّ كشفَتْ هذه التجربةُ عن إمكان استبدال النظام المصرفيِّ القائم على الفائدة بنظام مصرفيٍّ قائم على المشاركة؛
- لقد أسهَمت البنوكُ الإسلاميةُ من خلال تجرِبَتها في تطوير مفاهيم المشاركة والمخاطرة، وفكرة «البنوك الشاملة» التي تنشأُ الآن كحركيَّة عالَميَّة جديدة؛
- إنّ البنوكَ الإسلاميةَ تجربةٌ قد تكون لها إيجابيّاتُها وسلبيّاتُها؛ ولهذا ينبغي تشجيعُ الجوانب الإيجابية فيها، وتنبيه القائمينَ عليها إلى المشكلات التي قد تعترِضُها ومُحاوَلة علاجها.

ب. المُعوِّقاتُ المُؤثِّرةُ في قُدرة البنوك الإسلامية للقيام بدَورِها التنمويِّ

تُواجِهُ البنوكُ الإسلاميةُ مجموعةً من المُعوِّقات التي تَحدُّ من فعالية قُدرتها في القيام بدَورِها الاقتصاديِّ، ومن أهمّها[1]:

- **عدمُ مُلاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية:** للتطبيق على البنوك الإسلامية؛ لأنّ البنكَ المركزيَّ بنى منهجَه وأساليبَه

(١) راجع: محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٧٧-١١٤.

لتنفيذه هذه السياسة على كيفية وأُسُس عمل البنوك التقليدية التي تختلفُ عن طبيعة وأُسُس عمل البنوك الإسلامية؛ ومن ثَمَّ ينبغي على البنك المركزيِّ العملُ على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما يتمشّى مع طبيعة وأُسُس عمل وأساليب البنوك الإسلامية؛ حتّى لا تقفَ أساليبُه التقليديةُ عائقاً أمامَ نشاط هذه البنوك.

- **عدمُ ملاءمة الموارد المالية المتاحة:** للبنوك الإسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتنموية بسبب:
  - عدم توافُر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجَل؛
  - سيطرة الطابَع قصير الأجل على الودائع المتاحة؛
  - الميل لتفضيل عامل الأمان والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمُّل المخاطرة.

ومن ثَمَّ على البنوك الإسلامية العملُ على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية من خلال زيادة رؤوس الأموال والاحتياطيات؛ حتى يصبحَ للموارد الداخلية دَوراً ملموساً في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، واستحداثَ وابتكارَ أدوات وأساليبَ جديدة لجذب الودائع والمدخَّرات التي تخدمُ هدفَ التوظيف متوسِّط وطويل الأجل، والاهتمام بالدَّور الإعلاميِّ لنشر المنهج الادخاريِّ الذي يقومُ على المشاركة.

- **عدمُ توافُر العملاء الملائمينَ:** المشاركينَ للبنك في العمليات الاستثمارية بسبَب:

- عدمِ توافُرِ الكفاءةِ العمليةِ في مجالِ الاستثمارِ؛
- عدمِ توافُرِ الحدِّ الأدنى من الالتزامِ بالصفاتِ الأخلاقيةِ كـ (الأمانةِ، والصّدقِ، والإخلاص...)؛
- سيطرةِ العقليةِ الربويةِ، وعدمِ فهمِ واستيعابِ النموذَجِ الاستثماريِّ والمصرفيِّ الجديدِ.

ومِن ثَمَّ على البنوكِ الإسلاميةِ حُسْنُ اختيارِ المتعاملينَ الملائمينَ وفقَ منهجٍ علميٍّ، واتّخاذِ الإجراءاتِ القانونيةِ والتشغيليةِ كافّةً من الحيطَةِ والحَذَرِ في التعاملِ معهم، والعملِ على تربيةِ جيلٍ جديدٍ من المتعاملينَ وفقَ طبيعتِها الخاصَّةِ.

- **عدمُ توافُرِ الموارِدِ البشريةِ الملائمةِ للعملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ وذلك بسببِ:**

- قلّةِ القياداتِ المصرفيةِ المستوعبةِ لنظامِ البنوكِ الإسلاميةِ؛
- الاعتمادِ الأساسِ على الخبراتِ المُتشبِّعةِ بأساليبِ ووسائلِ البنوكِ التقليديةِ؛
- لم تراعِ عمليةُ الاختيارِ مدى توافُرِ الاستعدادِ والرغبةِ للتحوُّلِ والاقتناعِ بهذا العملِ الجديدِ.

ومِن ثَمَّ على البنوكِ الإسلاميةِ الاهتمامُ بعمليةِ الاختيارِ والتعيينِ للمواردِ البشريةِ- وفقَ منهجٍ علميٍّ ملائمٍ لطبيعتِها، وبعيداً عن الوساطةِ- مع الاهتمامِ بعمليةِ التدريبِ المستمرِّ للموظَّفينَ واتِّباعِ المناهجِ العلميةِ الملائمةِ لطبيعةِ البنوكِ الإسلاميةِ.

خاتمة

لقد تبيّنَ لنا في ختامِ هذه الورقةِ البحثيةِ ما يلي:

- إنّ تجربةَ بنوكِ الادخارِ المحليَّةِ تستحقُّ الدراسةَ والتحليلَ؛ فعَلاوةً على أهميَّتِها الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ المباشرةِ من خلال دمجِ الفلاّحينَ في الحركيةِ التنمويةِ؛ فإنها قد كشفَتْ عن ضرورةِ تكييفِ الآلياتِ المصرفيةِ المستورَدةِ من الخارجِ؛ لتتلاءمَ مع البيئةِ المحليةِ؛
- إنَّ تجربةَ بنكِ الفقراءِ في بنغلاديش تستحقُّ كلَّ التقديرِ؛ فهي تجربةٌ اقتصاديةٌ إنسانيةٌ عمليةٌ من أجلِ تنميةِ الفقراءِ، ولعلّ منحَ جائزةِ نوبل لهذا البنكِ المُتخصِّصِ بمنحِ القروضِ الصغيرةِ للفقراءِ يُمثِّل رسالةً إلى المؤسساتِ المصرفيةِ القائمةِ التي ترفضُ تمويلَ المؤسساتِ الصغيرةِ؛
- إنَّ تجربةَ البنوكِ الإسلاميةِ تحتاجُ إلى تقويمِ مُمارساتِها في تمويلِ الاقتصاداتِ المحليةِ من دافعِ ترشيدِ مسيرتِها؛ لأنّ إغفالَ وظيفةِ التقويمِ سيُجرِّدُ العملَ المصرفيَّ الإسلاميَّ من أهمِّ عواملِ استمرارِه وتطوُّرِه.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. أحمد طوسون، «القروض متناهية الصغر»، الموقع الإلكتروني:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/05/article02.shtml

٢. بنك غرامين، في الموقع الإلكتروني:

www.grameen_info.org

٣. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٤. حسان خضر، «تنمية المشاريع الصغيرة»، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، السنة الأولى، سبتمبر ٢٠٠٢.

٥. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.

٦. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، «البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علميا ومحليا»، رسالة ماجستير منشورة، مصر، د. ت.

٧. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.

٨. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، الأربعاء ٢٧/٠٦/٢٠٠٧، ع ٥٠٠٧، في الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=75292

٩. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠.

١٠. عبد الحليم عمار غربي وسعد علي الوابل، «دور المؤسسات المصرفية في تمويل التنمية المحلية: تجارب دولية»، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مج٣٧، ع٢، يوليو ٢٠١٥.

١١. عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار.. والتوجيه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢.

١٢. عز الدين خوجة، «تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠.

١٣. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

١٤. مجدي سعيد، «تجربة مصرف الفقراء في بنجلاديش»، الموقع الإلكتروني:

http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/Economy/2001/article8.shtml

١٥. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، دار الحرية، مصر، ط١، ١٩٩٠.

١٦. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٧. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠٢.

١٨. محمد عبد الله العربي، «تخصص البنوك: البنوك الصناعية»، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع٩٤، أغسطس ١٩٨٦.

١٩. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

القاهـرة، ط١، ١٩٩٦ .

٢٠. محمـد يونـس، عـالم بـلا فقـر: المشـروعات الاجتماعيـة ومسـتقبل الرأسمالية، تـر: ريم عبد الحليم، إنجـي حسـين، مكتبـة الشـروق الدوليـة، القاهـرة، ط١، ٢٠٠٩ .

٢١. منـير حسـن منـير، «الفقـر في العـالم الإسـلامي، بنجلاديـش: مصـرف الفقـراء نمـوذج آخـر للنجـاح»، مجلـة الرابطـة، رابطـة العـالم الإسـلامي، ع٤٨٣، سـبتمبر ٢٠٠٦ .

٢٢. هشـام البسـاط، «قـراءة في كتـاب تجربـة بنـك الفقـراء لمجـدي سـعيد»، مجلـة المسـتقبل العربـي، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت، ع٣٣٩، مايـو، ٢٠٠٧ .

٢٣. يوسـف كمـال محمـد، المصرفيـة الإسـلامية: الأزمـة والمخـرج، دار النشـر للجامعـات، القاهـرة، ط٣، ١٩٩٨م.

24. CHACHI Abdelkader, “**Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations**”, *J.KAU*: *Islamic Econ*, Vol. 18, N° 2, 2005.

25. **The Institute of Islamic Banking and Insurance; “Islamic financial institutions”, http://www.islam-ic-banking.com**

ملخص

يُحاولُ الباحثُ من خلالِ هذه الورقةِ الإجابةَ عن الإشكالِ المَعروضِ: أين دَورُ البنوكِ في تحقيقِ التنميةِ المحلِّيةِ؟

لقد قامَ الباحثُ بدراسةِ وتقويمِ تجاربَ دوليةٍ في تمويلِ التنميةِ المحليةِ (بنوكِ الادخارِ المحليةِ في مِصرَ، بنوكِ الفقراءِ في بنغلاديش، البنوكِ الإسلاميةِ في العالَم).

أكّدَت الورقةُ على الدَّورِ الذي قامتْ به هذه النماذجُ المصرفيةُ في التمويلِ المحليِّ؛ من خلالِ قُدرَتِها على استقطابِ المُدَّخَراتِ ومَنحِ التسهيلاتِ.

كلماتٌ مفتاحيّةٌ: التنميةُ المحليةُ، التمويلُ المحليُّ، بنوكُ الادخارِ المحليةِ، بنكُ ميت غمر، بنوكُ الفقراءِ، غرامين بنك، البنوكُ الإسلاميةُ.

Abstract:

This paper tries to answer the question: Where is the role of banks in local development?

The researcher have been studying and evaluating international experiences in financing local development (The *Mit Ghamr Local Savings Bank* in Egypt, The *Poor Grameen Bank* in Bangladesh, The *Islamic banks* in the world).

The paper emphasized the role played by these banking models in local finance; through their ability to attract savings and granting of credit facilities.

Key Words: *Local Development, Local Finance, Local Savings Banks, Mit Ghamr Bank, Banks for the Poor, Grameen Bank, Islamic Banks.*

الفَصلُ السادس

كفـاءةُ التمويـلِ الإسـلامـيِّ
فـي ضَـوءِ التقلُّبـاتِ الاقتِصاديـّةِ الدَّوريـّة

تمهيد:

يعتمـدُ التمويـلُ الإسـلاميُّ علـى مُعـدَّلاتِ المشـاركةِ المتنوِّعـةِ المرتبطـةِ بالحركيـةِ الاقتصاديـةِ الحقيقيـة، في حـين يعتمـدُ التمويـلُ التقليـديُّ علـى آليـةِ الفوائـدِ الربويـةِ المسـبقةِ التـي تُنمِّـي الاقتصـادَ الرمـزيَّ المضاربـيَّ الـذي لا يرتبـطُ في كثيرٍ من الحالاتِ بالاقتصادِ الحقيقيِّ؛ ومِن ثَمَّ فهو يُعَدُّ من بـين العوامـلِ الأساسـيةِ للأزمـاتِ والتقلُّبـاتِ الاقتصاديـةِ الدوريـة.

ولقـد بيَّنـتِ الأزمـةُ الماليـةُ الحاليَّـةُ للنظـامِ المـاليِّ والمصـرفيِّ التقليـديِّ حجـمَ الخسـائرِ في الأصـولِ الماليـة؛ والـتي تُقـدَّرُ بأكثـرَ مـن ٥٠ ألـف مليـار دولار، وتحوّلـتْ إلى أزمـةٍ اقتصاديـةٍ بـدأت بحالـةٍ مـن الركـودِ والكسـاد.

وقـد ظهـرتْ أهميـةُ التمويـلِ الإسـلاميِّ الـذي يربـطُ الاقتصـادَ الحقيقـيَّ بالاقتصـادِ المـاليِّ في احتـواءِ الأزمـاتِ الاقتصادية والماليةِ والـدوراتِ المرتبطـةِ بهـا.

وسـيُبرِزُ البـاحثُ الكفـاءةَ الاسـتخداميةَ للتمويـلِ الإسـلاميِّ في التخفيـفِ مـن حِـدَّةِ التقلُّبـاتِ الاقتصاديـة؛ حيـث سـيتَعرّضُ في هـذه المداخلـةِ للمَحـاوِرِ التاليـة:

- أوّلاً: الكفاءةِ التمويليةِ المرتبطةِ بتنوُّعِ الصيغِ وتعدُّدِ أساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ؛
- ثانياً: كفاءةِ التمويلِ الإسلاميِّ المتعلِّقةِ باحتواءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ؛
- ثالثاً: الكفاءةِ المرتبطةِ بتكاملِ أشكالِ وصيغِ التمويلِ الإسلاميِّ؛
- رابعاً: تقديرِ الكفاءةِ التطبيقيةِ المتوقَّعةِ لصيغِ وأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ .

أولاً: الكفاءةُ التمويليةُ المرتبطةُ بتنوُّعِ الصيغِ وتعدُّدِ أساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ

١. التعريفُ بصيغِ وأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ: يقومُ التمويلُ الإسلاميُّ على صيَغٍ مُتنوِّعةٍ أهمّها[١]:

ـ أسلوبُ التمويلِ التشاركيِّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ المشاركةَ والمضاربةَ:

- المضاربةُ: هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ يتمُّ بمَوجبِها المزجُ والتأليفُ بين عنصُرَي الإنتاجِ «العملِ ورأسِ المالِ» في عمليةٍ استثماريةٍ تُحقّقُ فيها مصلحةَ الملاَّكِ والعمَّالِ المضاربينَ؛ وتتّخذُ المضاربةُ عدَّةَ أنواعٍ منها: مضاربةٌ مُطلَقةٌ، مضاربةٌ مُقيَّدةٌ، مضاربةٌ مؤقَّتةٌ، مضاربةٌ مستمرّةٌ، مضاربةٌ ثنائيةٌ، مضاربةٌ مركبةٌ؛
- المشاركةُ: هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ يتمُّ بمَوجبِه الاشتراكُ في الأموالِ لاستثمارِها وتقليبِها في النشاطاتِ المختلفةِ؛ بحيث يُسهِمُ كلُّ طرَفٍ بحِصَّةٍ في رأسِ المالِ؛ والمشاركةُ تقتضي وجودَ طرفٍ يملكُ المالَ، وطرفٍ يملكُ المالَ والجهدَ معاً؛ ومن ثمّ يتحمَّلُ جُزءاً من الخسارةِ على قَدْرِ استثمارِه من مالِه الخاصِّ، وتتنوَّعُ المشاركةُ حسبَ التقسيمِ المستخدَمِ: المشاركةِ الجاريةِ، المشاركةِ الاستثماريةِ، المشاركةِ المستمرَّةِ، المشاركةِ

(١) راجع: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٤٠٢-٤٠٨.

المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

- أسلوبُ التمويلِ التجاريِّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ بيعَ المُرابحة وبيعَ السَّلَم:
  - بيعُ المُرابحة: هي عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ التجاريةِ يتمُّ بمَوجبِها التمويلُ بالبيعِ؛ فهي بِصُورتِها البسيطةِ عمليةُ بيعٍ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ مع زيادةِ الربحِ؛ أيّ: بيعَ السلعةِ بثمنِ التكلفةِ مع زيادةِ ربحٍ مُتَّفَقٍ عليه بين البائعِ والمشتري؛
  - بيعُ السَّلَم: هو عقدُ من عقودِ الاستثمارِ، وصيغةٌ من صيغِ التمويلِ يتمُّ بمَوجبِها التمويلُ بالشراءِ المسبَقِ؛ لتمكينِ البائعِ من الحصولِ على التمويلِ اللازمِ؛ فهو بيعُ آجلٍ بعاجلٍ؛ فالآجلُ هو السلعةُ المباعةُ التي يتعهّدُ البائعُ بتسليمِها بعد أجلٍ مُحدَّدٍ، والعاجلُ هو الثمنُ الذي يدفعُه المشتري؛
- أسلوبُ التمويلِ التقاوليِّ والتأجيريِّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ الاستصناعَ والتأجيرَ:
  - الاستصناع: هو عقدٌ من عقودِ الاستثمارِ، وصيغةٌ من صيغِ التمويلِ يتمُّ بمَوجبِها صنعُ السلعِ بأوصافٍ معلومةٍ، بموادَّ من عندِ الصانعِ، على أساسِ أن يدفعَ المستصنِعُ مبلغاً معيَّناً؛ سواءٌ عند بَدءِ العقدِ أو خلالَ فتراتٍ متفاوتةٍ أثناءَ أداءِ الصانعِ للعملِ المتَّفَقِ عليه بينهُما، وذلك حسباً للاتفاقِ

الموجودِ في العقدِ؛

- التأجيرُ: يرتكزُ التأجيرُ على بيعِ المنفعةِ؛ فالمموِّلُ يقومُ بشراءِ الأصولِ والمعدَّاتِ والأجهزةِ المطلوبةِ من المستأجرِ لمدَّةٍ محددَّةٍ مقابلَ إيجارٍ دوريٍّ، ويتَّخذُ هذا الأسلوبُ عدَّةَ أنواعٍ منها: الشراءُ من البائعِ والتأجيرُ له، التأجيرُ المباشرُ، الإيجارُ المنتهي بالتمليكِ.

- أسلوبُ التمويلِ الزراعيِّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ صيغَ الاستثمارِ الزراعيةِ ومنها:

- المُزارَعةُ: هي تقديمُ عنصرِ الأرضِ والبذرِ المحددَّةِ لمالكٍ مُعيَّنٍ إلى عاملٍ (المزارعِ) ليقومَ بالعملِ والإنتاجِ، مقابلَ نصيبٍ ممَّا يخرجُ من الأرضِ (الإنتاجِ) وفقَ نسبةٍ لكلٍّ منهُما؛
- المُساقاةُ: هي تقديمُ الثروةِ النباتيةِ (الزرعِ والأشجارِ المثمرةِ) المحددَّةِ لمالكٍ مُعيَّنٍ إلى عاملٍ ليقومَ باستغلالِها وتنميتِها (الرِّيِّ، أو السقي والرعايةِ) على أساسِ أن يوزَّعَ الناتجُ في الثمارِ بينهما بحصةٍ نسبيةٍ متفقٍ عليها؛
- المُغارَسةُ: هي تقديمُ الأرضِ المحددَّةِ لمالكٍ مُعيَّنٍ إلى طرفٍ ثانٍ ليقومَ بغرسِها بأشجارٍ مُعيَّنةٍ حسبَ الاتفاقِ المبرَمِ بينهُما، ويكونُ الشجرُ والإنتاجُ بينهُما.

- أسلوبُ التمويلِ التكافليِّ والتضامنيِّ: هو نوعٌ من التمويلِ يشملُ:

- التمويلُ التكافليُّ الوقفيُّ: هو تحويلٌ لجزءٍ من المداخيلِ

والثروات الخاصَّة إلى مواردَ تكافليةٍ دائمةً تُخصَّصُ منافعُها من سِلَعٍ وخدماتٍ وعوائدَ لتلبية احتياجاتِ الفئاتِ المتعدِّدة المستفيدة؛

- التمويلُ التضامنيُّ الزكويُّ: هو التعبئةُ الإجباريةُ للمواردِ الزكويةِ التضامنيةِ لتأمينِ السلعِ والخدماتِ الأساسيةِ، والرعايةِ الاجتماعيةِ للفقراءِ ومحدودي الدخلِ، وتنشيطِ الحركيةِ الاستثمارية.

إنّ هذا التنوُّعَ الصيغيَّ والتعدُّدَ في أساليبِ التمويلِ يؤدِّي إلى تغطيةِ الاحتياجاتِ التمويليةِ لمختلفِ مؤسَّساتِ العجزِ؛ بما يتناسبُ مع طبيعتِها وحجمِها ومجالِ نشاطِها. وفيما يلي يُوجزُ الباحثُ صيغَ الاستثمارِ وأساليبَ التمويلِ المرتبطةِ بها في هذا الشكلِ التخطيطيِّ:

شكل ١: صيغُ الاستثمارِ وأساليبِ التمويلِ المرتبطةِ بها

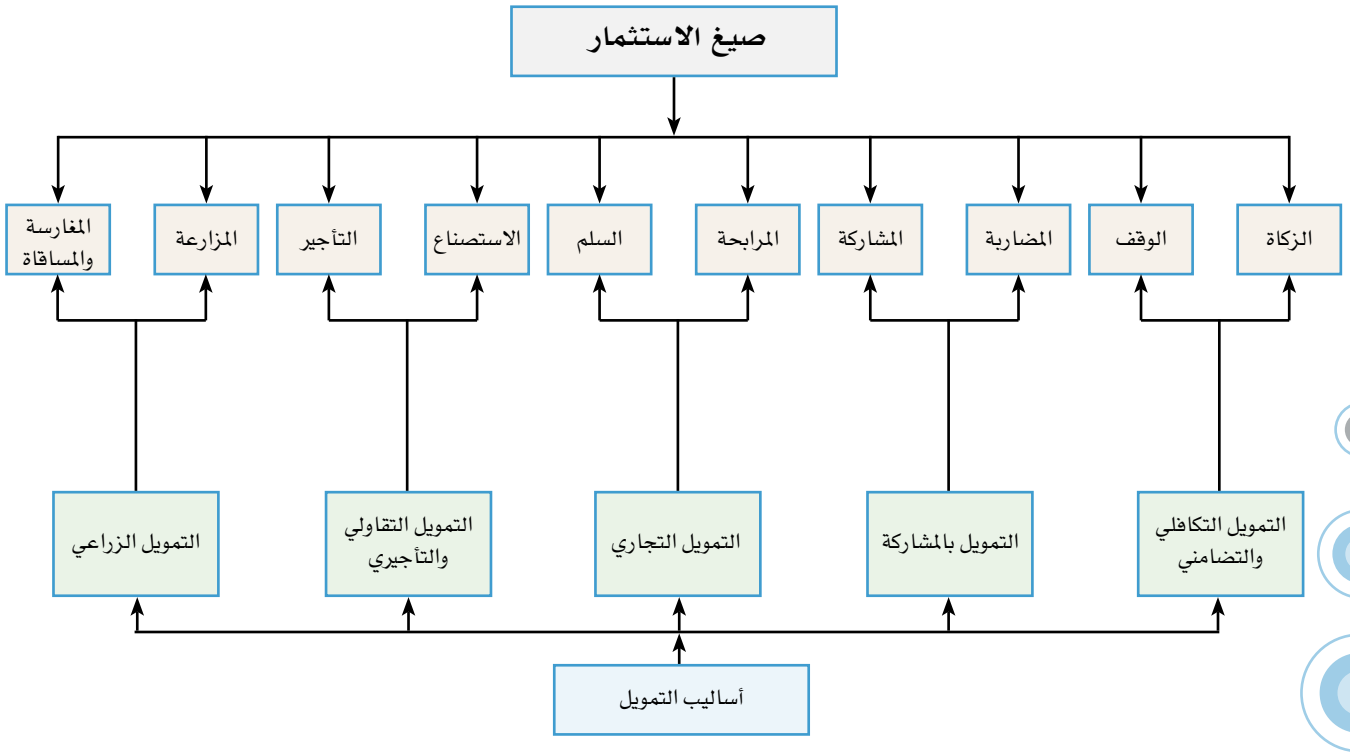

٢. خصائصُ الكفاءةِ التمويليةِ لأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ:

تتميَّزُ صيغُ التمويلِ الإسلاميِّ بخصائصَ تجعلُها تختلفُ عن الأساليبِ التقليديةِ، نُبرزُها في النقاطِ التاليةِ[١]:

- الخاصِّيَّةُ الأولى: ارتباطُ ربحِ المموِّلِ في جميعِ صيغِ التمويلِ الإسلاميِّ بالملكيةِ؛ فاستحقاقُه للأرباحِ بسببٍ موضوعيٍّ وشرعيٍّ هو الملكُ، وهذا عكسُ الصيغِ والأساليبِ التمويليةِ الربويةِ التي تقومُ على الاستغلالِ؛
- الخاصِّيَّةُ الثانيةُ: ارتباطُ انسيابِ التمويلِ بين أطرافِ العمليةِ الاستثماريةِ بانتقالِ ملكياتٍ وتدفُّقِ تيارٍ من السلعِ، وهذا الأسلوبُ يُقلِّلُ من الطُّرقِ الربويةِ التي تُحوِّلُ الاقتصادَ إلى اقتصادٍ رمزيٍّ؛ بحيثُ كلُّ عمليةِ انتقالٍ للملكيةِ، أو السلعِ، أو الخدماتِ تتطلَّبُ انتقالَ وانسيابَ عشراتِ الدوراتِ الماليةِ والنقديةِ.

ويعني الاقتصادُ الرمزيُّ حركةَ رؤوسِ الأموالِ بما في ذلك تقلُّباتُ أسعارِ الفائدةِ وتدفُّقاتُ الائتمانِ، بينما يعني الاقتصادُ الحقيقيُّ حركةَ السلعِ والخدماتِ، ومع انتشارِ الأساليبِ الربويةِ لم يَعُدِ الاقتصادُ الحقيقيُّ للسلعِ والخدماتِ والاقتصادِ الرمزيِّ للمالِ والائتمانِ مرتبطاً أحدُهما بالآخرِ ارتباطاً عُضويّاً بوَصفِ الاقتصادِ الرمزيِّ تعبيراً بالضرورةِ عن الاقتصادِ الحقيقيِّ، وهذا يدلُّ على أنّ تلك الاقتصاداتِ ترتبطُ فيها الأرباحُ في معظمِ الأحيانِ بتقليبِ وانتقالِ الأموالِ بغضِّ النظرِ عن عملياتِ استثمارِها؛ بينما يرتبطُ انتقالُ التمويلِ بعملياتِ الاستثمارِ

(١) المرجع السَّابق، ص: ٤٠٨.

ارتباطاً كبيراً في ظلِّ نظامِ المشاركة، وهذا يقلِّلُ من التكاليفِ المترتِّبةِ عن انتشارِ الاستثمارِ الرمزيِّ بدلاً من الاستثمارِ الحقيقيِّ.

ولقد انتشرَ التمويلُ الإسلاميُّ بدرجةٍ جعلتْ منه بديلاً للتمويلِ التقليديِّ؛ لكنَّ الديونَ التي تهدفُ للربحِ في التمويلِ الإسلاميِّ لا تنشأُ إلّا مقابلَ نشاطٍ حقيقيٍّ؛ من سلعٍ ومنافعَ وخدماتٍ. ولَمّا كانت الفائدةُ الربويةُ في جوهرِها دَينٌ في الذمةِ دونَ مقابلٍ حقيقيٍّ؛ فإنّ استبدالَها بعقودِ التمويلِ الإسلاميةِ؛ كـ(البيعِ الآجلِ، والسَّلَّم)، يُحقِّقُ هدفينِ هما:

- تحجيمَ المديونيةِ، ومنعَ نُموِّها دونَ ضوابطَ؛
- توجيهَ التمويلِ لتوليدِ القيمةِ المضافةِ، وتعزيزَ النموِّ الاقتصاديِّ؛ وهذا ما يسمحُ بتحقيقِ عائدٍ للتمويلِ من خلالِ القيمةِ المضافةِ التي أسهَمَ في إيجادِها.

وهذا ما يُبيِّنُ الفرقَ بين كفاءةِ التمويلِ الإسلاميِّ الذي يستحقُّ عوائدَ المشاركةِ؛ لأنّه يتمُّ في إطارِ حركيَّةٍ اقتصاديةٍ حقيقيةٍ. بينما التمويلُ التقليديُّ لا يرتبطُ في معظمِ الأحيانِ بالنشاطِ الاقتصاديِّ الحقيقيِّ، ولا تُوجدُ آليةٌ تضمنُ الارتباطَ بينهُما، وهو ما يُؤدِّي إلى تفاقُمِ المديونيةِ، وتضخُّمِ فوائدِها لتتجاوزَ القيمةَ المضافةَ التي ولَّدَها أصلُ التمويلِ بأضعافٍ مضاعَفةٍ.

٣. المعاييرُ والمؤشِّراتُ الموضوعيةُ لصيغِ وأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ:

هناك خمسةُ معاييرَ ومؤشِّراتٍ موضوعيةٍ تُبيِّن مدى سلامةِ صيغِ وأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ ومنتجاتِها، يَعرضُها الباحثُ فيما يلي:

- معيارِ ارتباطِ التمويلِ بالاقتصادِ الحقيقيِّ: يُؤكِّدُ هذا المعيارُ أنّ النتيجةَ الطبيعيةَ لآليةِ الفوائدِ المسبقةِ هي أن ينموَ الاقتصادُ الماليُّ بمتتاليةٍ هندسيةٍ بينما ينمو الاقتصادُ الحقيقيُّ بمتتاليةٍ حسابيةٍ، وهو ما يُؤدِّي إلى حدوثِ الأزماتِ والتقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ؛ سواءٌ من خلالِ الانهيارِ، أو الإفلاسِ. والتمويلُ الإسلاميُّ مقيَّدٌ دائماً بمعدَّلاتِ المشاركةِ المرتبطةِ بالاقتصادِ الحقيقيِّ؛ ولذلك فإنّ نسبةَ الديونِ إلى الثروةِ الحقيقيةِ تكونُ محدودةً ولا يُمكن أن تصبحَ أضعافَ الثروةِ؛ وبذلك فإنّ صيغَ المشاركاتِ المتنوِّعةِ تضمنُ النموَّ المستدامَ لهرمِ التوازنِ الاقتصاديِّ بين الاقتصادِ الحقيقيِّ والاقتصادِ الماليِّ والنقديِّ، كما هو مُبيَّنٌ في الشكلِ التالي:

شكل ٢: هرمُ التوازنِ الاقتصاديِّ في ظلِّ آلياتِ التمويلِ الإسلاميِّ

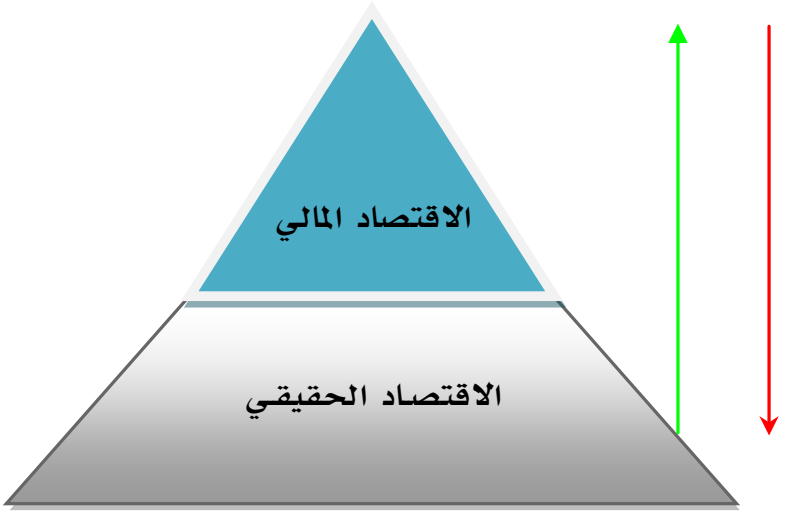

بينما تؤدِّي آلياتُ الفوائدِ المسبَقةِ إلى اختلالِ هرمِ التوازُنِ الاقتصاديِّ لصالحِ التفاقُمِ المتوالي للمديونياتِ، فيُصبحِ الهرمُ مقلوباً في غيرِ صالحِ

النموِّ الاقتصاديِّ الحقيقيِّ؛ حيث تُشيرُ الإحصاءاتُ إلى أنّ إجماليّ حجمِ الاقتصادِ الحقيقيِّ بلغ على مستوى العالَم حوالَي ٥٠,٠٠٠ مليار دولار، في حين بلغَ إجماليُّ حجمِ الاقتصادِ الماليِّ والنقديِّ حوالي ٥٠٠,٠٠٠ مليار دولار! ويُوضِّحُ الباحثُ ذلك في الشكلِ التالي:

شكل ٣: الهرمُ المقلوبُ في ظلِّ آلياتِ التمويلِ التقليديِّ

- **معيارِ ارتباطِ التمويلِ بالحركيةِ التجاريةِ الحقيقيةِ:** يؤكِّدُ هذا المعيارُ أنّ التمويلَ يكون تابعاً للحركيةِ التجاريةِ وليس العكس؛ حيث إنّ التمويلَ أيّاً كان شكلُه وصيغتُه فهو وسيلةٌ لتحقيقِ الحركيةِ التجاريةِ؛ ومن ثمَّ المنافعُ التي تنتجُ عنها، وعائدُ التمويلِ سواءٌ كان معدَّلَ ربحٍ أو هامشَ الربحِ في البيعِ المؤجَّل لا يُمكنُ سدادُه إلّا من خلالِ التبادلِ الحقيقيِّ للسلعِ والخدماتِ. وهناك فرقٌ بين الزيادةِ مقابلَ الأجلِ في البيعِ والزيادةِ في القرضِ؛ حيث إنّ الأولى مشروعةٌ؛ لأنّها مرتبطةٌ بالبيوعِ والمتاجَرةِ في السلعِ والخدمات

كمُخرَجاتٍ للنشاطِ الاقتصاديِّ الحقيقيِّ.

فالتمويلُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ يرتبطُ بالحركيةِ التجاريةِ بتبادلِ السلعِ والخدماتِ في دائرةِ الأولوياتِ المجتمعيةِ؛ على خلافِ التمويلِ للنشاطِ التجاريِّ الصُوريِّ والآجلِ الذي لا يرتبطُ بالتملُّكِ الحقيقيِّ كما هو الوضعُ في الاقتصاداتِ الحديثةِ وعُقودِها الآجلةِ والمشتقَّاتِ والتوريقاتِ المرتبطةِ بها، والتي أدَّت إلى حدوثِ الأزمةِ الماليةِ الحاليةِ.

ويُبيِّنُ الباحثُ في شكلٍ تخطيطيٍّ كيف كانت المشتقَّاتُ الماليةُ سبباً في أزمةِ الائتمانِ العالميِّ.

شكل ٤: دورُ المشتقَّاتِ الماليةِ في إحداثِ الأزمةِ الماليةِ الراهنةِ

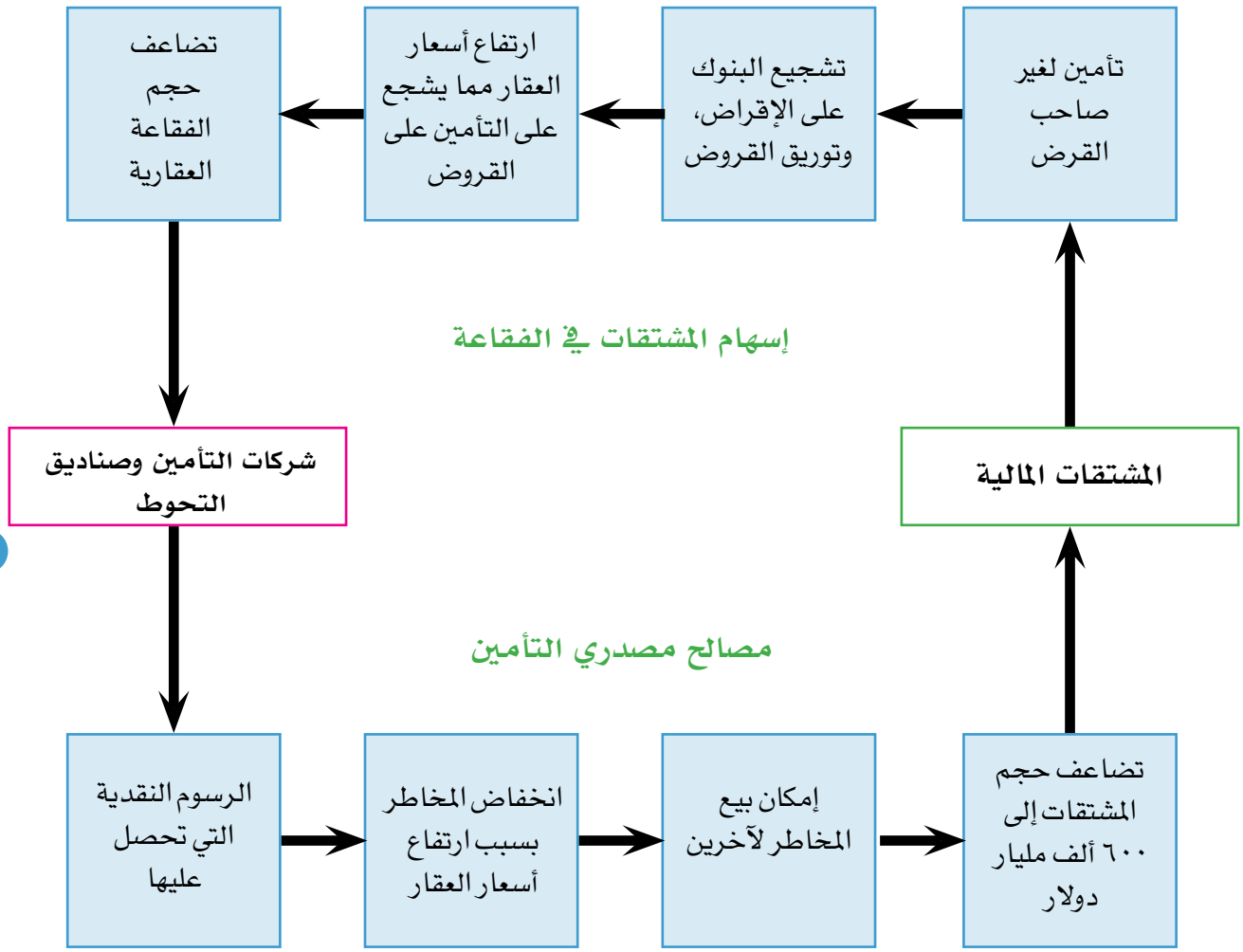

- **معيارُ المصالحِ الحقيقية:** يتطلَّبُ هذا المعيارُ ارتباطَ حركيةِ التمويلِ بحركيةِ النشاطِ الاقتصاديِّ الحقيقيِّ في دائرةِ الأولوياتِ المجتمعيةِ الاقتصاديةِ التي تضمَنُ تحقيقَ المصلحةِ بَدءاً من الضروريّاتِ، فالحاجيّاتِ، فالتحسينيّاتِ، في حين أنّ التمويلَ في الاقتصادِ الوضعيِّ لا يرتبطُ بالأولوياتِ، وقد يكون هرمُ ترتيبِ الأولوياتِ مقلوباً أو مُضطرباً؛ بحيث هناك مجالاتٌ مُهمَّةٌ لا تتوسَّعُ المؤسساتُ المصرفيةُ والماليةُ في تمويلها؛ بينما تُموِّلُ نشاطاتٍ ترفيهٍ كماليةٍ، أو مُضاربيّةٍ تُسهِمُ في تطوُّرِ المديونيةِ، ونموِّ الاقتصادِ الماليِّ المضاربيِّ.

شكل ٥: أنواعُ الاستثمارِ المحقِّقةِ للمصلحةِ المتعلِّقةِ بالأولوياتِ

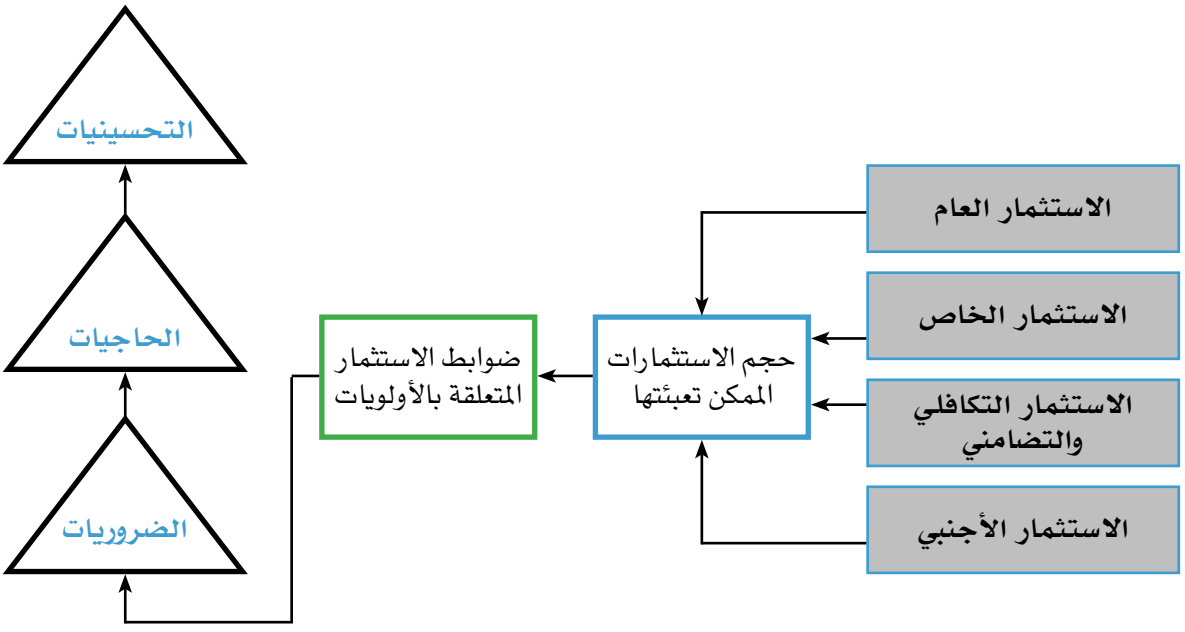

المصدر: صالح صالحي، «الكفاءة التمويلية لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية»، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، يونيو ٢٠١٣، ص: ٣٠.

- **معيارِ المشاركةِ في نتائجِ العملياتِ الاستثماريةِ:** يقتضي هذا المعيارُ تشارُكَ الأطرافِ المختلفةِ للعمليةِ التمويليةِ في نتائجِ تقليبِ الأموالِ وتوظيفِها في النشاطاتِ الاقتصاديةِ الحقيقيةِ، فلا يُوجَدُ كما هو الوضعُ في التمويلِ التقليديِّ مَن يربحُ دائماً بغَضِّ النظرِ على نتائجِ العمليةِ الاستثماريةِ؛ ومِن ثمَّ تُعدُّ الأطرافُ المشاركةُ كلُّها ذاتَ مصلحةٍ؛ فتشاركَ في الأرباحِ وتتكافلَ في تحمُّلِ المَغارمِ؛
- **معيارِ الوضوحِ والشفافيةِ:** يؤكِّدُ هذا المعيارُ أهميةَ الشفافيةِ والوضوحِ التي تُحدِّدُ الهدفَ من التعاقدِ والمقصودِ منه؛ فالأصلُ في الأموالِ الوضوحُ والشفافيةُ مقصدٌ شرعيٌّ، بينما الحِيَلُ(الخديعةُ) الربويةُ تُنافي هذا المقصدَ؛ لأنها تهدفُ في النهايةِ إلى نقدٍ حاضرٍ بأكثرَ منه في الذِّمَّةِ، ولو صَرَّحَت العقودُ بذلك لكانت باطلةً، كما أنّ مُعظَمَ الحِيَلِ تلجأ إلى تغييبِ الشفافيةِ والوضوحِ في العقودِ تجنُّباً لهذه النتيجةِ.

ويا للأسفِ فإنّه في ظلِّ الأزمةِ الماليةِ الحاليةِ- فمؤسساتِ التصنيفِ العالميةِ مثلِ: *S&P*، *FITCH*، *MOODY'S*، التي أعطتْ للمؤسساتِ المرتبطةِ بالرُّهوناتِ العقاريةِ تصنيفاً استثمارياً عالياً (*AAA*)- أصبحت محلَّ نقدٍ كبيرٍ بخصوصِ مصداقيةِ التصنيفاتِ الصادرةِ عنها!

إنّ المنتجاتِ الماليةَ التي لا تتوافَرُ فيها هذه المعاييرُ تتميّزُ بمحدوديةِ كفاءتِها التمويليةِ، ويوضِّحُ الشكلُ التالي الخطواتِ اللازمةَ لفحصِ الصيغِ والمنتجاتِ الماليةِ.

شكل ٦: المعاييرُ الموضوعيةُ للتمييزِ بين الصيغِ والمنتجاتِ الماليةِ الإسلاميةِ والتقليديةِ

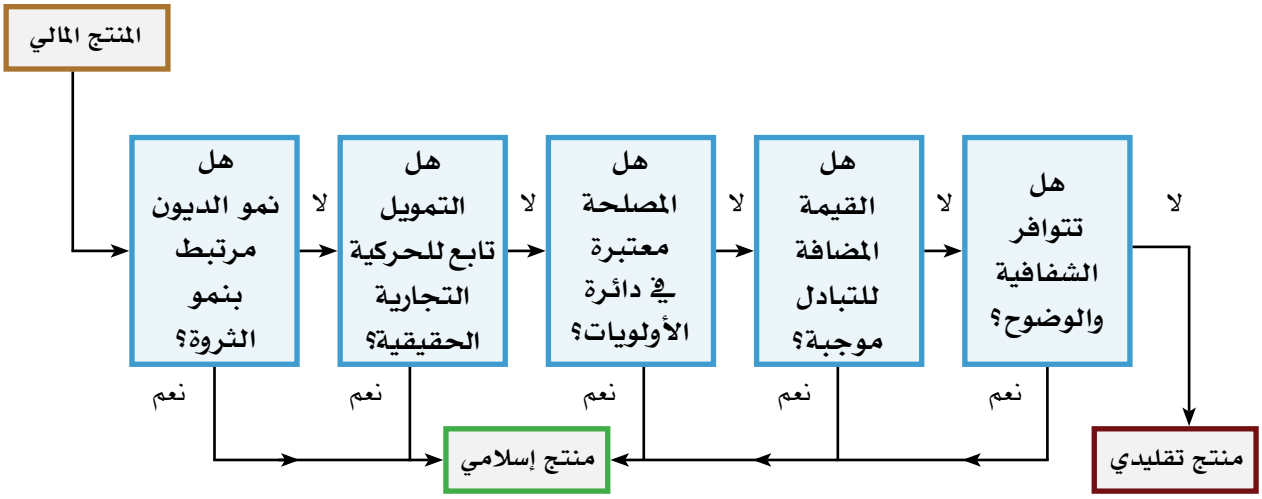

٣. **الآثارُ السلبيةُ الخطيرةِ لنظامِ التمويلِ التقليديِّ**: تقومُ الوساطةُ الماليةُ المصرفيةُ التقليديةُ على أساسِ آليةِ الفوائدِ المسبَقةِ المضمونةِ؛ فالبنكُ يقترِضُ بفائدةٍ من وحداتِ الفائضِ، ويُقرِضُ بفائدةٍ أعلى منها لوحداتِ العجزِ، ومن الفرقِ بين الفائدةِ الدائنةِ والمدينةِ يُحقِّقُ البنكُ فائدةً تُشكِّلُ تكلفةً يتحمَّلُها المستثمرُ والمودعُ.

إنّ لهذه الوساطةِ والتمويلِ المقدَّمِ من خلالِها، جملةً من الآثارِ السلبيةِ البالغةِ الخطورةِ، ويَذكُرُ الباحثُ من بينها[١]:

- إنّ التمويلَ التقليديَّ يؤدِّي إلى تركُّزِ الثروةِ؛ فالأموالُ في ظلِّ هذه العلاقةِ العَقَديّةِ، تسيرُ باتجاهِ الوحداتِ التي تكسبُ دائماً؛ أي: الوحداتِ التي تُقرِضُ بفائدةٍ، وتنحسرُ في المحصِّلةِ عن وحداتِ

(١) راجع: عبد الجبار السبهاني، «آثار التمويل الربوي»، في الموقع الإلكتروني:
http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg=7490a7ab-b127-4408-817f-1a8e6dd0b408

العجزِ التي تلتزمُ بِرَدِّ القروضِ مع الفوائدِ؛ سواءٌ كانت هذه القروضُ استهلاكيةً، أم إنتاجيةً، وسواءٌ ربحتْ هي من استغلالِ هذه الأموالِ أم خسرت؛ فالتمويلُ التقليديُّ يؤدِّي إلى تمركُزِ الملكيَّةِ على خلافِ التمويلِ الإسلاميِّ الذي يسعى لتوسيعِ قاعدةِ الملكيةِ؛

- إنّ التمويلَ التقليديَّ يُسهِمُ في ارتفاعِ تكاليفِ الإنتاجِ، وهي التكاليفُ التي يدفعُها المستثمرُ للمموِّلِ الوسيطِ وينتقلُ عبئُها للمستهلكينَ عبرَ الأسعارِ، وإذا عرَفنا بأنّ التمويلَ وظيفةٌ أساسيةٌ؛ فهذا يعني: أنّ آليةَ التمويلِ التقليديِّ مصدرٌ رئيسٌ من مصادرِ التضخُّمِ الذي يُعْرَفُ بتضخُّمِ دفعِ التكلفةِ، ولن تستطيعَ السلطاتُ النقديةُ الحدَّ من هذا التضخُّمِ حتى وإنْ استَخْدمَتْ سعرَ الفائدةِ كأداةٍ لتحقيقِ الاستقرارِ السعريِّ؛
- إنّ التمويلَ التقليديَّ يُرحِّلُ كلَّ مخاطرِ النشاطِ الاقتصاديِّ إلى فئةٍ من المستثمرينَ، بعد أن يحتاطَ لمخاطرةِ الإقراضِ بالضماناتِ الكافيةِ، ولأجلِ ذلك فالنشاطُ الاقتصاديُّ يكون رهينَ حالةِ التفاؤلِ أو التشاؤمِ التي تسيطرُ على المنظِّمينَ، وهو أمرٌ تسبَّبَ في الدوراتِ الاقتصاديةِ في أحيانٍ كثيرةٍ. ولو اشتركَ أطرافُ كلُّهُم في تحمُّلِ مخاطرةِ النشاطِ الاقتصاديِّ كما في (المشاركةِ والمضاربةِ)؛ فإنّ ذلك يؤدِّي إلى تحقُّقِ الحوافزِ الملائمةِ للاستثمارِ، وهذا ما جعلَ المدرسةَ الألمانيةَ تُميِّزُ بينَ رأسِ المالِ الخاملِ (الربويِّ) ورأسِ المالِ النشيطِ. إنّ الكفاءةَ الاقتصاديةَ والمسؤوليةَ الاجتماعيةَ تستدعي

وجودَ هذا النوعِ من رأسِ المالِ *Venture Capital* الذي يتحمّلُ المخاطرَة؛

- إنّ التمويلَ التقليديَّ يُمثّلُ عقبةً أمامَ الاستثمارِ الحقيقيِّ، والمنظِّم كما أكّدَ على ذلك «كينز» *Keynes* الذي يُفاضلُ بين تكلفةِ التمويلِ ممثَّلةً في سعرِ الفائدةِ والكفاءةِ الحدِّيَّةِ للاستثمارِ، أو الربحِ الذي يُتوقَّعُ الحصولُ عليه من العمليةِ الاستثمارية، وعندما لا يكونُ الفرقُ بين الكفاءةِ الحدِّيَّةِ للاستثمارِ وسعرُ الفائدةِ كافٍ لإقناعِ المنظِّم؛ فإنّه لن يستثمرَ في المشروعِ، وهذا يعني: أنّ الفائدةَ أصبحت قيداً مؤسِّسيّاً مسبَقاً على الاستثمارِ الحقيقيِّ والطاقةِ الإنتاجيةِ التي ترتهنُ به؛
- إنّ التمويلَ التقليديَّ ينتقلُ باتجاهِ الوحداتِ المليئةِ التي تستطيعُ تقديمَ الضماناتِ الماليةِ الكافية، أمّا المستثمرُ الذي لا يستطيعُ تقديمَ هذه الضماناتِ فلن يحصلَ على التمويلِ المطلوبِ ولو كان كُفؤاً، وهذا يعني: أنّ التمويلَ التقليديَّ يُسيءُ تخصيصَ السيولة؛
- إنّ التمويلَ التقليديَّ يميلُ إلى التمويلِ قصيرِ الأجل، وهذا يعني: أنّ فُرصَ الاستثمارِ الحقيقيِّ طويلِ الأجلِ لا تُنافسُ التوظيفاتِ والتمويلاتِ التجاريةَ القصيرة؛
- إنّ التمويلَ التقليديَّ يفتقرُ إلى الكفاءةِ الاقتصادية؛ لأنّه لا يتضمَّنُ آليةً لإعادةِ توجيهِ الموارِدِ الماليةِ إلى استخداماتٍ أكثرَ جدوىً (اقتصادياً واجتماعياً)؛

- إنّ التمويلَ التقليديَّ يتسبَّبُ في الدورات التي تُؤثِّرُ على النشاط الاقتصاديّ؛ فقد أشارَ «ويكسل» *Wicksell* إلى الاختلاف بين معدَّلِ الفائدة الطبيعيِّ ومعدَّلِ الفائدة النقديِّ ودَورِه في إحداث الدورة الاقتصادية، كما أشار «فريدمان» *Friedman* إلى المتغيِّرِ النقديِّ ودَورِ الاضطرابِ في تدفُّقه في تفسيرِ الأزمات الاقتصادية، وما يعنيه ذلك من تراجُعٍ لفُرصِ النموِّ.

ولقد أسهَمتْ آلياتُ وأساليبُ التمويلِ التقليديّ في تطوُّرِ وتفاقمِ الأزمة المصرفية والمالية الحالية، وتحوُّلِها إلى أزمةٍ اقتصاديةٍ، ونَقلتِ الأنظمةُ الرأسماليةُ تكاليفَها على الشعوبِ جميعِها، وتحوَّلَتْ إلى حالةِ ركودٍ كما هو مُبيَّنٌ في الشكلِ التالي:

شكل ٧: تحوُّلُ الأزمةِ المصرفيةِ والماليةِ إلى أزمةِ ركودٍ

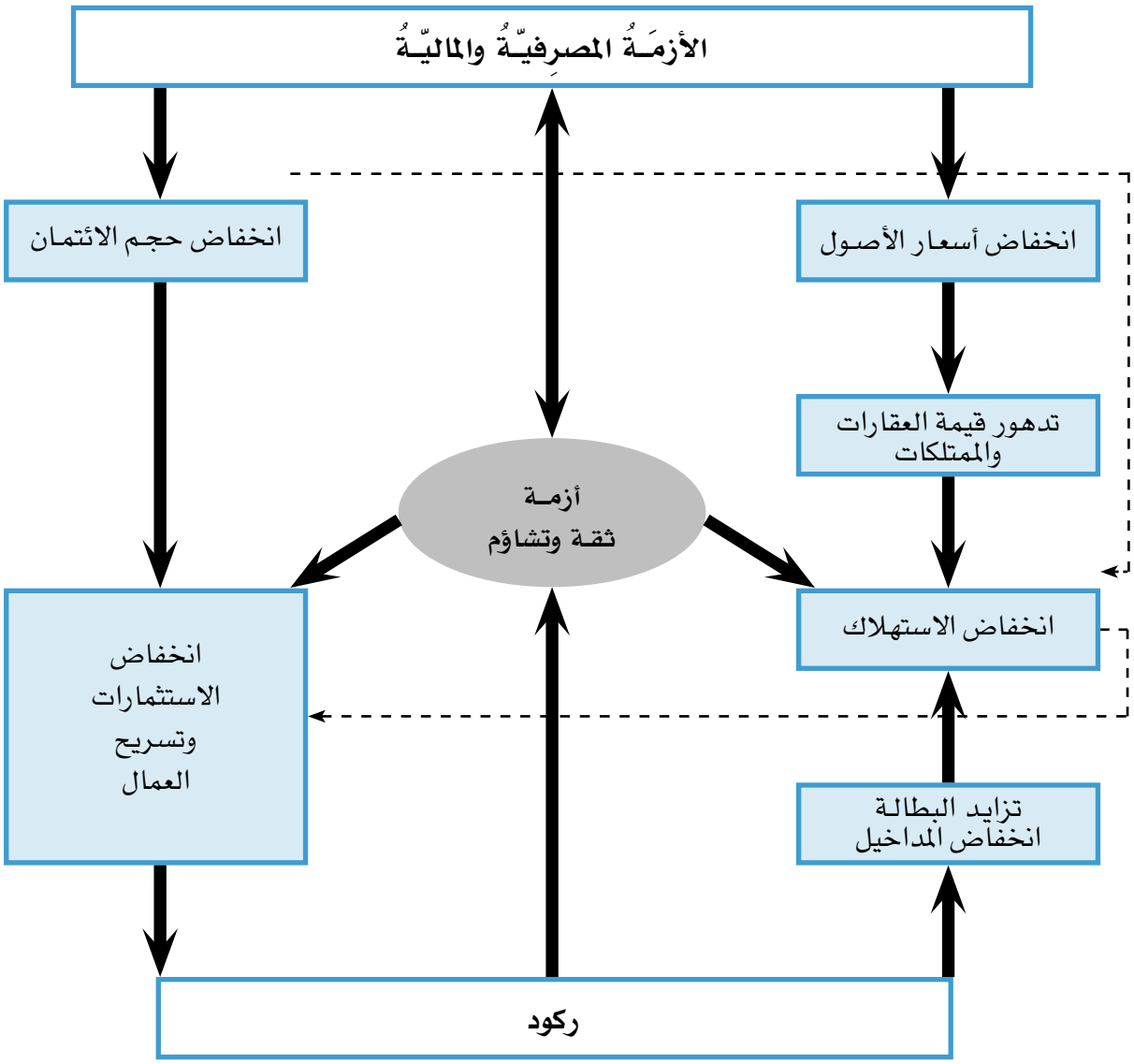

المصدر:

Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession*: *Comprendre la crise*, La documentation Française, Paris, 2009, P. 34.

ثانياً: كفاءةُ التمويلِ الإسلاميِّ المتعلِّقةِ باحتواءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدَّوريَّة

١. **التعريفُ بالتقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ:** يُطلَقُ تعبيرُ الدورةِ الاقتصاديةِ على تلك التقلُّباتِ الدوريةِ في مستوى النشاطِ الاقتصاديِّ الكُلِّيِّ مثل: مستوياتِ الإنتاجِ والدخلِ والعمالةِ والأسعارِ...[١]

ويُمكنُ اعتبارُ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ العاديَّةِ إحدى الظواهرِ الملازمةِ للنشاطِ الاقتصاديِّ؛ حيث يرتبطُ عدمُ الاستقرارِ الاقتصاديِّ بفتراتِ (ركودٍ، أو كسادٍ، أو حالاتِ تضخُّمٍ وبطالةٍ).

ويُوجدُ اتفاقٌ بين الاقتصاديينَ على أنّ لكُلِّ دورةٍ أربعُ مراحلَ، مع وجودِ اختلافٍ في مُسمّياتها[٢] وهي:

- **مرحلةُ الانتعاشِ Recovery**: ويُطلقُ عليها أيضاً الاستعادة *Expansion* وفيها يميلُ المستوى العامُّ للأسعارِ إلى الثباتِ، أمّا النشاطُ الاقتصاديُّ في مجموعِه فيتزايدُ تدريجياً، وينخفضُ سعرُ الفائدةِ، ويتضاءلُ المخزونُ السلعيُّ نتيجةَ تزايدِ الطلباتِ على السلعِ، ويحصلُ توسُّعٌ ملحوظٌ في الائتمانِ المصرفيِّ مع توسُّعٍ في التسوياتِ والإيداعاتِ؛
- **مرحلةُ الرَّواجِ Boom**: ويُطلقُ عليها أيضاً التوسُّعُ أو الازدهارُ

(١) راجع: حسين عمر، الاقتصاد لكل قارئ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص: ٢٨٨-٢٩٤؛
Alain Beitone et al, Dictionnaire des Sciences économiques, Armand colin, Paris, 2001, P. 222-226.

(٢) راجع: محمد لخضر بن حسين، الأزمات الاقتصادية: فعلها ووظائفها في لبلدان الرأسمالية المتطورة والبلدان النامية، تر: أحمد شفير، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، منظمة العمل العربية، الجزائر، ١٩٩٥، ص: ٢٠؛ أوتو راينهولد، الأزمات الاقتصادية، تر: بوعلي ياسين، دار الفارابي، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ص: ٢٦-٣٥؛ محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مج٣، التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط١، ١٩٨٨، ص: ٣٦٦-٣٦٩.

Prosperity أو القمَّةُ (الذروةُ) *Peak*؛ لأنّها تُمثِّلُ النقطةَ المرتفعةَ في الدورةِ الاقتصاديةِ، وتتميّزُ بارتفاعٍ مطّردٍ في الأسعارِ، وتزايدِ حجمِ الإنتاجِ الكُلِّيِّ بمعدَّلٍ سريعٍ، وتزايدِ حجمِ الدخلِ ومستوى التوظيفِ وتصبحُ الطاقةُ الإنتاجيةُ مستغَلةً بالكاملِ، ويبدأ ظهورُ النقصِ في العمالةِ وفي بعضِ الموادِ الخامِّ الأساسيةِ؛

- **مرحلةُ الركودِ Recession**: ويُطلقُ عليها أيضاً الانكماشُ أو الأزمةُ *Crisis*، وفيها يحصلُ هبوطٌ تدريجيٌّ في مستوى الأسعارِ، وينتشرُ الذُّعرُ التجاريُّ، وتستعيدُ البنوكُ قروضَها من العملاءِ وترتفعُ أسعارُ الفائدةِ، وينخفضُ حجمُ الإنتاجِ والدخلِ، وتتزايدُ البطالةُ وحجمُ المخزونِ السلعيِّ، وتنخفضُ التسهيلاتُ المصرفيةُ مقابلَ ارتفاعٍ في حجمِ الاحتياطيِّ النقديِّ لدى البنوكِ وضَعفِ التسوياتِ والإيداعاتِ المصرفيةِ؛
- **مرحلةُ الكسادِ Depression**: الكسادُ هو الركودُ الشديدُ جِدّاً الذي تطولُ فترتُه، وتتميّزُ هذه المرحلةُ بانخفاضِ مستوى الأسعارِ، وانتشارِ البطالةِ، وكسادِ التجارةِ والنشاطِ الاقتصاديِّ في عُمومِه، وتُعتبَرُ أسوأَ حالةٍ في النشاطِ الاقتصاديِّ، وتُمثِّلُ النقطةَ المنخفضةَ في الدورةِ الاقتصاديةِ *Trough*.

ويُبيِّنُ الشكلُ اللاحقُ تصوُّراً لمراحلِ الدورةِ الأربعِ المذكورةِ.

شكل ٨: الدورةُ الاقتصاديةُ ومَراحِلُها

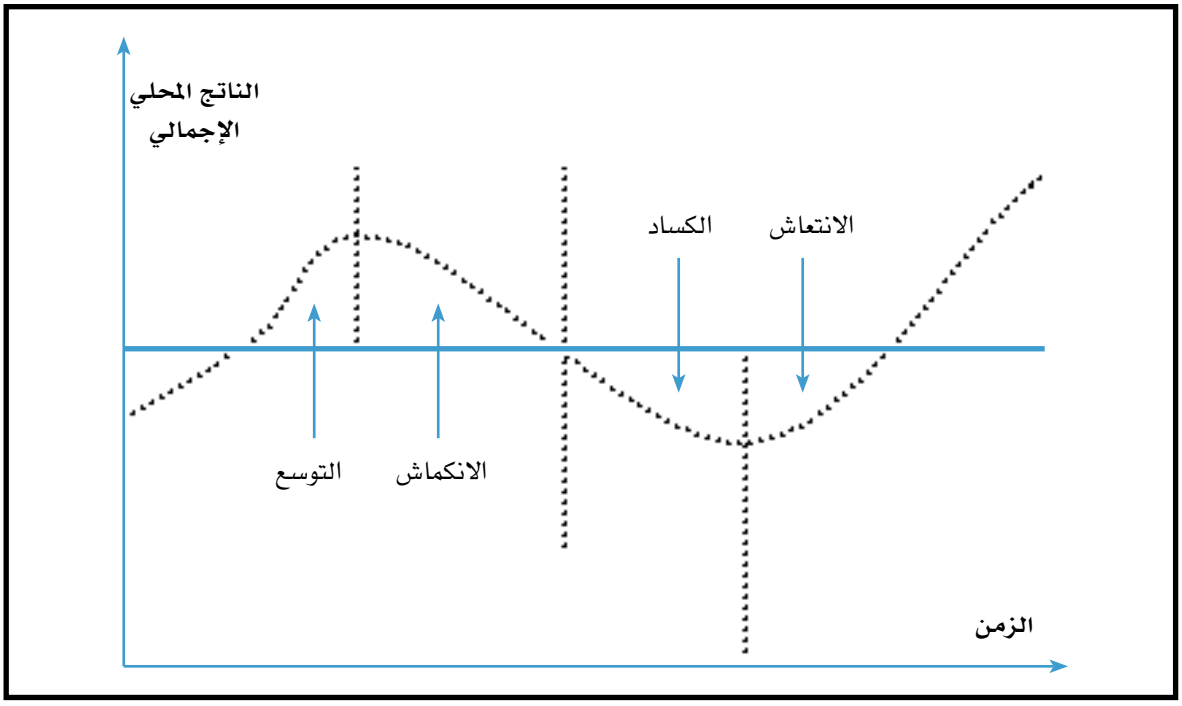

ولا يُمكنُ استبعادُ نشوءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ عن دائرةِ الأزماتِ الدوريةِ التي يتكرَّرُ حُدوثُها في الاقتصادِ الرأسماليِّ[١]؛ فمِن أهمِّ عواملِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ هو الصعودُ غيرُ المنضبطِ الذي يُصاحِبُه الإفراطُ في تسهيلِ الائتمانِ؛ ممّا يؤدِّي إلى مبالغةٍ في قِيَمِ الأصولِ. هذا بدَورِه يُشجِّعُ على الاستدانةِ برهنِ هذه الأصولِ، ما يزيدُ من ارتفاعِ أسعارِها، ومِن ثمَّ تصبحُ السوقُ في حالةِ فقاعةٍ *Bubble* غيرِ قابلةٍ للاستمرارِ والنموِّ التلقائيِّ.

ومشكلةُ النظامِ الرأسماليِّ أنّه لم يحترمْ آليةَ السوقِ بما يكفي؛ فالتقلُّباتُ والدوراتُ صُعوداً وهُبوطاً، جزءٌ من آليةِ السوقِ الطبيعيةِ؛ لذلك فإنّ معارضةَ هذه الآليةِ لن تعودَ إلّا بالإخفاقِ.

(١) راجع: فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام، جدارا للكتاب العالمي، عمّان، عالم الكتب الحديث، إربد، ط١، ٢٠٠٨، ص: ١٢٥.

فعندما تكونُ الأسواقُ في حالةِ نموٍّ وازدهارٍ، يمنعُ أنصارَ السوقِ الحُرَّةِ أيّ محاولةٍ لإصدارِ قوانينَ، أو تشريعاتٍ تُقيِّدُ مُمارساتِ المجازفينَ؛ ولكن عندما تظهرُ ملامحُ الأزمةِ يُصبحُ التدخُّلُ الحكوميُّ مطلَباً ضروريّاً لإنقاذِ الاقتصادِ؛ بمعنى أنّ احترامَ آليةِ السوقِ يتحقَّقُ فقط في حالةِ الرَّواجِ والانتعاشِ؛ لكنَّه يختفي في حالةِ الكسادِ والانكماشِ.

٢. **كفاءةُ التمويلِ الإسلاميِّ المتعلِّقةِ باحتواءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ المرتبطةِ بالمَديونيةِ:** لقد جمعتْ آيةُ المداينَةِ بين تحريمِ الرِّبا وإنظارِ المُعسرِ، ولعلَّ الحكمةَ في الربطِ بين هذينِ المبدأينِ يتجلَّى جانبٌ منها في ضوءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ.

ويُعتبَرُ مبدأُ إنظارِ المعسرِ فريضةً واجبةً لا تقتصرُ أهميَّتُه على القيمةِ الأخلاقيةِ والإنسانيةِ التي يُجسِّدُها؛ بل يُؤدِّي وظيفةً اقتصاديةً مُهمَّةً في ظلِّ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ؛ وذلك للاعتباراتِ التاليةِ[١]:

- إذا كانتِ الأزماتُ الاقتصاديةُ تنشأُ من تعثُّرِ السِّدادِ؛ فإنّ من أهمِّ السياساتِ الاحتوائيةِ لتداعياتِها هو الدعمِ التمويليِّ التضامنيِّ الزكويِّ للغارمينَ وإمهالِ المدينينَ غيرِ القادرينَ على السِّدادِ؛
- يؤكِّدُ الفقهُ الإسلاميُّ على ضرورةِ ضمانِ السكنِ للمَدينِ، وأنّ عجزَه عن السِّدادِ لا يَحرِمه هذا الحقَّ؛ لذلك فهو يدخلُ في وصفِ المعسرِ الذي يستحقُّ الإنظارَ؛ حيث يُمكنُ التمييزُ بين اتجاهينِ[٢]:

(١) راجع: سامي السويلم، «التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع٥٥٠٨، ٢٠٠٨/١١/٠٩، في الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2008/11/09/article_162545.html

(٢) راجع: عبد الله حسن حميد الحديثي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص: ١٥٤.

- **الاتجاه الأوّل**: يرى بأنّ الدارَ التي لا غنىً عنها للمعسر يُحتفظُ بها ولا تُباعُ؛
- **الاتجاه الثاني**: يرى بأنّ دارَ المعسر تُباعُ ويُؤجَّرُ له بَدلُها .

- إذا كانَ المدينُ الذي ثبتَ عجزُه عن السِّداد لا يُباعُ مسكنُه الذي لا يَستغني عنه؛ فإنّ إنظارَه في هذه الحالة من شأنه أن يستوعبَ تداعيات الأزمات؛ لأنّه يحفظُ أسعارَ العقارِ من الانهيارِ، أو على الأقلّ يُقلِّلُ من سرعة انخفاضها . وهذا يُحقِّقُ مصلحةَ الدائنِ والمدينِ معاً؛ فالمدينُ ينتفعُ بالإمهالِ، في حين يحتفظُ الدائنُ بقيمة أُصوله متماسكةً؛ الأمرُ الذي يُقلِّلُ احتمالات الإفلاسِ والانهيارِ؛
- إذا عَلِمَ الدائنُ مسبَقاً أنّه لن يستطيعَ الاستراحُ من المعسر أو بيعَ ماله الذي لا يَستغني عنه؛ فإنّه سيكونُ أكثرَ حرصاً وحَذراً في منحِ التمويلِ؛
- إذا كانت الأزماتُ الدوريةُ تنشأُ من التساهُلِ في إقراضِ ذَوي الملاءة المنخفضة الذين يُتوقَّعُ إعسارهُم أكثرَ من غيرهم؛ فإنّ تطبيقَ مبدأ إنظارِ المعسر يُمكنُ أن يَحُولَ دونَ التوسُّعِ في إقراضِ هذه الفئة، ومن ثَمَّ يُقلِّلُ من احتمالاتِ الانهيارِ منذ البداية.

إنّ إلغاءَ الفائدة الربوية من شأنه أن يضبطَ التوسُّعَ في الائتمانِ؛ بحيث لا تتحوَّلُ السوقُ في مرحلة الرَّواجِ إلى حالة الفقاعة التي تُهدِّدُ الاقتصادَ . أمّا في حالة الكساد فإنّ إنظارَ المعسر من شأنه أن يُقلِّلَ من معدَّلِ تراجُعِ أسعارِ الأصولِ؛ ومن ثَمَّ يُجنِّبُ السوقَ من الانزلاقِ إلى حالة الانهيارِ؛

فالجمعُ بين هذين المبدأين من شأنه أن يحتوي تقلُّبات الأسواق، ويُسيطرَ على عوامل الانهيار دون أن يمنعَ السوقَ من أداء وظائفها الأساسية.

وإذا اعتبَرنا أنّ الدورات الاقتصادية تمرُّ إجمالاً بمرحلَتين هُما: مرحلةُ الرَّواج والانتعاش، ومرحلةُ الكساد والانكماش؛ فإنّه يمكنُ توضيحُ مدى كفاءة التمويل الإسلاميِّ في تقليل مخاطر التقلُّبات الحادّة للدورات الاقتصادية Counter-Cyclical حتى لا تتحوَّلَ إلى كوارثَ مُدمِّرةٍ لثروات المجتمع الإنسانيِّ[1]؛ وذلك في الشكل التالي:

شكل ٩: حِدّةُ التقلُّبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلاميِّ والتقليديِّ

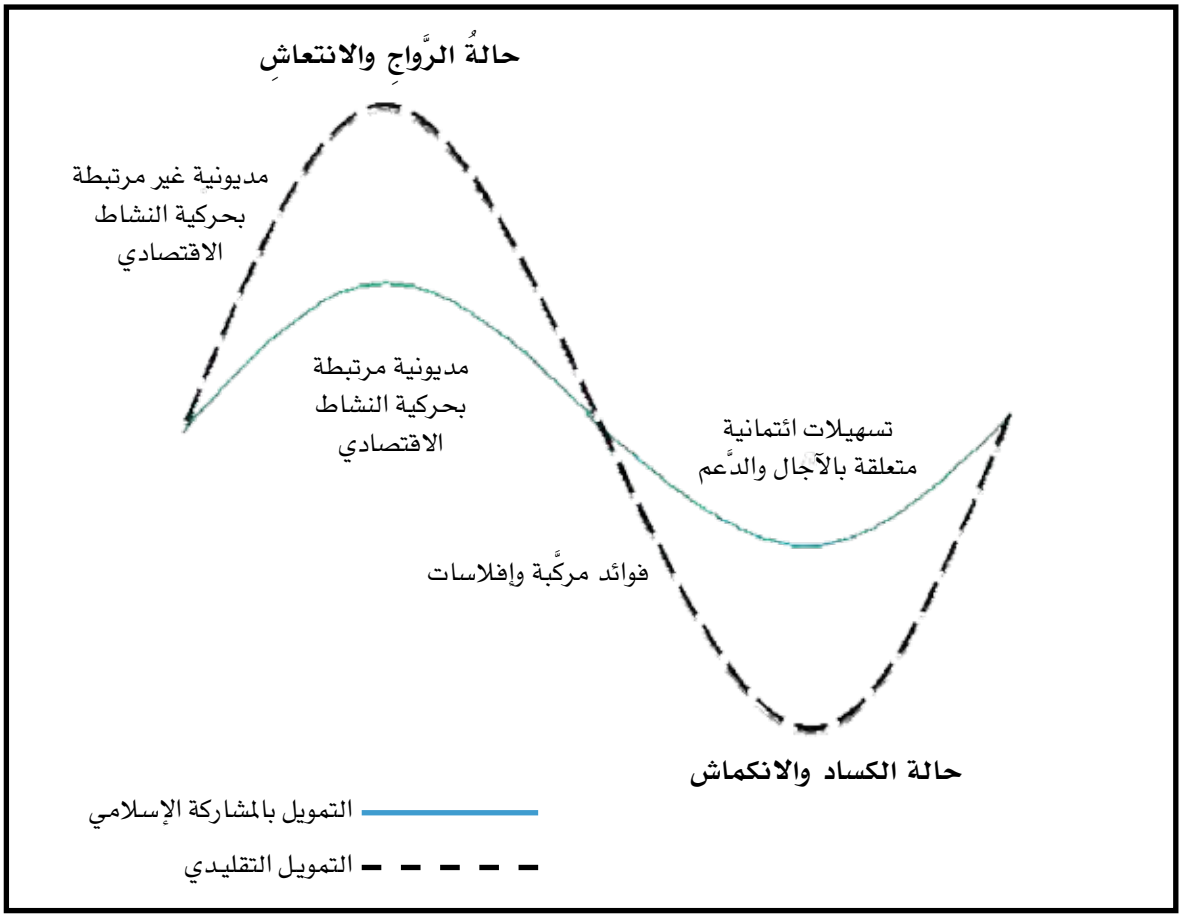

(١) راجع: سامي بن إبراهيم السويلم، «الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية»، في الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٨، ص: ١٩.

٣. **كفاءةُ التمويلِ الخيريِّ في احتواءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ:** تحدثُ التقلُّباتُ الاقتصاديةُ لتصحيحِ الاختلالاتِ التي تتراكَمُ أثناءَ مرحلةِ الرواجِ؛ لكي تعودَ السوقُ بعد ذلك مُجدَّداً نحوَ الازدهارِ؛ وعليه: فإنّ محاولةَ تأخيرِ التصحيحِ، أو منعِه من الوقوعِ ستؤدِّي إلى استفحالِ المشكلةِ؛ لأنّها تسمحُ بتراكمِ مزيدٍ من الاختلالاتِ، فيكونُ التصحيحُ حينئذٍ أكثرَ ضرراً وأشدَّ تكلفةً على الاقتصادِ.

ولا شكَّ أنّ الأزماتِ الدوريةَ المعاصرةَ هي نتيجةُ سياساتِ تأخيرِ التصحيحِ الذي كان يتطلَّبُه الاقتصادُ؛ فالأنظمةُ التي تزعُم أنّها تحترمُ الأسواقَ لم تكنْ في حقيقةِ الأمرِ تحترمُها بما يكفي لتجعلَها تُصحِّح نفسَها بنفسِها؛ بل بقيتْ تُحفِّزُ الأسواقَ بضَخِّ كميّاتٍ هائلةٍ من السيولةِ؛ غير أنّ التوجُّهَ نحوَ القطاعِ الخيريِّ هو أفضلُ السياساتِ لمواجَهةِ الأزماتِ الاقتصاديةِ.

وفي دراسةٍ حديثةٍ قام بها الاقتصاديُّ «روبرت شابيرو» *Robert Shapiro* حَوْلَ القيمةِ التي تُضيفُها المؤسساتُ الخيريةُ الاجتماعيةُ *Community Foundations* في الولاياتِ المتحدةِ، وَجَدَ أنّ كلَّ دولارٍ تنفقُه هذه المؤسساتُ يُولِّدُ أكثرَ من ٨ دولاراتٍ من العائدِ المباشرِ في المجالينِ (الاقتصاديِّ، والاجتماعيِّ). وتبعاً لذلك؛ فإنّ الضرائبَ التي تُحقِّقُها الحكومةُ الأمريكيةُ من هذه العوائدِ تتجاوزُ حجمَ الإعفاءاتِ الضريبيةِ التي تمنحُها لهذه المؤسساتِ ابتداءً[١].

(١) سامي السويلم، «السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع٥٥٧١، ٢٠٠٩/٠١/١١، في الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2009/01/11/article_182863.html

وقد تطوّرَ القطاعُ الخيريُّ بشكلٍ كبيرٍ في الدولِ الغربيةِ؛ فَمَعَ بَدءِ عامِ ٢٠٠٥ م تمَّ إدراجُ العملِ التطوعيِّ في مُسوَّدةِ الدستورِ الأوربيِّ، ثُمَّ في الميثاقِ الأوربيِّ كأحدِ النشاطاتِ الاجتماعيةِ الإستراتيجيةِ لدولِ المجموعةِ الأوربيةِ[١].

وتُشيرُ الإحصاءاتُ إلى أنّ ٧١,٠٩٥ مؤسسةً ماليةً خيريةً تنشطُ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ، وتختصُّ بجَمعِ التبرُّعاتِ وتوزيعِها على المؤسساتِ والمشاريعِ الخيريةِ، ويصلُ مجموعُ وقفياتِها إلى ٥٥٠ مليار دولار، وتُوزِّعُ من رَيعِها سنويّاً ٣٠ مليار دولار على المجالاتِ الاجتماعيةِ كُلِّها تقريباً[٢].

وإذا تمَّ استخدامُ مفهومِ الدورةِ الاقتصاديةِ؛ فسيكونُ دَورُ القطاعِ الخيريِّ في حالةِ الرَّواجِ والانتعاشِ كما هو مُبيَّنٌ في الشكلِ التالي:

(١) طارق عبد الله، «الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع٣٦١، مارس ٢٠٠٩، ص: ١٠٠.
(٢) المرجع السابق، ص: ١٠١.

شكل ١٠: دَورُ القطاعِ الخيريِّ في مرحلةِ الرَّواجِ والانتعاشِ

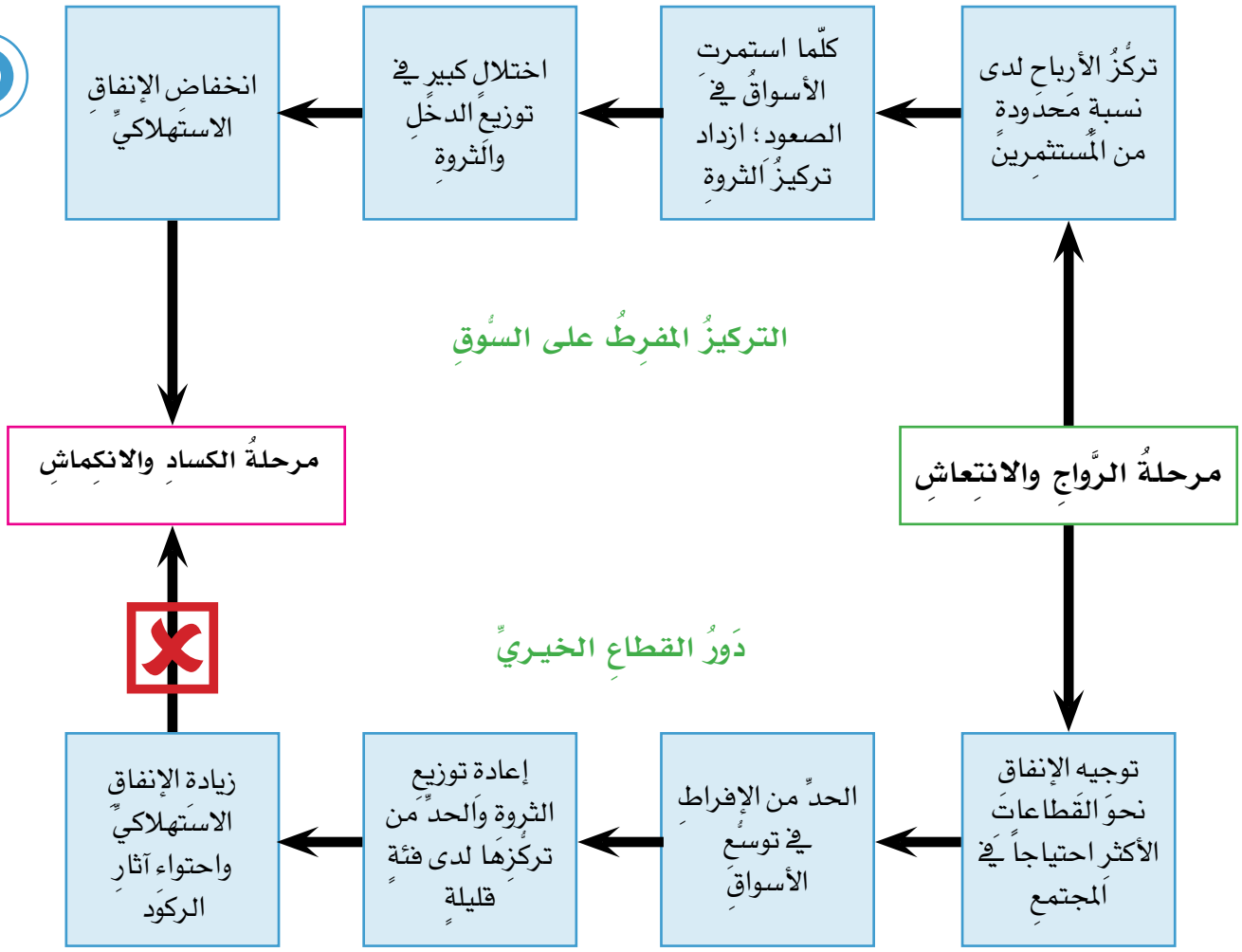

أمّا في حالةِ الكسادِ والانكماشِ؛ فيكونُ دَورُ القطاعِ الخيريِّ على النحوِ التالي:

شكل ١١: دَورُ القطاعِ الخيريِّ في مرحلةِ الكسادِ والانكماشِ

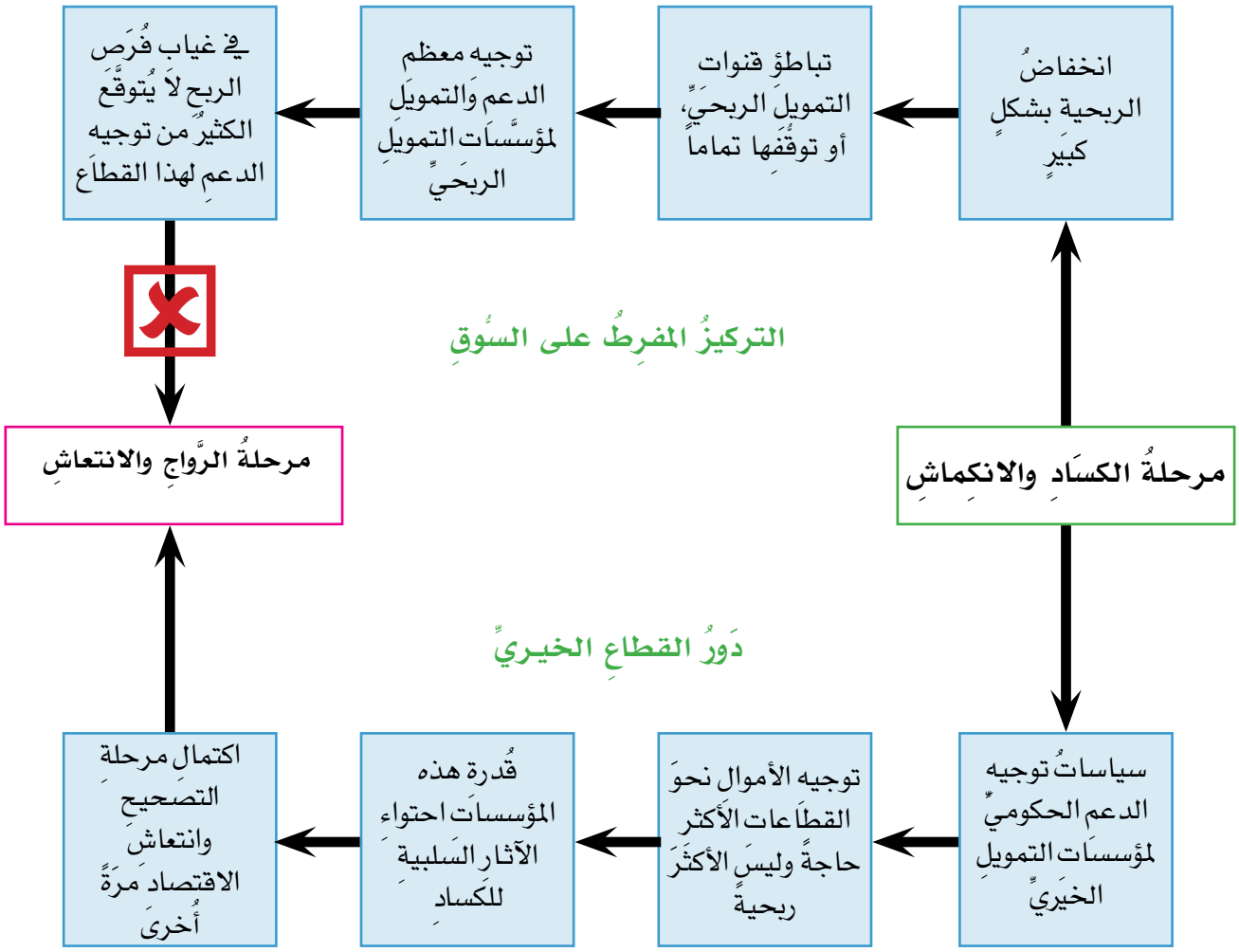

ثالثاً: الكفاءةُ المُرتبِطةُ بتكامُلِ أشكالِ وصيَغِ التمويلِ الإسلاميِّ

١. **الكفاءةُ المتعلِّقةُ بالتمويلِ التضامُنيِّ الزكَويِّ**: يُمكِنُ الاستفادةُ من الأدواتِ النقديةِ والماليةِ الزكويةِ في تحقيقِ نوعيةِ الاستقرارِ المطلوبِ في ظلِّ الأوضاعِ الاقتصاديةِ المضطربةِ؛ مثل: حالاتِ التضخُّمِ، وحالاتِ الانكماشِ والركودِ؛ وذلك على النحوِ التالي[١]:

- حالاتِ التضخمِ النقديِّ: تُستخدمُ الأدواتُ النقديةُ الزكويةُ للتخفيفِ من ظاهرةِ التضخُّمِ عن طريقِ التأثيرِ في طُرُقِ الجمعِ والتحصيلِ، وكذا توجيهِ أساليبِ إنفاقِها:

  - الجمعُ النقديُّ لحصيلةِ الزكاةِ: من أجلِ التقليلِ من حجمِ الكتلةِ النقديةِ في التداولِ وُصولاً لتحقيقِ المصلحةِ الحقيقيةِ المرتّبةِ عن تخفيضِ حدَّةِ التضخُّمِ، والتقليلِ من انعكاساتِه السلبيةِ بمقدارِ الأثرِ الذي يُمكِنُ أن تُحدثَه الزكاةُ في هذا الميدانِ؛ وبذلك تستطيعُ الدولةُ أن تجمعَ الزكاةَ نقداً عن الأموالِ الزكويةِ كافّةً، وقد تلجأُ الدولةُ لنسبةٍ نقديةٍ من الزكاةِ بحسبِ طبيعةِ الوضعِ التضخُّميِّ السائدِ فترفعَها، أو تُخفِّضَها؛
  - الجمعُ المسبقُ لحصيلةِ الزكاةِ: من أجلِ التأثيرِ التخفيضيِّ للكتلةِ النقديةِ المتداولةِ للحدِّ من الآثارِ السلبيةِ للتضخُّمِ، ويكون هذا الجمعُ المسبَقُ لحصيلةِ الزكاةِ حسباً للظروفِ السائدةِ؛ إذ قد

---

(١) راجع: صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١، ص: ١٠٣-١٠٥؛ يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢٥٥؛ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٢٦٢؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، الجزائر،١٩٩١، ص: ٧٥٦.

تلجأُ الدولةُ إلى جمعِ ٥٠٪ جَمعاً مُسبقاً، أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ، ويتمُّ كلُّ ذلك عن طريقِ التراضي بين الهيئةِ المشرفةِ على عملياتِ الجمعِ والتحصيلِ وأصحابِ الأموالِ منعاً للإكْراه؛ إذا كان هؤلاءِ المموِّلونَ يمتلكونَ نصاباً تَجبُ فيه الزكاةُ؛

- التغييرُ النوعيُّ لنسَبِ توزيعِ الزكاة: إنّ توزيعَ حصيلةِ الزكاةِ بين السلَعِ الاستهلاكيةِ والسلَعِ الرأسماليةِ والإنتاجيةِ لصالحِ السلعِ الإنتاجيةِ سيؤدِّي إلى زيادةِ العَرضِ الكُلِّيِّ من خلالِ الإنفاقِ الزكويِّ الإنتاجيِّ والاستثماريِّ؛ وذلك سيُسهِمُ في تقليصِ حدَّةِ الضغوطِ التضخميةِ.

- حالاتِ الانكماشِ والركود: تلجأُ الدولةُ إلى استعمالِ الأدواتِ الإيراديةِ المتعلّقةِ بالزكاةِ من أجلِ التأثيرِ في حركيَّةِ النشاطِ الاقتصاديِّ، ومن بين طُرُقِ التأثيرِ يذكُرُ الباحثُ ما يلي:

- الجمعَ العينيَّ للزكاة: قد تُضطرُ الدولةُ أحياناً بُغيةَ التأثيرِ في الوضعِ الاقتصاديِّ إلى الجمعِ العينيِّ للزكاة؛ كي لا تُؤثِّرَ كثيراً في الكتلةِ النقديةِ بالانخفاضِ بمقدارِ حصيلةِ الزكاة، وبحسبِ الوضعِ السائدِ، ودرجتِه الانكماشيةِ تكونُ نسبةُ الجمعِ العينيِّ إلى إجماليِّ الحصيلة؛

- تأخيرَ جمعِ الزكاة: قد تلجأُ الدولةُ إلى تأجيلِ جبايةِ حصيلةِ الزكاةِ للتأثيرِ في الأوضاعِ الاقتصاديةِ السائدة؛ فقد ثبتَ أنّ رسولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قد أخّرَها عن بعضِ الصحابةِ

على أن تبقى دَيناً عليهم، كما ثبتَ أنّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللّه عنه كان قد أخّرَها في عامِ الرَّمادة؛ نظراً لتدهورِ الأوضاعِ الاقتصاديةِ، وهو تأجيلٌ مؤقَّتٌ يزولُ بزوالِ الظرفِ الطارئ؛

- زيادةَ الإنفاقِ الاستهلاكيِّ الزكوي: من خلالِ رفعِ نسبِ التوزيعِ النوعيِّ ضمنَ الأصنافِ الثمانيةِ بصورةٍ تؤدِّي إلى زيادةِ الطلبِ الكُلِّيِّ، وإحداثِ حركيَّةٍ في الاستهلاكِ الكُلِّيِّ في الاقتصادِ الوطنيِّ بشكلٍ يُسهِمُ في تغييرِ مستوياتِ الركودِ والانكماشِ، والعودةِ إلى أوضاعِ النموِّ الاعتياديةِ في الاقتصادِ الوطنيِّ.

ويُمكنُ التعبيرُ عن بعضِ أدواتِ التأثيرِ النقديِّ للزكاةِ في الشكلِ التالي:

شكل ١٢: دَورُ الأدواتِ الزكويةِ في معالجةِ الأوضاعِ الاقتصاديةِ المُتأزِّمةِ

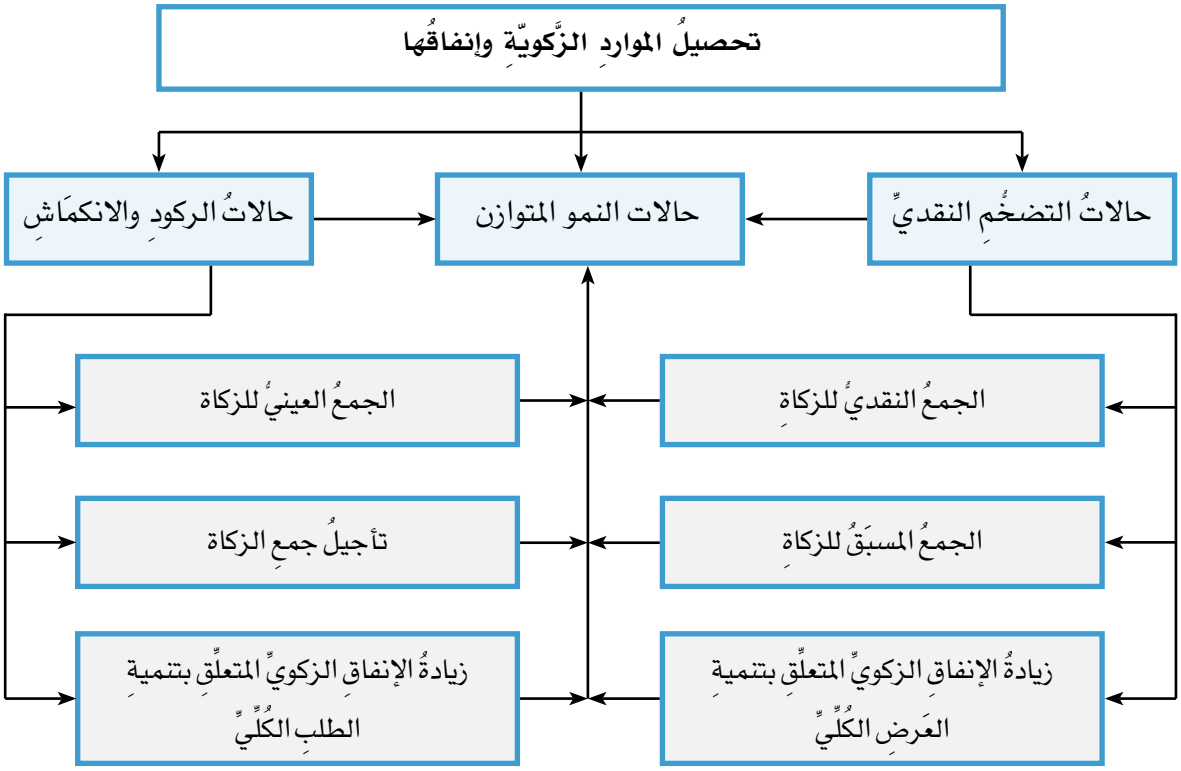

المصدر: صالح صالحي، «الكفاءة التمويلية لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٣.

بناءً على ذلك؛ فإنّ هذه الآثارَ التلقائيةَ للزكاة تعملُ كأداة استقرارٍ ذاتيةٍ مبنيةٍ داخلَ النظامِ الاقتصاديِّ، وتُغذِّيه بحركةٍ مستمرَّةٍ تُقلِّلُ أو تمنعُ حدوثَ التقلُّبات الاقتصادية.

٢. **الكفاءةُ المتعلِّقةُ بالتمويلِ التكافليِّ الوقفيِّ**: نشأتْ المؤسساتُ الوقفيةُ في التاريخِ الإسلاميِّ على الوقفِ الطوعيِّ للمواردِ الخاصَّةِ لتمويلِ المشاريعِ التي تُنتِجُ السلعَ والخدماتِ العامَّة؛ كـ (الصحة، والتعليم، والرعايةِ الاجتماعيةِ للفقراءِ ومحدُودي الدخلِ، وتشييدِ دُورِ العلمِ وأماكنِ العبادة...)؛ فهذه المجالاتُ أصبحتِ اليومَ تستقطعُ جُزءاً مُهمّاً من إيراداتِ الموازنةِ العامَّةِ للدولة، وتُموَّلُ أحياناً بأدواتٍ تزيدُ من حدَّةِ التضخُّم.

وتؤدِّي مؤسسةُ الأوقافِ دَوراً محوريّاً في تحويلِ جُزءٍ من الدخلِ الفرديِّ في صورةِ إنفاقٍ استثماريٍّ اجتماعيٍّ يُقلِّلُ من دَورِ الدولةِ الماليِّ في تغطيةِ هذه النشاطاتِ؛ ومِن ثَمَّ يُقلِّلُ من الانعكاساتِ السلبيةِ لهذا الدورِ الناتجةِ عن:

- تكاليفِ تعبئةِ وجمعِ وتحصيلِ الموارد؛
- تكاليفِ تسييرِها وإدارتِها؛
- التكاليفِ الناتجةِ عن التمويلِ التضخُّميِّ، أو التمويلِ القائمِ على المديونيةِ الرِّبوية.

فهذه التكاليفُ تصبحُ مساويةً للصِّفر، ولا تتحملُّها الموازنةُ العامَّةُ؛ بل يُصبحُ معظمُها مغطَّاةً من قِبَلِ الجهودِ الخاصَّةِ (الفرديةِ، والجَماعية،

والرسمية...)، وهذا سينعكسُ حتماً على الوضعِ الاقتصاديِّ والنقديِّ بشكلٍ إيجابيٍّ؛ إذ ستتحوَّلُ نسبةٌ مُهمَّةٌ من القوَّةِ الشرائيةِ من المجالاتِ الاستهلاكيةِ الترفيهيةِ إلى الاستثماراتِ الاجتماعيةِ التوازُنيةِ التي تَحدُّ من التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ.

وفيما يلي شكلٌ تخطيطيٌّ يُوضِّحُ الكفاءةَ المتعلِّقةَ بتكامُلِ التمويلِ الإسلاميِّ.

شكل ١٣: الكفاءة المتعلقة بتكامل أشكال التمويل التضامني الزكوي والتكافلي الوقفي والربحي الخاص

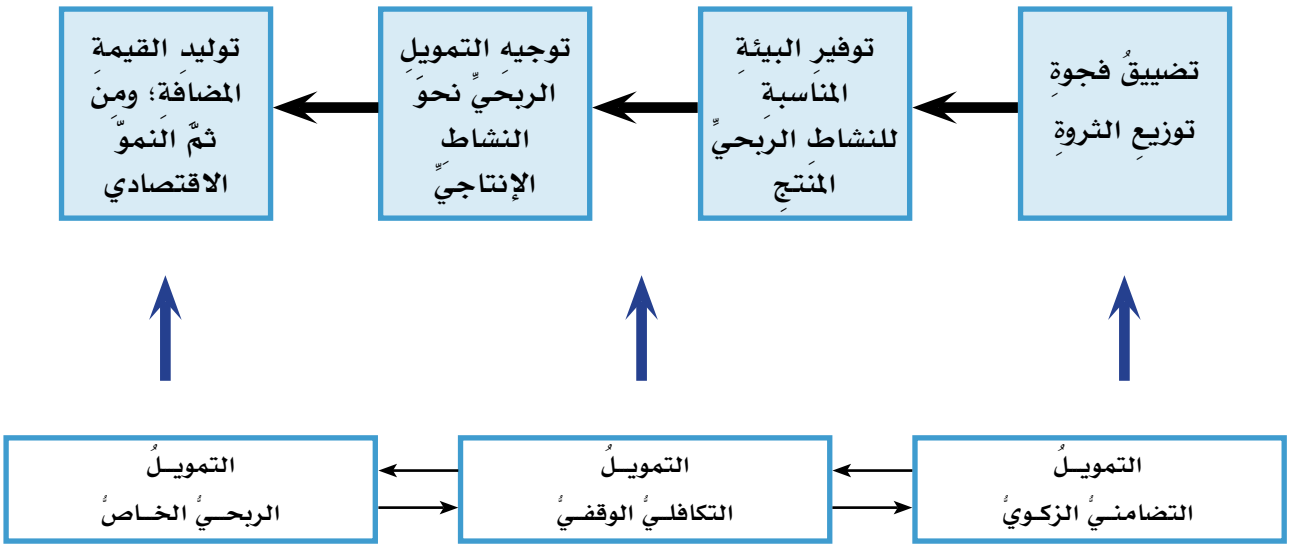

رابعاً: تقديرُ الكفاءةِ التطبيقيةِ المُتوقَّعةِ لِصيَغِ وأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ

يُسهِمُ التمويلُ الإسلاميُّ في تجنُّبِ الآثارِ السلبيةِ والخطيرةِ للنظامِ التقليديِّ؛ حيث يتمُّ تقديمُ الخدمةِ التمويليةِ على أُسُسٍ عادلةٍ، من خلالِ وساطةٍ استثماريةٍ إنتاجيةٍ على أساسِ المشاركةِ في المخاطرِ والمغانمِ. وقد قُدِّرتْ سوقُ التمويلِ الإسلاميِّ بحوالي ٧٠٠ مليار دولار حاليّاً، ويُتوقَّعُ أن تصلَ خلال عشرِ سنواتٍ قادمةٍ إلى ١,٣٠٠ مليار دولار[١].

ويُمكنُ إبرازُ الكفاءةِ الاقتصاديةِ المتوقَّعةِ لِصيَغِ التمويلِ الإسلاميِّ على المستويات التاليةِ[٢]:

١. **الكفاءةِ المُتوقَّعةِ على مستوى الأموالِ المُستثمَرةِ:** يؤدِّي تطبيقُ صيغِ التمويلِ الإسلاميِّ إلى إلغاءِ التكاليفِ الاقتصاديةِ؛ سواءٌ كانت تكاليفَ على كُلٍّ من المستوى (الجزئيِّ، أو الاقتصاديِّ الوطنيِّ، أو الدوليِّ)؛ بمعنى: أنّه في ظلِّ اقتصادَيْنِ أحدُهُما يُطبِّقُ صيغَ التمويلِ الإسلامي- مع افتراضِ تقاربِهما في مستوياتِ التطوُّرِ وحجمِ الموارد-؛ فإنّ تكاليفَ السلعِ والخدماتِ النهائيةِ تكون في حالةِ اقتصادِ المشاركةِ أقلَّ منها في الاقتصادِ الربويِّ بمقدارِ عبءِ التكلفةِ الربويةِ.

ويُمكنُ تقديرُ هذه التكاليفِ بشكلٍ تقريبيٍّ مُبسَّطٍ كما يلي:

(1) Elyès JOUINI et Olivier PASTRÈ, *LA FINANCE ISLAMIQUE : Une solution à la crise?*, Economica, Paris, 2009, P. 2.

(٢) راجع: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤٠٩ - ٤١١.

جدول ١: مقارنةُ تكاليفِ تمويلِ الاستثماراتِ في حالةِ اقتصادِ المشاركةِ والاقتصادِ الرِّبويِّ

التكلفةُ على المستوى الجُزئيِّ	التكلفةُ على المستوى الوطنيِّ	التكلفةُ على المستوى الدوليِّ
ت ج = التكلفةُ التي تتحملُها الوحدةُ الاقتصاديةُ للتجديدِ والتوسُّعِ؛ ح ج = حجمُ الأموالِ المستثمَرةِ على مستوى المؤسسةِ؛ ع ج = متوسِّطُ معدَّلِ الفائدةِ السائدُ في السوقِ.	ت ك = التكلفةُ التي يتحملُها الاقتصادُ الوطنيُّ لإقامةِ المشاريعِ الجديدةِ؛ ح ك = حجمُ الأموالِ المنسابةِ من البنوكِ على مستوى الاقتصادِ الوطنيِّ؛ ع ك = متوسّطُ معدَّلِ الفائدةِ السائدُ على المستوى الوطنيِّ.	ت د = متوسِّطُ تكلفةِ الاستثمارِ على المستوى الدوليِّ؛ ح د = حجمُ الأموالِ الجديدةِ المنسابةِ من الدولِ المتقدِّمةِ إلى الدولِ المتخلفةِ؛ ع د = متوسِّطُ معدَّلِ الفائدةِ السائدُ في السوقِ الدوليةِ.
ت ج = ح ج × ع ج	ت ك = ح ك × ع ك	ت د = ح د × ع د
هذه التكاليفُ تُصبحُ مساويةً للصِّفرِ في اقتصادِ المشاركةِ؛ فتنخفضَ التكاليفُ الاستثماريةُ للمشاريعِ، وينعكسَ ذلكَ على تكاليفِ الإنتاجِ، فالسلعِ والخدماتِ، فالقُدرةِ الشرائيةِ... وهذا يؤدِّي إلى تحفيزِ، وتجديدِ، واتساعِ دائرةِ الاستثمارِ.		هذه التكلفةُ تنعكسُ على الدولِ المتخلِّفةِ بالتهامِ مبالغَ معتبرةً سنويّاً من حصيلةِ صادراتها + مشاركتها في تكاليفِ استثمارها في الدولِ المتقدِّمةِ (تكاليفُ السلعِ المستوردَةِ).

٢. **الكفاءةُ المُتوقَّعةُ على مستوى توظيفِ الأموالِ والطاقاتِ المُعطَّلةِ:** إنّ تطبيقَ الصيغِ التمويليةِ لنظامِ المشاركةِ يُؤدِّي إلى سهولةِ المزجِ والتأليفِ بين عنصري (العملِ، ورأسِ المالِ) في صُوَرِه المتعدِّدةِ من(مضاربةٍ، ومشاركةٍ، ومرابحةٍ، وسَلَمٍ، ومساقاةٍ، ومزارعةٍ...)؛ الأمرُ الذي يؤدِّي إلى فتحِ مجالاتٍ لتشغيلِ الطاقاتِ غيرِ الموظَّفةِ في مختلفِ النشاطاتِ الاقتصاديةِ، وهو ما يعملُ على المعالجةِ المباشرةِ لمشكلةِ البطالةِ.

كما يزولُ الأثرُ السلبيُّ المترتِّبُ عن الحرجِ والمشقَّةِ الناتجةِ عن فرضِ النظامِ الرِّبويِّ الذي أدّى إلى وجودِ أموالٍ مُجمَّدةٍ ومُكدَّسةٍ تتحرَّجُ

من التعاملِ مع المؤسساتِ المصرفيةِ؛ بسببِ التعامُلِ بالفائدةِ؛ ومِن ثَمَّ صعوبةِ تعبئةِ أموالٍ كبيرةٍ لا تتحرَّكُ ضمنَ القنواتِ المصرفيةِ، وباستخدامِ الصيغِ البديلةِ للنظامِ الربويِّ يُمكِنُ إزالةُ ذلك الحرجِ، وتوفيرُ المناخِ الملائم لتعبئةِ تلك الثروات المالية والنقدية غيرِ المنكشفَةِ، وتوجيهُها نحوَ التوظيفِ والنشاطاتِ المجتمعيةِ الحيويةِ والمهمَّةِ؛ حيث تتَّجِه الأموالُ المكتنزةُ إلى الاستثمارِ في تلك النشاطاتِ التي تصبحُ قنواتِ جَذْبٍ ومُحفِّزاتٍ استثماريةٍ مُهمّة.

بناءً على ما سبقَ بيانهُ؛ يتَّضِحُ أنّ صيغَ التمويلِ الإسلاميِّ هي بديلٌ جيِّدٌ وأصيلٌ؛ حيث تتعددُّ آثارُها الإيجابيةُ المتوقَّعةُ؛ بحيث تُسهِمُ في احتواءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدَّوريةِ.

خاتمة

لا تَـزالُ الـدولُ والحكومـاتُ تبـذلُ جُهـوداً كبـيرةً لتفسـيرِ وتحديـدِ أسـبابِ وعوامـلِ حصـولِ التقلُّبـاتِ الاقتصاديـةِ الدوريـة؛ بهـدفِ التخفيـفِ مـن آثارِهـا؛ حيـث تتبنّـى سياسـاتِ الاسـتقرارِ للحَـدِّ مـن الاقتصـادِ الرمـزيِّ المضاربـيِّ الـذي لا يرتبـطُ بالاقتصـادِ الحقيقـيِّ، وتحجيـمِ المديونيـاتِ الـتي تـؤدِّي إلى اختـلالِ التـوازنِ الاقتصـاديِّ وظهـورِ «الهـرمِ المقلـوبِ» لآليـاتِ التمويـلِ التقليـديِّ.

لقد بيَّنـتِ الأزماتُ الماليـةُ العالميـةُ صعوبـةَ الوصـولِ إلى التـوازنِ الاقتصـاديِّ والمالـيِّ في إطارِ أولويةِ الاقتصادِ الرمزيِّ المضاربيِّ. ويُعدُّ التمويلُ الإسـلاميُّ – الـذي يتميّـزُ بتوزيـعِ المخاطَـرةِ، وتجنُّـبِ بيـعِ الديـونِ والمجازفـاتِ، وإلغـاءِ التعامـلاتِ الربويـةِ، وتشـجيعِ العقـودِ المرتبطـةِ بالاقتصـادِ الحقيقـيِّ– مـن أهـمِّ البدائـلِ لاحتـواءِ التقلبـاتِ الاقتصاديـة.

وقـد بيَّـنَ الباحـثُ كفـاءةَ التمويـلِ الإسـلاميِّ الأصيـلِ المرتبطـةِ بتنـوُّعِ الصيـغِ وتعـدُّدِ أسـاليبِ التمويـلِ بصـورةٍ تُسـهِمُ في تغطيـةِ الاحتياجـاتِ التمويليـةِ لمختلـفِ المؤسسـاتِ أو أفـرادِ العجـزِ، بمـا يتناسـبُ مـع طبيعتِهـا وحجمِهـا ومجـالِ نشـاطِها.

وأبـرز كذلـكَ كفـاءةَ التمويـلِ الإسـلامي الأصيـلِ المتعلِّقـةِ باحتـواءِ الـدوراتِ الاقتصاديـة، وكفاءتـه المتعلقـةِ بتكامـلِ أشـكالِه وصيغِـه وأسـاليبِه، ومـن ثـمَّ قيَّـمَ الكفـاءةَ التطبيقيـةَ المتوقَّعـةَ لصيـغِ وأسـاليبِ التمويـلِ الإسـلاميِّ الأصيـلِ. واللّٰهُ الموفِّـقُ.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. أوتو راينهولد، الأزمات الاقتصادية، تر: بوعلي ياسين، دار الفارابي، بيروت، ط١، ١٩٨٠.

٢. حسين عمر، الاقتصاد لكل قارئ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

٣. سامي السويلم، «التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع٥٥٠٨، ٢٠٠٨/١١/٠٩، في الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2008/11/09/article_162545.html

٤. سامي السويلم، «السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، السعودية، ع٥٥٧١، ٢٠٠٩/٠١/١١، في الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2009/01/11/article_182863.html

٥. سامي بن إبراهيم السويلم، «الأزمة المالية العالمية: رؤية إسلامية»، في الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، ٢٥-٢٦/١١/٢٠٠٨.

٦. صالح صالحي، «الكفاءة التمويلية لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية»، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، يونيو ٢٠١٣.

٧. صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١.

٨. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. طارق عبد الله، «الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين: من الوصاية إلى الشراكة»، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع٣٦١، مارس ٢٠٠٩.

١٠. عبد الجبار السبهاني، «آثار التمويل الربوي»، في الموقع الإلكتروني: http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg=7490a7ab-b127-4408-817f-1a8e6dd0b408

١١. عبد الله حسن حميد الحديثي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

١٢. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.

١٣. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام، جدارا للكتاب العالمي، عمّان، عالم الكتب الحديث، إربد، ط١، ٢٠٠٨.

١٤. محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مج٣، التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط١، ١٩٨٨.

١٥. محمد لخضر بن حسين، الأزمات الاقتصادية: فعلها ووظائفها

في لبلدان الرأسمالية المتطورة والبلدان النامية، تر: أحمد شفير، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، منظمة العمل العربية، الجزائر، ١٩٩٥ .

١٦.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢ ، دار الفكر، الجزائر،١٩٩١ .

١٧.يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام، ط١ ، ١٩٩٠م.

18. Alain Beitone et al, *Dictionnaire des Sciences économiques*, Armand colin, Paris, 2001.

19. Elyès JOUINI et Olivier PASTRÈ, *LA FINANCE ISLAMIQUE* : *Une solution à la crise ?*, Economica, Paris, 2009.

20. Nicolas Couderc et Olivia Montel-Dumont, *Des subprimes à la récession* : *Comprendre la crise*, La documentation Française, Paris, 2009.

الفَصلُ السابع

الفَصلُ السابع

رُؤوسُ الأمـوالِ العربيـّةِ المستثمَـرَةُ فـي الخَـارجِ

عوامِـلُ الهِجـْرَةِ وآليّـاتُ العَـودةِ

تمهيد:

تُمثِّلُ مساحةُ العالَمِ العربيِّ ١٠,٢٪ من مساحة العالَم، ويعيشُ عليها نحو ٣٠٠ مليون نسمة، بما يُمثِّلُ ٤,٦٪ من سُكَّانَ العالَم. كما أنّ المنطقةَ العربيةَ تملكُ حوالَي ٥٩,٣٪ من الاحتياطيِّ العالَميِّ المؤكَّد من النِّفط، ونحو ٣٠,٥٪ من الاحتياطيِّ العالَميِّ من الغازِ الطبيعيِّ؛ ممّا يجعلُها بيئةً حاضنةً للاستثمار.

غيرَ أنّ مُعدَّلَ وحجمَ تدفُّقِ الاستثمارات العربية البينيَّة يبقى ضعيفاً مقارنةً مع تحويلِ أغلبِ رُؤوسِ الأموالِ العربية إلى البنوك والمؤسسات الأجنبية، ثمَّ تتوالى الأصواتُ الشاكيةُ بأنّ الدولَ الغربيةَ تزدادُ غنىً والدولَ العربيةَ تزدادُ فقراً!!

وقد عُرِضَتْ خلالَ الفترة الأخيرة أكثرُ من علامة استفهام: أين تذهبُ أموالُ العرب؟ وفيمَ يتمُّ استثمارُها؟ وكيف تنعكسُ على تطويرِ الاقتصادات العربية؟... لماذا هاجَرتْ هذه الأموالُ؟ وما مُستقبلُها بعد أحداث الحادي عشرَ من سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها؟ وهل ستعودُ مرَّةً أُخرى أم أنَّ بنوكَ وأسواقَ الغربِ ستظلُّ هي الخزينةَ الآمنةَ للثروات العربية؟...

يَهدفُ الباحثُ من خلالِ هذه الورقة البحثية إلى التعرُّف على ظاهرة الأموالِ العربية المُهاجِرَة (المُستثمَرَة) خارجَ الوطنِ العربيِّ؛ من حيث حجمُها والتوزيعُ القطاعيِّ والجغرافيِّ لها وأسبابُ هجرتها، وكذلك معرفةُ مخاطرِها وأساليبِ جذبِها وتوطينِها في العالَم العربيِّ.

أوّلاً: حجمُ الأصولِ الماليةِ العربيةِ في الاقتصاداتِ الغربيةِ

ليس هناكَ أرقاماً أو إحصاءاتٍ دقيقةً حولَ الأموالِ العربيةِ المُهاجِرَةِ؛ حيث لم تتصدَّ حتّى الآن هيئةٌ ماليةٌ أو بحثيةٌ عربيةٌ لرصدِ ومتابعةِ تقديراتِ هذه الأموالِ على أُسُسٍ علميةٍ رغمَ تنامي أهميَّةِ موضوعِ عَودةِ المالِ العربيِّ المهاجِرِ؛ ولهذا تختلفُ تقديراتُ هذه الأموالِ بشكلٍ مُلفتٍ للنَّظرِ.

ويعكسُ الجدولُ التالي مدى تباينِ تقديراتِ الأموالِ العربيةِ المهاجرَةِ؛ حيث تمَّ تقديرُها بما يتراوحُ ما بين ٨٠٠ مليار دولارٍ إلى نحو ٣,٠٠٠ مليار دولار.

جدول١: تقديراتُ الأموالِ العربيةِ المهاجِرَةِ

الرقم	الهيئة	التقديرات بالمليار دولار
١	لجنةُ الأُمم المتَّحدة الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ لغربي آسيَة (أسكوا)	٨٠٠
٢	اتحادُ المصارفِ العربية	٨٠٠ – ١,٠٠٠
٣	المجلَّةُ الصينيةُ *The Far Eastern Economic Review*	١,٠٠٠ – ١,٥٠٠
٤	منظَّمةُ العملِ العربية	١,٢٠٠
٥	مركزُ زايد العالَميِّ للتنسيقِ والمتابعة	٢,٢٢٠ (حكوميٌّ وخاصٌّ)
٦	المنتدى الإسلاميِّ الدوليّ	١,٥٠٠ (الثرواتُ الخاصَّةُ لدولِ الخليجِ فقط)
٧	تقديراتٌ عالَميةٌ أُخرى	٣,٠٠٠ (حكوميّ وخاصّ)
٨	صندوقُ النقدِ العربيِّ	٢,٤٠٠
٩	مركزُ الخليجِ للدِّراساتِ الاستراتيجية	٢,٨٠٠
١٠	مجلسُ الغُرفِ التجاريةِ الصناعيةِ السعودية	٨٠٠–١,٠٠٠ (أموالٌ سعوديةٌ في الخارجِ منها ٧٠٪ في الولاياتِ المتحدة)
١١	جمعيةُ الاقتصاديينَ البحرينية	٨٠٠–١,٢٠٠ (الاستثماراتُ الخليجيةُ في الخارجِ)
١٢	مجلسُ الوحدةِ الاقتصاديةِ العربية	١,٤٠٠
١٣	المؤسسةُ العربيةُ لضمانِ الاستثمارِ	١,٤٠٠

وأياً ما كانَ حجمُ الأموالِ العربيةِ المهاجرةِ في الخارجِ؛ فإنّ هناك إجماعاً على أنّها ضخمةٌ للغايةِ! وقد يرجعُ اختلافُ الأرقامِ إلى أنّ الأموالَ التي تخرجُ من الوطنِ العربيِّ تكتسبُ جنسياتٍ أُخرى لإضفاءِ طابَعِ السِّرِّيَّةِ عليها؛ وبذلك يَصعبُ متابعتُها وتقديرُها بدِقَّةٍ.

ثانياً: توزيعُ الأموالِ العربيةِ المهاجِرَة

١. **التوزيعُ الجغرافيُّ**: وفقاً لتقاريرِ المصارفِ الدوليةِ؛ فإنّ الأموالَ العربيةَ المهاجِرَةَ تتركز جغرافياً في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ بنسبة ٧٠٪ (بسببِ حُرِّيَّةِ حركةِ الأموالِ والامتيازاتِ الضريبيةِ)، وتتوزَّع النسبةُ الباقيةُ على كُلٍّ من الأسواقِ الأوربيةِ (وبخاصَّة جنيف ولندن بسببِ السِّرِّيَّة) والأسواقِ الآسيويةِ (وبخاصَّة ماليزيا وسنغافورة بسببِ الاستقرارِ الاقتصاديّ والسياسيِّ)؛

٢. **التوزيعُ القطاعيُّ**: تتوزَّعُ الأموالُ العربيةُ المهاجرَةُ ما بين استثماراتٍ مباشرةٍ متنوِّعةٍ في العقاراتِ والأراضي والشركاتِ التجاريةِ والبنوكِ والمشاريعِ السياحيةِ وغيرِها، وأُخرى غيرِ مباشرةٍ في الأسهُمِ والسنداتِ. ويُشيرُ الجدولُ التالي إلى نسَبِ التوزيعِ القطاعيِّ للاستثماراتِ العربيةِ في الخارجِ.

جدول٢: التوزيعُ القطاعيُّ للأموالِ العربيةِ المهاجِرَة

نوعيَّةُ الاستثمارِ	النسبة
استثمارٌ عقاريٌّ	٤٠٪
حساباتٌ مصرفيةٌ	٣٥٪
أوراقٌ ماليةٌ	١٥٪
استثماراتٌ أُخرى	١٠٪
المجموعُ	١٠٠٪

٣. **توزيعُ الملكيَّةِ**: تتنوَّعُ الاستثماراتُ العربيةُ في الخارجِ بين استثماراتٍ خاصَّةٍ يملكُها أفرادٌ أو شركاتٌ من جنسياتٍ عربيةٍ مختلفةٍ، واستثماراتٍ عامَّةٍ تعودُ ملكيَّتُها إلى الحكوماتِ العربيةِ؛ وبخاصَّة

حكومات دولِ الخليجِ العربيةِ التي تُحاوِلُ استثمارَ العوائدِ الضخمةِ للبترولِ والغازِ في أسواقٍ ماليةٍ أجنبيةٍ؛

٤. **توزيعُ الثرواتِ العربية:** تُفيدُ بعضُ التقاريرِ أنّ هناك نحوَ ٢١٠,٠٠٠ ثريّاً عربيّاً (مَن يملكُ مليونَ دولار فما فوقَ) يتوزَّعونَ في مختلفِ الدولِ العربيةِ، قُدِّرَتْ ثروتُهم بنحوِ ٨٠٠ مليار دولار عام ٢٠٠٣م. يتركَّز حوالَي ٩٠٪ منهم في دولِ الخليجِ، وخُصوصاً في السعوديةِ والإماراتِ والكويتِ، وفيما يتعلَّقُ بالدولِ العربيةِ الأُخرى فلا تُوجَدُ تقديراتٌ دقيقةٌ لنصيبِ كُلٍّ منها.

جدول٣: توزيعُ الثرواتِ الخاصَّةِ في الدولِ العربية

الدولة	الثروة (بالمليار دولار)	عدد الأثرياء (بالآلاف)
السعودية	٤٢١	٧٨
الإمارات	١٦٠	٥٩
الكويت	٩٨	٣٦
بقية دول الخليج	٣٩	١٢
إجمالي دول الخليج	٧١٨	١٨٥
باقي الدول العربية	٨٢	٢٥
إجمالي الدول العربية	٨٠٠	٢١٠

ثالثاً: واقعُ الاستثماراتِ العربيةِ-العربية

قُدِّرَت الاستثماراتُ العربيةُ خارجَ الوطنِ العربيِّ خلالَ الفترة ١٩٧٤-١٩٩٥م بحوالَي ٦٧٠ مليار دولار، بينما قُدِّرَت الاستثماراتُ العربيةُ-العربيةُ بنحو ١٢ مليار دولار؛ وبذلك تكونُ النسبةُ ١ :٥٦؛ بمعنى: أنّ كُلّ دولارٍ يُستثمَرُ داخلَ الوطنِ العربيِّ يُقابلُه ٥٦ دولاراً يُستثمَرُ خارجَ الوطنِ العربيِّ؛ ممّا يؤدِّي إلى حرمانِ الاقتصادِ العربيِّ من أموالٍ هائلةٍ يُمكنُ الاستفادةُ منها في تمويلِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية.

فقد أشارتْ إحدى الدراساتِ الاقتصاديةِ إلى أنّ تدفُّقَ رأسِ المالِ العربيِّ نحوَ الخارجِ قد أدّى إلى تقليصِ مُعدَّلِ النموِّ الاقتصاديِّ الذي كان يُمكنُ تحقيقُه لو تمَّ استثمارُ نصفِ هذه الأموالِ في الأسواقِ العربية، وأنّ عودةَ ٣٠٪ فقط من هذه الاستثماراتِ للأسواقِ العربيةِ كفيلٌ بحلِّ مشكلةٍ أكثرَ من ١٥ مليون متعطلٍ في دولِ المنطقة.

وفي الوقتِ الذي تتدفَّقُ فيه رؤوسُ الأموالِ العربيةِ للاستثمارِ في الخارجِ (٨٠٠-٣,٠٠٠) مليار دولار؛ نجد أنّ الاستثماراتِ العربيةَ المشتركةَ ضعيفةً لعدَّةِ أسبابٍ منها:

- **افتقادُ الاستقرارِ التشريعيِّ**: يعيشُ العالَمُ العربيُّ حالةً من التخبُّطِ التشريعيِّ وعدمِ ثباتِ القوانينِ الحاكمةِ للعمليةِ الاستثمارية؛ ممّا يجعلُ رأسَ المالِ غيرَ آمنٍ فيُضطرَ للبحثِ عن الأمانِ والاستقرارِ التشريعيِّ في أماكنَ أُخرى؛
- **قصورُ البنيةِ التحتية**: يفتقدُ العديدُ من الدولِ العربيةِ البنيةَ

التحتيةَ اللازمةَ للاستثمارِ؛ مِن (كهرباء، ومياهٍ، ومواصلاتٍ، واتصالاتٍ، وطُرُقٍ، وجُسورٍ، وأسطولٍ للنقلِ «البحريِّ والجويِّ والبريِّ»)؛

- **افتقادُ السياساتِ النقديةِ**: خاصَّةَ ارتفاعَ أسعارِ الفائدةِ؛ ممّا يتسبَّبُ في ارتفاعِ تكلفةِ التشغيلِ، والحدِّ من التوسُّعاتِ المستقبليةِ للاستثماراتِ؛
- **غيابُ الشفافيةِ**: يَشعُرُ المستثمرونَ العربُ بحاجتِهم إلى الشفافيةِ ووضوحِ الرُّؤيةِ لدى الحكوماتِ العربيةِ؛ خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بالسياساتِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ وقوانينِ العملِ.

رابعاً: مُسوِّغاتُ هِجْرةِ رُؤوسِ الأموالِ العربيةِ إلى الخارجِ

مِن المعروفِ أنّ النظريةَ الاقتصاديةَ تُركِّزُ على انتقالِ رؤوسِ الأموالِ من بلدانِ الفائضِ إلى بلدانِ العَجزِ، والواقعُ أنّ التطبيقَ العمليَّ قد أثبتَ إلى جانبِ ذلك انتقالَ رؤوسِ الأموالِ في الاتجاهِ المضادِّ؛ أيّ مِن بلدانِ العَجزِ إلى بلدانِ الفائضِ.

لقد أسهمتِ العديدُ من العواملِ الاقتصاديةِ وغيرِ الاقتصاديةِ في هجرةِ الأموالِ العربيةِ للخارجِ كان من بينها عواملُ جاذبةٌ من البلدانِ الأجنبيةِ المستقبِلةِ للأموالِ، وعواملُ طاردةٌ من داخلِ البلدانِ العربيةِ؛ منها:

- عدمُ ملاءمةِ المناخِ الاستثماريِّ في الدولِ العربيةِ (البيئةِ التشريعيةِ والسياسيةِ والأمنيةِ)؛ ممّا انعكسَ كذلك في ضَعفِ الاستثماراتِ الأجنبيةِ المتدفِّقةِ إلى الوطنِ العربيِّ؛
- ارتفاعُ العائدِ المحصَّلِ عليه في الخارجِ مقارنةً ما يُمكنُ الحصولُ عليه في الدولِ العربيةِ؛ فالعائدُ المتوقَّعُ في الأسواقِ الأجنبيةِ يُعادلُ ثلاثةَ أضعافٍ ونصفٍ للعائدِ في الأسواقِ العربيةِ؛ ممّا يؤدِّي إلى تحفيزِ هجرةِ الاستثماراتِ العربيةِ خارجَ المنطقةِ العربيةِ؛
- ضيقُ أسواقِ المالِ في الدولِ العربيةِ؛ حيث لا تتجاوزُ القيمةُ السوقيةُ لإجماليِّ أسواقِ الأسهُمِ في الدولِ العربيةِ ٢٥٠ مليار دولار.

وتُؤكِّدُ بعضُ التقاريرِ أنّ إقبالَ الأنظمةِ والأثرياءِ العربِ على ضَخِّ استثماراتٍ ضخمةٍ بالخارجِ يعودُ إلى عديدٍ من الأسبابِ أهمُّها: وجودُ قاعدةِ بياناتٍ واسعةٍ تُتيحُ للمستثمرِ معرفةَ مجالاتِ الاستثمارِ المتاحَةِ،

مروراً بمراعاةِ المُرونةِ أثناءَ التعاقُدِ مع المستثمرِ والتخفيفِ من حدَّةِ البيروقراطية؛ فضلاً عن وجودِ شركاتٍ مُتخصِّصةٍ في الإدارةِ تُتيحُ للمستثمرِ إدارةَ المشروعِ وتحويلَ الأرباحِ إليه في أيِّ مكانٍ، وصولاً إلى وجودِ قضاءٍ عاجلٍ وسريعٍ يفصلُ في الخلافاتِ التي قد تنشأُ.

خامساً: مَخاطِرُ الأموالِ العربيةِ المُهاجِرَةِ

لقد أصبحتْ مشكلةُ الفوائضِ النفطيةِ العربيةِ وإمكانِ استثمارِها من بينِ أهمِّ قضايا الساعةِ في العالَم. ولا شكّ أنَ استثمارَ هذه الفوائضِ في أوربةَ والولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ يتعرَّضُ لمخاطرَ عديدةٍ يُمكنُ إيجازُها فيما يلي:

- وضْعِ الفوائضِ الماليةِ العربيةِ في الشركاتِ الصناعيةِ الغربيةِ وإيداعِها لفتراتٍ زمنيةٍ طويلةٍ يُتيحُ الفُرصةَ لهذه الدولِ لامتصاصِ تلك الفوائضِ، وفي الوقتِ نفسِه قد تُصبحُ هذه الفوائضُ سلاحاً يُمكنُ توجيهُه ضدَّ الدولِ العربيةِ عندما يقتضي الأمرُ ذلك؛
- الخطرِ الناجمِ عن ارتفاعِ أسعارِ المنتجاتِ الصناعيةِ؛ إذ مازالَ العالَمُ العربيُّ عاجزاً عن التصنيعِ الواسعِ لمُواجهةِ احتياجاتِه؛ الأمرُ الذي يزيدُ من فُرَصِ امتصاصِ المزيدِ من الفائضِ العربيِّ عن طريقِ رَفعِ أسعارِ الوارداتِ الصناعيةِ؛
- تعرّضِ الفوائضِ العربيةِ لتدهورٍ مستمرٍّ في قيمتِها الحقيقيةِ؛ بسببِ التضخُّمِ النقديِّ الذي يُعاني منه العالَمُ الصناعيُّ؛ ممّا يُؤثِّرُ في قيمةِ وحجمِ الموارِدِ الماليةِ للعالَمِ العربيِّ؛
- خطرِ تقلُّباتِ أسعارِ صرفِ العُملاتِ الأجنبيةِ تُجاهَ العملاتِ العربيةِ؛ حيث يُعتبَرُ الدولارُ الأمريكيُّ العملةَ الرئيسةَ الموظَّفَ بها ٨٠٪ إلى ٩٠٪ من الفوائضِ النقديةِ العربيةِ، وقد خَسِرَتْ هذه الأرصدةُ خلالَ الفترةِ ١٩٨٦-١٩٩٦ م ما بينَ ٤٣٪ إلى ٥٨٪؛ أي

فقدتْ نحوَ نصفِ قيمتِها خلالَ السنواتِ العشرِ؛

- خطرِ عَجزِ الدولِ والمؤسّساتِ المُقترضةِ للأموالِ عن التسديدِ؛
- خطرِ تجميدِ الأموالِ العربيةِ المودَعةِ أو عدمِ تحريكِها حسبَ الحاجةِ الماليةِ والاقتصاديةِ للدولِ المُودِعةِ؛
- إنّ السياساتِ العدائيةَ من جانبِ الدولِ الأجنبيةِ للأموالِ العربيةِ بالخارجِ، لم تُفرِّقْ في معظمِ الحالاتِ بين الأموالِ الحكوميةِ والأموالِ الخاصَّةِ؛
- قُدِّرَ حجمُ الخسائرِ العربيةِ بعدَ أزمةِ فضائحِ التلاعُبِ المحاسبيِّ للشركاتِ الأمريكيةِ بنسبةٍ تعادلُ ٢٣٪ من حجمِ الاستثماراتِ الموجودةِ في الخارجِ.

أمامَ كلِّ هذه المخاطرِ؛ فإنّ الحدَّ من هجرةِ الأموالِ العربيةِ للخارجِ، وإعادةَ توطينِها في البلدانِ العربيةِ يؤدِّي إلى تحقيقِ الأمنِ والأمانِ لهذه الأموالِ من جهةٍ؛ واستخدامِها الاستخدامَ الاقتصاديَّ الأمثلَ من جهةٍ أُخرى.

لكنَّ المفارقةَ تظهرُ حينما نعلمُ أنَّ حجمَ الديونِ العربيةِ الخارجيةِ بلغ عام ٢٠٠١م نحو ١٥٦ مليار دولار؛ ممّا يعني أنّ الأموالَ العربيةَ تُودَعُ في الأسواقِ الخارجيةِ، ثمَّ تستدينُ الدولُ العربيةُ المحتاجةُ من هذه الأسواقِ والمؤسساتِ الدوليةِ؛ لتمويلِ احتياجاتِها، وكأنّ أمريكةَ وأوربةَ تُقرِضُ العربَ من أموالِ العربِ بفَوارقَ إضافيةٍ في الفوائدِ وشروطٍ سياسيةٍ واقتصاديةٍ قاسيةٍ في معظمِ الأحيانِ.

وبعدَ أحداثِ الحادي عشرَ من سبتمبر ٢٠٠١م لم يتفاعلِ المستثمرونَ العربُ بشكلٍ إيجابيٍّ مع المخاطرِ الشديدةِ التي هدَّدَتْ أموالَهُم؛ حيث تمَّ سحبُ حوالَي ٢٠٪ فقط من هذه الأموالِ رغمَ المخاطرِ العديدةِ التي أحاطتْ بها؛ وقد رَفعَتِ الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ العديدَ من القضايا تُطالبُ بتجميدِ أموالِ شخصياتٍ ورجالِ أعمالٍ ومؤسساتٍ وشركاتٍ عربيةٍ لاستخدامها في صَرفِ التعويضاتِ لضحايا أحداثِ ١١ سبتمبر؛ ولذلك يظلُّ التساؤلُ مَعروضاً: ما الذي يدفع أصحابَ الثرواتِ العربيةِ للمخاطرةِ بأموالهم في الخارجِ؟

لا شكَّ أنّ استثمارَ الأموالِ العربيةِ بالخارجِ يَضرُّ بمصلحةِ المسلمين؛ فبالإضافةِ لِما تُحقِّقُه هذه الاستثماراتُ من منافعَ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ للدولِ الأجنبيةِ؛ فإنّ بعضَ هذه الدولِ تُمارسُ سياساتٍ منحازةً ضدَّ المصالحِ العربيةِ وفي مقدمَّتها «القضيةُ الفلسطينيةُ»؛ ولذلك كانت هناك بعضُ الفتاوى بتحريمِ إيداعِ الأموالِ في بنوكِ هذه الدولِ.

سادساً: آفاقُ عَودةِ الأموالِ العربيةِ المُهاجِرَة

تُمثِّلُ قضيةُ توطينِ الأموالِ العربيةِ والحدِّ من هجرتِها إحدى الأولوياتِ الإستراتيجيةِ للعالَمِ العربيِّ؛ حيث تتراوحُ الاستثماراتُ العربيةُ في الخارجِ ما بين ٨٠٠-٣,٠٠٠ مليار دولار، في حين أنّ المبالغَ المستثمَرةَ في بلدانٍ عربيةٍ لم تتجاوزْ ٢٠ مليار دولار رغمَ محاولاتِ استقطابِ جُزءٍ أكبرَ من الاستثماراتِ الأجنبيةِ والعربيةِ على حدٍّ سواء؛ حيث أصدرَ العديدُ من الدولِ العربيةِ قوانينَ جديدةً لجَذبِ الاستثماراتِ وأدخلَت تعديلاتٍ على قوانينِ الاستثمارِ.

وقد تعرَّضَت دراساتٌ بحثيةٌ عديدةٌ أُجريتْ طَوالَ العقودِ الماضيةِ لمُعوِّقاتِ الاستثمارِ في العالَمِ العربيِّ، وتُخصِّصُ المؤسسةُ العربيةُ لضمانِ الاستثمارِ (مقرُّها الكويت والتابعةُ لجامعةِ الدولِ العربيةِ) سنويّاً تقريراً يرصدُ الصعوباتِ التي تُواجِهُ المستثمرينَ في الدولِ العربيةِ.

وهناك أسبابٌ عديدةٌ حفَّزتْ عودةَ الأموالِ العربيةِ المهاجرةِ المستثمَرةِ في الخارجِ، يُذكَرُ منها ما يلي:

- التحسُّنُ المتواصلُ في البيئةِ الاقتصاديةِ العربيةِ؛ حيث تدلُّ المؤشِّراتُ الاقتصاديةُ والماليةُ على تحسُّنٍ مستمرٍّ في مناخِ الاستثمارِ في الدولِ العربيةِ؛
- الخريطةُ الاستثماريةُ العربيةُ التي أطلقَها مجلسُ الوحدةِ الاقتصاديةِ العربيةِ على مَوقعِه بالإنترنيت، وتشملُ ٤,٠٠٠ فرصةٍ في ١٥ دولةٍ عربيةٍ؛

- مبادلةُ الدُّيونِ العربيةِ: التفكيرُ جِدِّيّاً بمبادلةِ الدَّينِ العامِّ للدولِ العربيةِ المقدَّرِ بنحو ١٤٤ مليار دولار عامَ ٢٠٠٢م إلى استثماراتٍ عربيةٍ-عربيةٍ، وجزءٍ من ذلك الدَّينِ الخارجيِّ المستحَقِّ على العراقِ للدولِ العربيةِ؛
- خطرُ الإرهابِ الدوليِّ ومخاوفُ تجميدِ ومُصادَرةِ الأموالِ والأرصدةِ العربيةِ في الخارجِ؛
- تراجعُ سعرِ صرفِ الدولارِ الأمريكيِّ وتراجعُ أسعارِ النفطِ؛ إذ قُدِّرَتْ خسائرُ العائداتِ النفطيةِ لهذه الدولِ بنحو ٦٠ مليار دولار عام ٢٠٠٢م؛ إلّا أنّ هذه العوائدَ -رغمَ ارتفاعِها نتيجةَ تحسُّنِ أسعارِ النفطِ عامَي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ م وارتفاعِ الصادراتِ النفطيةِ لمُواجهةِ الطلبِ المُتنامي-؛ فقد خسِرَت ٢٥٪ من قيمتِها خلالَ هذين العامَينِ بما يُقدَّرُ بنحو ٦٨ مليار دولار نتيجةَ انخفاضِ سعرِ صرفِ الدولارِ؛
- انطلاقُ منطقةِ التجارةِ الحُرّةِ العربيةِ الكُبرى في عام ٢٠٠٥م، وتوحيدُ العملةِ الخليجيةِ في إطارِ اتحادٍ نقديٍّ في عام ٢٠٠٧م، وانطلاقُ البورصةِ العربيةِ الموحَّدةِ بالقاهرة.

تجدرُ الإشارةُ إلى الاتفاقيةِ الموحَّدةِ لاستثمارِ رؤوسِ الأموالِ العربيةِ عام ١٩٨٠ م التي تُعتبَرُ الإطارَ القانونيَّ الموحّدَ لتنظيمِ العلاقاتِ الاستثماريةِ بين الدولِ العربيةِ؛ حيث سَعت هذه الاتفاقيةُ إلى تعزيزِ التنميةِ العربيةِ من خلالِ الاستثمارِ العربيِّ المشتركِ وانتقالِ رؤوسِ الأموالِ العربيةِ

وتوظيفِها من أجلِ خدمةِ التنميةِ الشاملةِ، وبمَوجبِ هذه الاتفاقيةِ يتمُّ ما يلي:

- يُعامَلُ المستثمرُ العربيُّ - مهما كانت جنسيَّتُه- بالأحكامِ نفسِها التي تُطبَّقُ على مواطني الدولةِ المُضيفةِ للاستثمارِ؛
- حمايةُ رؤوسِ الأموالِ العربيةِ ضدَّ المخاطرِ غيرِ التجاريةِ؛
- تقومُ المؤسسةُ العربيةُ لضمانِ الاستثمارِ بالتأمينِ على الأموالِ المستثمَرةِ؛
- تتمُّ تسويةُ المنازعاتِ الناشئةِ عن طريقِ التوفيقِ، أو التحكيمِ، أو اللجوءِ إلى محكمةِ الاستثمارِ العربيةِ، كما يتولّى مجلسُ الوحدةِ الاقتصاديةِ العربيةِ تنفيذَ أحكامِ هذه الاتفاقيةِ.

إنّ عودةَ رأسِ المالِ العربيِّ المهاجرِ تشتملُ على آليَّتين:

- **الآليّةِ الأولى**: مَعنيَّةٍ بتشجيعِ الأثرياءِ العربِ بإعادةِ استثماراتهم الأجنبيةِ إلى الوطنِ (الجزءِ الزائدِ عن اعتباراتِ التنويعِ)؛
- **الآليّةِ الثانيةِ**: معنيَّةٍ بتشجيعِ المستثمرينَ العربِ على البحثِ عن فُرَصٍ استثماريةٍ في الوطنِ العربيِّ؛ لتحويلِ هذه الأصولِ الأجنبيةِ إلى ثروةٍ عينيّةٍ محليّةٍ.

خاتمة

لا شكَّ أنّ هجرةَ الأموالِ العربيةِ إلى الخارجِ خلالَ الفترةِ الماضيةِ؛ سواءٌ كانت (مُدَّخَراتِ الأفرادِ أو المؤسّساتِ، أو الودائعَ الحكوميةَ) أدّى إلى حِرمانِ الوطنِ العربيِّ من الإفادةِ منها، بالإضافةِ إلى تآكُلِ تلك الأموالِ عبرَ التضخُّمِ أو خسائرِ الأسهُمِ أو انخفاضِ قيمةِ النقدِ.

إنَّ عودةَ هذه الأموالِ المهاجرةِ إلى بلدانها لم يَعُدْ حُلماً أو عاطفةً وطنيةً؛ بِقَدْرِ ما أصبحَ مَطلباً شرعياً ومصلحةً محليةً؛ إذ ينبغي استخدامُ هذه الأموالِ في تحسينِ أداءِ الاقتصاداتِ العربيةِ، بدلاً من إنعاشِ اقتصادِ الآخرينَ على حسابِ تدهورِ اقتصادِنا وعُملتِنا وتفشّي مشكلاتِ الفقرِ والبطالةِ والأُميَّةِ وضَعفِ الرعايةِ الصحيةِ والاجتماعيةِ...

وعلى كُلِّ حالٍ ليس من المتوقَّعِ بأن تكونَ عمليةُ رجوعِ الأموالِ العربيةِ إلى موطنِها الأصليِّ سهلةً وعاجلةً؛ لأنها هاجرتْ على مدى سنواتٍ عديدةٍ. وكمحاولةٍ لجذبِ وتوطينِ رؤوسِ الأموالِ العربيةِ الهاربةِ أو على الأقلِ منعِ الأموالِ الجديدةِ من الهروبِ؛ فيُوصي الباحثُ بما يلي:

- ضرورةِ استقطابِ رأسِ المالِ العربيِ تدريجياً وتشجيعِ استثمارِه في تنميةِ اقتصادِ الدولِ العربيةِ؛ من خلالِ توفيرِ البيئةِ الجاذبةِ لرؤوسِ الأموالِ العائدةِ، وإزالةِ المعوِّقاتِ كافّةً التي تُواجِهُ المستثمرينَ في دولِ المنطقةِ؛
- التركيزِ على المشروعاتِ العربيةِ المشتركةِ، وتفعيلِ اتفاقيةِ استثمارِ رؤوسِ الأموالِ العربيةِ التي صادقَ عليها مؤتمرُ القمَّةِ الحادي

عشرَ في عمان سنة ١٩٨٠م؛

- تطويرِ عملِ المؤسساتِ المصرفيةِ والأسواقِ الماليةِ العربيةِ من أجلِ ضمانِ أداءِ دَورِها في تعبئةِ الموارِدِ الماليةِ العربيةِ، وضمانِ حُسنِ توجيهِها واستثمارِها داخلَ الوطنِ العربيِّ؛ بما يضمَنُ تحقيقَ التنميةِ العربيةِ؛
- هناك إمكاناتٌ كبيرةٌ لاستثمارِ المدَّخراتِ الهاربةِ إلى الخارجِ عن طريقِ البنوكِ الإسلامية؛
- فَرضِ الوصايةِ على أموالِ الأثرياءِ العربِ الذين يتلاعَبونَ في البورصاتِ العالَميةِ، وإدارتِها لحسابِهم بما يُحقِّقُ المصلحةَ العامَّةَ ويُعيدُ دَورَنا الحضاريَّ المغيَّبَ على الساحةِ العالَميةِ.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. أحمد حسين، «الأموال المهاجرة.. خطر التجميد وحلم العودة»، ٢٦/٠١/٢٠٠٢، في الموقع الإلكتروني:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2002/01/article8.shtm

٢. بحوث وأوراق عمل «مؤتمر الاستثمار في ظل العولمة: تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٦.

٣. بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول: «التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية-الأوربية»، ٨-٩ ماي ٢٠٠٤، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، ٢٠٠٥.

٤. حسين عبد المطلب الأسرج، «سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية»، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الكويت، ع٨٣، ديسمبر ٢٠٠٥.

٥. سالم توفيق النجفي وآخرون، الاقتصادات العربية وتناقضات السوق والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٦. صلاح الصيفي، «هجرة الأموال العربية إلى الخارج.. وحلم

العودة..!!»، مجلة المجتمع، ع ١٧٣٠، ٢٠٠٦/١٢/٠٩.

٧. عادل حميد يعقوب عبد العال، «هجرة رؤوس الأموال الإسلامية إلى الخارج في ظل العولمة (الحالة العربية)»، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥.

٨. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، «هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج: الأسباب، والآثار، ووسائل العلاج، دراسة تطبيقية على عينة من رجال الأعمال بالمملكة العربية السعودية»، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥.

٩. مصطفى الشرقاوي، «الأموال العربية المهاجرة بين التجميد والمصادرة»، مجلة الفرقان، ع٤٥٣، ٢٠٠٧/٠٧/٣٠.

١٠. مغاوري شلبي، «استثمارات العرب المهاجرة.. هل من عودة؟!»، ٢٠٠١/١١/٠٣، في الموقع الإلكتروني:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1177156065731&pagename=Zone-Arabic-Namah%2FNMALayout

١١. نشرة ضمان الاستثمار الصادرة عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «عودة الأموال العربية المهاجرة»، ع٤، ٢٠٠٤.

الفَصلُ الثامن

الفصلُ الثامن

المسيـرةُ العلميّـةُ للاقتصـادِ والبُنـوكِ الإسـلاميّـةِ

تقويـمٌ للماضـي وتصـوّرٌ للمسـتقبـل

تمهيد:

يُعَدّ الحديثُ عن قضايا البحثِ العلميِّ واجباً على كلِّ مَن ينتمي إلى المجالِ العلميِّ مهْما كان تخصُّصُه، وإذا كان أساتذةُ المناهجِ والمؤلِّفينَ في البحثِ العلميّ وأصولِه ومناهجِه هُمُ الأَوْلى بمَهمَّةِ مُناقَشةِ مُشكلاته واقتراحِ حلولٍ لها؛ فإنّ ذلك لا يعفي غيرَهم من المهتمِّينَ بمجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ من واجبِ الإسهامِ في تقويمِ جُهودِ البحثِ الاقتصاديِّ والتمويليِّ الإسلاميِّ لتطويرِ وترشيدِ تلك الجهودِ سعياً إلى الارتقاءِ بها على نحوٍ أفضلَ.

يَهدفُ الباحثُ من خلالِ هذه الورقةِ البحثيةِ إلى عَرْضِ وتقويمِ مسيرةِ البحثِ العلميِّ في مجالَي (الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلامية) على مدى فترةٍ زمنيةٍ تمتدُ خلال الأربعينَ عاماً الماضية؛ حيث إنّ الأبحاثَ والكتاباتِ الصادرةِ بحاجةٍ إلى أن نتوقَّفَ عندها اليومَ بالدراسةِ والتأمُّلِ والتحليلِ، وأن نَنظُرَ إليها بمَنظورٍ نقديٍّ بناءٍ، نتلمَّس منه تطويرَها بما يتناسبُ وحاجاتِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ الراهنةِ وما وصلَت إليه تجاربُها المعاصرةُ؛ الأمرُ الذي يستدعي أن نستحضرَ ما كُتِبَ من أفكارٍ ومفاهيمَ وتصوُّراتٍ، وندخُلَ في مراجعاتٍ وتقويماتٍ ونقدياتٍ، وننطلقَ

نحو تجديداتٍ وتأصيلاتٍ واجتهاداتٍ جديدةٍ ومُتجدِّدةٍ.

وسيُعالِجُ في هذه الورقةِ المحاورَ التالية:

- **أوّلاً: تطوُّرَ أدبياتِ المكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ؛**
- **ثانياً: رصدَ الاتجاهاتِ البحثيةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ؛**
- **ثالثاً: تقويمَ المنهجيةِ العلميةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ؛**
- **رابعاً: تقويمَ دَورِ مؤسَّساتِ البحثِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ؛**
- **خامساً: تصوُّرٌ إستراتيجيٌّ للتقدُّمِ العلميِّ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ.**

أوّلاً: تطوُّرُ أدبياتِ المكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ

١. التطوُّرُ التاريخيُّ للمكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ

شهدَتِ العقودُ الثلاثةُ الأخيرةُ من القرنِ العشرينِ ظهورَ علْمٍ جديدٍ، يجمعُ بين الدراسةِ الفقهيةِ والدراسةِ الاقتصاديةِ، أطلقَ عليه الباحثونَ «علمَ الاقتصادِ الإسلاميِّ»، وكان ذلك بعدَ تنظيمِ المؤتمرِ العالَميِّ الأوَّلِ للاقتصادِ الإسلاميِّ في مكَّةَ المُكرَّمةِ عام ١٩٧٦ م؛ بحيث جاءت توصياتُه لتؤسِّسَ لفرعٍ جديدٍ من فروعِ علمِ الاقتصادِ؛ فبدأت الجامعاتُ في العديدِ من الدولِ الإسلاميةِ بفتحِ أقسامٍ للاقتصادِ الإسلاميِّ واقتراحِ برامجَ أو تدريسِ مُقرَّراتٍ مُتعلِّقةٍ بالنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ. وقد تزامنَ ذلك مع الانتشارِ الكبيرِ الذي حقّقتْه البنوكُ الإسلاميةُ على مستوى الدولِ الإسلاميةِ والعالَمِ.

وتأسّستْ كذلك مراكزُ البحوثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ، وظهرتْ أدبيّاتٌ جديدةٌ وفُتحَتْ قنواتٌ مُتخصِّصَةٌ للحوارِ حولِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ ونتجَ عن ذلك العديدُ من رسائلِ الماجستيرِ والدكتوراة في الاقتصادِ الإسلاميِّ في أرقى جامعاتِ العالَمِ الغربيِّ فضلاً عن العالَمِ الإسلاميِّ.

وإذا ما عُدنا إلى ما قبلَ ثُلُثِ قَرنٍ من الزمنِ؛ فإننا نستحضرُ المقارنةَ التاليةَ:

جدول ١: التطوّرُ التاريخيُّ لمكتبةِ الاقتصادِ الإسلاميّ

مكتبةُ الاقتصادِ الإسلاميّ قبلَ السبعينياتِ من القرنِ العشرين	مكتبةُ الاقتصادِ الإسلاميّ بعد السبعينياتِ من القرنِ العشرين
ليس هناك مادة أكاديمية مُعترَفٌ بها تُسمّى «الاقتصادَ الإسلاميّ» في أيِّ مكانٍ من العالَم بما في ذلك الدولُ الإسلاميةُ؛ ولا تدريسَ للمادّةِ في أيِّ مكانٍ.	موضوعُ الاقتصادِ الإسلاميِّ مُعترَفٌ به ويُدرَّسُ في كثيرٍ من جامعاتِ العالَم، بما فيها جامعاتٌ غربيةٌ كجامعة لفبراَ، وجامعة درم في بريطانيا، وجامعة هارفرد وجامعة رايس في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكية.
لا بحثَ يُجرى عن الموضوعِ أو يُناقَش في أيِّ جامعةٍ من جامعاتِ العالَم.	عشراتُ الآلافِ من الأبحاث التي نُشرَتْ في مجلّاتٍ أو قُدِّمَتْ في مؤتمَرات.
لا وجودَ لكُتبٍ بهذا العنوان في المكتباتِ العامّة؛ إلّا بعضَ الكتيِّباتِ التي صدَرَت بالعربيةِ والإنجليزيةِ والأوردو في كلٍّ من مصرَ وباكستانَ.	آلافُ الكتبِ صَدرَت بالعربيةِ والإنجليزيةِ والفرنسيةِ والألمانيةِ والأسبانيةِ والأوردو.
لا وجودَ لمجلّاتٍ أو دورياتٍ علميةٍ عن الموضوعِ.	عشراتُ المجلّاتِ والدورياتِ العلميةِ المُحكَّمةِ وغيرِ المُحكَّمة.
اعتبَرَ بعضُ الباحثينَ بأنّ الإسلامَ عقبةٌ في طريقِ التطوُّرِ والتنميةِ الاقتصادية.	نَصَحَ بعضُ المدرِّسينَ الغربيينَ الدولَ الناميةَ الإسلاميةَ بالأخذِ بعَينِ الاعتبارِ النظامَ الإسلاميَّ لتحقيقِ التطوُّرِ والتنميةِ الاقتصادية.

كما شَهِدَتِ الفترةُ الماضيةُ ظهورَ ما اصطُلِحَ عليه بـ«البنوكِ الإسلامية»؛ حيث عكسَتْ تطوُّراتُها القضايا الفكريةَ التي تزامَنَتْ معها خلالَ المراحلِ التاريخيةِ التي يُلخِّصُها الجدولُ التالي:

جدول ٢: مراحل التطور الفكري والمؤسسي للبنوك الإسلامية

المرحلةُ	القضايا الفكريةُ المطروحة	الإطارُ المؤسَّسيُّ	أبرزُ الإسهامات البحثية
من دخول البنوك إلى الدول الإسلامية إلى عام ١٩٦٤م	هل البنوكُ حرامٌ أم حلالٌ؟ وهل الفوائدُ رباً؟ وقد وُجدتْ ثلاثةُ اتجاهات فكرية: ١. معاملاتُ البنوك حلالٌ، والفوائدُ ليست رباً؛ ٢. أعمالُ البنوك حرامٌ؛ لكنّها ضرورةٌ والضرورات تُبيحُ المحظورات؛ ٣. أعمالُ البَنوك ضرورةٌ لكنَّ الرّبا ليس ضَرورةً لتشغيل البنوك.	- لا يوجدُ إطارٌ مؤسسيٌ لبنوك إسلامية؛ - وإن وُجِدت بعضُ المحاولات في شكل جمعيات تعاونية أو شركات للمعاملات المالية بواسطة بعض الجمعيات.	١. فتاوى دار الإفتاء المصرية بتحريم الفوائد؛ ٢. محاضراتُ الجمعيات الشرعية؛ ٣. بحثُ الربا للشيخ دراز ١٩٥١م؛ ٤. بحوثُ محمّد حميد الله ببا كستان؛ ٥. بحوثُ الربا للشيخ أبو زهرة وسيّد قطب وأبو الأعلى المودوديّ؛ ٦. بحوثُ محمّد عزير بباكستان؛ ٧. بحوثُ عبد القادر عودة ومحمود أبو السعود.
مرحلة التأسيس: ١٩٦٥-١٩٧٦م	١. التكييفُ الشرعيُ لكلِّ معاملة من معاملات البنوك القائمة؛ ٢. كيفيةُ عمل البنك دونَ الاعتماد على سعر الفائدة؛ ٣. عَرضُ تصوُّرات لنموذج بنك إسلاميٍّ؛ ٤. إعدادُ نظام أساسٍ لبنك إسلاميٍّ.	١. بنوكُ الادخار المحلية: ١٩٦٣-١٩٦٧م؛ ٢. بنكُ ناصر الاجتماعيّ ١٩٧١م؛ ٣. بنك دُبيَ الإسلاميّ ١٩٧٥م؛ ٤. البنك الإسلاميُ للتنمية ١٩٧٥م.	١. قراراتُ مجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥م؛ ٢. بحوثُ محمّد عبد الله العربيّ؛ ٣. بحوثُ الشيخ مصطفى الهمشريّ؛ ٤. بحوثُ محمّد نجاة الله صد يقيّ؛ ٥. بحوث عيسى عبده؛ ٦. بحوث أحمد النجار؛ ٧. بحوث غريب الجمال؛ ٨. بحوث محمد باقر الصدر؛ ٩. الدراسة المصرية؛ ١٠. بحوثُ المؤتمر العالَميّ الأوّل للاقتصاد الإسلاميّ.
مرحلةُ الانتشار: من عام ١٩٧٧ م وما بَعدَها	١. قضايا ومشكلاتُ التطبيق مثل: - استثمار الودائع المتدفِّقة؛ - السيولة؛ - مشكلات النموِّ والتوسُّع؛ - العلاقات مع البنوك الأخرى. ٢. كيفيةُ عمَل النظامَ المصرفيِّ ككلٍ على أساس إسلاميٍّ؛ ٣. العملُ على إيجاد مؤشِّر الربحية البديل عن سعر الفائدة الربويِّ.	١. مئاتُ البنوك الإسلامية؛ ٢. الاتحادُ الدوليُ للبنوك الإسلامية؛ ٣. المعاهدُ والمراكزُ البحثيةُ والتدريبيةُ؛ ٤. شركاتُ استثمار وتمويل إسلامية؛ ٥. فروعٌ إسلاميةٌ للبنوك التقليدية؛ ٦. تحوُّلُ النظام المَصرفيِّ في باكستانَ وإيرانَ والسودان؛ ٧. صُدورُ قوانينَ خاصَّة للأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتركيا...؛ ٨. ظهورُ الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئةُ المعايير المحاسبية...	١. الموسوعةُ العلميةُ والعمليةُ للبنوك الإسلامية؛ ٢. بحوثُ المؤتمر العالميِّ الثاني والثالث للاقتصاد الإسلامي؛ ٣. بحوثُ ندوات المراكز البحثية عن الاقتصاد الإسلاميِّ والبنوك الإسلامية؛ ٤. بحوثُ الماجستير والدكتوراه بالجامعات؛ ٥. فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية؛ ٦. تقريرُ مجلس الفكر الإسلاميّ بباكستان؛ ٧. مؤلفات عديدة حول البنوك الإسلامية.

المصدر: راجع: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٤٣.

٢. التطوُّرُ الكَمِّيُ للمكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلامية:

قبلَ انعقادِ المؤتمرِ العالَميِّ الأوَّلِ عن الاقتصادِ الإسلاميِّ الذي نظَّمتْه جامعةُ الملكِ عبد العزيز في مكّةَ المكرَّمة عام ١٩٧٦م- وباستثناءِ عددٍ قليلٍ من الإشاراتِ إلى بعضِ معالمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ- لم يكُن أحدٌ يقرأُ عن «الاقتصادِ الإسلاميِّ» أو «البنوكِ الإسلامية»؛ لكنْ بعدَ انعقادِ هذا المؤتمرِ وإنشاءِ مركزِ أبحاثِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بجامعةِ الملكِ عبد العزيز وظهورِ البنوكِ الإسلامية؛ كثُرَتِ الكتاباتُ حولَ الاقتصادِ الإسلاميِّ، وأصبحَ يُدرَّسُ في المؤسَّساتِ الجامعية، كما افتُتِحَتْ مراكزُ بحثيةٌ عديدةٌ في العالَم؛ الأمرُ الذي أدّى إلى توالُدِ الأبحاثِ والدراساتِ التي أصبحَ عددُها في العُقودِ الأربعةِ الماضيةِ يفوقُ بكثيرٍ كلَّ ما كُتِبَ عن الاقتصادِ الإسلاميِّ قبل ذلك.

لقد حقَّقَ البحثُ العلميُّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ نُموّاً كبيراً على مدى أربعينَ عاماً، تمثَّل في عددٍ من الأبحاثِ والمؤلَّفاتِ وتنوُّعِها بلغاتٍ عالَميةٍ مختلفة؛ وخُصوصاً باللغتينِ العربيةِ والإنجليزية. وكان للبنوكِ الإسلاميةِ أثرٌ بارزٌ في إتاحةِ الفُرصةِ للرجوعِ إلى فقهِ المعاملاتِ الماليةِ والاجتهادِ في العملياتِ المصرفيةِ المعاصِرَةِ؛ ولذلكَ كثُرَتِ البحوثُ والفتاوى والندواتُ والمؤتمراتُ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ والمعاملاتِ الماليةِ المعاصرة، وزادَ إصدارُ المجلاّتِ والنشراتِ والتقاريرِ الاقتصاديةِ والكتبِ والمؤلَّفاتِ المُتخصِّصة، وإنشاءِ كُلِّيّاتِ وأقسامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ والمراكزِ البحثيةِ المُتخصِّصة.

وبالنظرِ إلى دليلِ المطبوعاتِ الذي أصدَرَه المعهدُ الإسلاميُّ للبحوثِ والتنميةِ التابعِ للبنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ عام ١٩٩٨م؛ فقد احتوى على العناوينِ التي أصدَرها المعهدُ منذ إنشائه، وانقسمتْ فيه الأبحاثُ إلى دراساتٍ في الاقتصادِ ودراساتٍ مصرفيةٍ إسلاميةٍ بلغتْ ١٦ دراسةً من مجموعِ الدراساتِ البالغ عددُها ٤٨ دراسةً؛ أيّ بنسبة ٣٣٪[١].

وعلى الرغمِ من أنّه ليس هناك مجالاً للمقارنةِ مع ما يُنتجُه الفكرُ الاقتصاديُّ الغربيُّ كمِّيّاً؛ فإنّ نموَّ المكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ يُمكِّنُ الباحثَ من القيامِ بتحليلِ الأُطُرِ المعرفيةِ التي تتحكَّمُ في هذه الإنتاجيةِ؛ ومن ثَمَّ رصدِ الاتجاهاتِ التي تنتجُ عنها.

وقد رأى أحدُ الباحثينَ[٢]: أنّ التنظيرَ الذي حصلَ تحت اسمِ «الاقتصادِ الإسلاميِّ» خلال المرحلةِ الماضيةِ لم يتمَّ بشكلٍ مُتوازنٍ؛ حيث تطوَّرَ البحثُ عبرَ خُطوتَي (الترويجِ لإمكانِ قيامِ علمٍ يرتبطُ بالنشاطِ الاقتصاديِّ على أُسُسٍ إسلاميةٍ، والمواضيعِ الاقتصاديةِ المتفرِّقةِ من منظورٍ إسلاميٍّ). وإذا أدّى ذلك إلى تطوُّرٍ كمِّيٍّ للمكتبةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ؛ فإنّ الخُطوةَ الخاصَّةَ بتنظيمِ هذا «العلمِ» عبرَ تجميعٍ منهجيٍّ ومتناسقٍ للموضوعاتِ التي ترتبطُ بالنشاطِ الاقتصاديِّ لم تتمَّ بالشكلِ المَرضيِّ والكافي؛ ممّا ولّدَ مشكلاتٍ جوهريةً لعلَّ أهمَّها قضيةُ منهجيةِ البحثِ؛ أيّ الآلياتِ التي تسمحُ بإنتاجِ فكرٍ مُتفرِّدٍ؛ لتصبحَ المشكلةَ المشتركةَ بين أدبياتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ.

(١) راجع أيضاً: صالح صالحي، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي: دليلك إلى أكثر من ٢,٠٠٠ مرجع في مختلف فروع الاقتصاد الإسلامي»، جامعة سطيف، ١٩٩٠.

(٢) طارق عبد الله، «الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج»، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع٢٤، ١٩٩٩، ص: ١٠٩.

٣. التطوُّرُ النوعيُّ للمكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلامية:

بالنظرِ إلى الإسهاماتِ العلميةِ التي ظهرتْ خلالَ الأربعينَ عاماً الأخيرة؛ هناك بالفعلِ إسهاماتٌ ضعيفةٌ علميّاً دخلتْ في مصنَّفاتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ لأسبابٍ عديدة؛ ولكنْ هناكَ إسهاماتٌ أُخرى ظهرتْ في الاقتصادِ الإسلاميِّ تلتزمُ أصولَ البحثِ العلميِّ السليمِ وتُقدِّرُ ضوابطَه وتُعَدُّ على درجةٍ عاليةٍ من الإتقانِ العلميِّ، ولا يقلُّ مستواها من جهةِ التحليلِ العلميِّ، وليس من جهةِ التوجُّهِ العَقديِّ الذي لا يُقارَنُ عن مستوى الإسهاماتِ الاقتصاديةِ الوضعيةِ الحديثة[١].

وفي دراسةٍ حولَ مدى اتّباعِ البحثِ العلميِّ للخُطواتِ النموذجيةِ المتعارَفِ عليها في إعدادِ البحوثِ العلمية؛ مثل: (مشكلةِ البحث، أهميةِ البحث، أهدافِ البحث، منهجِ البحث، الدراساتِ السابقة، توصيفِ نموذجِ البحثِ ومُتغيِّراته في حالةِ الأبحاثِ التطبيقية (القياسية)، النتائجِ والتوصيات، والهوامشِ والمراجع)؛ فقد وُجِدَ أنّ مستوى الإعدادِ البحثيِّ يتَّسِمُ بالقصورِ في إطارِ المعاييرِ السابقة؛ وذلك للاعتباراتِ التالية[٢]:

- عدمِ التزامِ بعضِ الباحثينَ بالمعاييرِ الحديثةِ -وخاصّةً في مجالِ الدراساتِ الاقتصاديةِ والماليةِ-؛
- ضَعفِ الرصيدِ المنهجيِّ البحثيِّ لبعضِ الباحثينَ؛ من حيث المعاييرُ المتعارَفُ عليها في إعدادِ البحوث؛

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، «الاقتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم١٥، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ١٢.

(٢) محمد عمر باطويح وآخرون، «تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي»، في ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٦/٥/١٠.

- قُصورٍ في العمليةِ التحكيميَّةِ من قِبَلِ بعضَ المُحكَّمينَ؛ من حيث عدمُ التدقيقِ في توافُرِ متطلَّباتِ المعاييرِ النمطيةِ في إعدادِ البحوثِ أو تجاهُلِها أو عدمِ الإلمامِ الكافي بها؛
- عدمِ التزامِ بعضِ مؤسَّساتِ البحثِ العلميِّ أو هيئاتِ التحريرِ بتوافُرِ المعاييرِ النمطيةِ في إعدادِ البحوثِ أو إلزامِ الباحثينَ بها؛ حتى وإن طَلَبَ المحكَّمونَ ذلك في ملحوظاتهم؛
- حداثةِ التجربةِ البحثيةِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ مقارنةً بالعلومِ الأُخرى، ورغبةِ بعضِ مؤسساتِ البحثِ أو هيئةِ تحريرِ المجلاتِ العلميةِ المحكَّمةِ في استقطابِ الباحثينَ؛ ممّا يُؤدِّي أحياناً إلى التغاضي عن شروطٍ أو متطلّباتِ الإعدادِ النمطيِّ للبحوثِ.

ولم تَرقَ معظمُ البحوثِ المَدروسةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ إلى المستوى المتقدِّمِ من معاييرِ الأصالةِ المتَّفَقِ عليها؛ من حيثُ الإضافةُ إلى أدبياتِ الموضوعِ؛ سواءٌ فيما يتعلق بجدِّيّةِ موضوعِ البحثِ أو أسلوبِ التناولِ أو المنهجيةِ أو استنباطِ حلولٍ جديدةٍ للمشكلاتِ المعاصرَةِ المتعلِّقةِ بالاقتصادِ الإسلاميّ، كما لم تتضمَّنْ اقتراحاتُ أو إرشاداتُ حولَ رؤيةِ الباحثينَ لمدى إسهامِ نتائجِ هذه الأبحاثِ في استشرافِ أبحاثٍ مستقبليةٍ انطلاقاً من مُعطياتِ هذه النتائجِ؛ سواءٌ من حيث المنهجيةُ أو النماذجُ المستخدمةُ أو نوعيةُ البياناتِ أو غيرُها من العناصرِ البحثيةِ.

ويرى أحدُ الباحثينَ[1] بـ: أنّ أغلبَ ما يُنشرُ عن الاقتصادِ الإسلاميِّ

(١) «حوار عن الاقتصاد الإسلامي» مع الباحث: نجاة الله صديقي، في الموقع الإلكتروني:
http://www.ahad-ahad.com/index.php?act=viewArt&artId=369&target=12

هو بالعربية والإنجليزية، وتُعتبَرُ المنشوراتُ بالإنجليزية ذاتَ نوعيةٍ أعلى نظراً للكفاءة العلمية العالية التي يتمتَّعُ بها مَن يملِكُ التواصلَ باللغات الغربية؛ فالكتاباتُ باللغة الإنجليزية في الاقتصاد الإسلاميِّ هي أكثرُ تقدُّماً وأعمقُ تحليلاً والكتاباتُ المتوافرَةُ بلُغات العالم الإسلاميِّ قد تكون كثيرةً ومتنوعةً ولكنَّ نوعيَّتَها مُتردِّيةٌ.

ورأتْ إحدى الدراسات[1]: أنّ الفقهاءَ والاقتصاديينَ تعاونُوا في مجالِ النظامِ الاقتصاديِّ والنقودِ والبنوكِ والماليةِ العامّة، كما تعاونُوا من خلالِ المَجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ بجُدَّة على الفتوى في الوقائعِ المعاصِرَة؛ غير أنّ هناك فجوةً بحثيةً في مجالِ العلومِ الاقتصاديةِ التطبيقية.

شكل ١: توجيهُ البحوثِ إلى علومِ الاقتصادِ الإسلاميِ التطبيقية

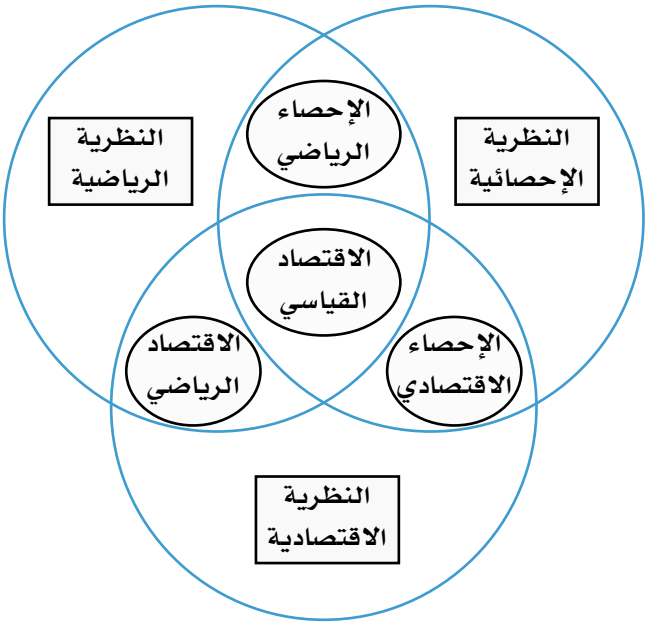

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، في الموقع الإلكتروني:

http://www.kantakji.com

(١) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، «تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، ١٩٩٦، ص: ١٣.

ثانياً: رَصدُ الاتجاهاتِ البحثيَّةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ

١. توجُّهُ الموضوعاتِ البحثيَّةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:

من خلال التأمُّلِ في الموضوعاتِ التي تناولَتْها أدبياتُ الاقتصادِ الإسلاميِّ، يُمكِنُ حصرُها في ثلاثةِ مجالاتٍ رئيسةٍ هي[١]:

- **النظامُ الاقتصاديُّ**: ويشملُ عدَّةَ جوانبَ هي:

  - **الموضوعاتُ الاقتصاديةُ**: بَحَثتْ أدبياتُ الاقتصادِ الإسلاميِّ في الموضوعاتِ والقضايا الاقتصاديةِ المتعلقةِ بـ(الزكاةِ والرِّبا والنفقاتِ والإيراداتِ)، كما بَحثتْ في الأحكامِ الشرعيةِ للمعاملاتِ والعقودِ الماليةِ بشكلِها المعاصرِ؛ كـ(صيَغِ البيوعِ الحديثةِ وأحكامِ الإجارةِ والوكالةِ والكفالةِ والرهنِ والوديعةِ). ومع أنّ هذه الموضوعاتِ يُمكِنُ دراستُها من خلال فقهِ المعاملاتِ؛ إلّا أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يستخدمُ النظريةَ والأدواتِ التحليليةِ الاقتصاديةِ والواقعَ الاقتصاديَّ لتحليلِ وفَهمِ هذه الموضوعاتِ، ومِن ثَمَّ التوصُّلُ إلى الحُكْمِ الشرعيِّ المناسبِ؛

  - **المُستجِدّاتُ الاقتصاديةُ**: بَحثتْ أدبياتُ الاقتصادِ الإسلاميِّ في الأدواتِ والصيَغِ الماليةِ والنقديةِ المعاصِرَةِ؛ مثل (الأسهُمِ

(١) راجع: كمال توفيق محمد الحطاب، «منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ٢٠٠٣، ص: ٦-٨؛ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص: ٣٠-٣٥؛ عبد الله بن مصلح الثمالي، «الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع٢٤، ١٤١٥هـ، ص: ٣٤-٣٥.

والسنَدات والسوق المالية، والتأمين التجاريِّ، وبطاقات الائتمان...)، وهذه الموضوعاتُ تتطلَّبُ أيضاً إحاطةً وافيةً بعلم الاقتصاد وأدواته التحليلية، إضافةً إلى فقه المعاملات؛

- **إظهارُ حِكمةِ الوجوبِ أو التحريمِ لبعضِ الموضوعاتِ الاقتصادية**: من خلال البحث في الآثار (الإيجابية أو السلبية)؛ مثل: (حكمة تحريم الرِّبا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فَرْضيّة الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف...)؛

- **دراسةُ الأسلوبِ الإسلاميِّ لتحقيقِ رفاهيةِ الإنسانِ باستخدامِ القوانينِ والنظرياتِ والسياساتِ الاقتصاديةِ في ضوءِ الضوابطِ الشرعيةِ والقيَمِ الإسلامية**: وُجدتْ دراساتٌ وبحوثٌ عديدةٌ في هذا المجال؛ مثل: (دراسات سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغُلّة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية...)

- **السياساتُ الاقتصاديةُ**: وتشملُ:

- **الحلولَ للمشكلاتِ والأزماتِ الاقتصادية**: يُقدِّمُ الاقتصادُ الإسلاميُّ الحلولَ الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية؛ مثل: (التضخُّم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية...)؛

- **كيفيةَ تطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ الاقتصاديةِ:** يتولى الاقتصادُ الإسلاميُّ البحثَ عن أفضلِ الوسائلِ والسياساتِ لتطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ الاقتصاديةِ؛ من خلال (وضْعِ مشروعاتِ عملٍ أو صياغةِ قوانينَ لتطبيقِ فريضةِ الزكاةِ، أو إدارةِ اقتصادٍ لاربويٍّ، أو تطبيقِ أحكامِ الوقفِ أو إحياءِ المَواتِ أو الحِسَبَةِ في العصرِ الحاضرِ) أو غيرِها من الأمورِ.

- **الفكرُ والتراثُ الاقتصاديُّ الإسلاميّ:** وذلك من خلالِ الكشفِ عن الأفكارِ الاقتصاديةِ لدى أئمةِ المسلمينَ، أو إعادةِ صياغةِ التاريخِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، والاستفادةِ منه في خدمةِ الواقعِ الاقتصاديِّ الذي تعيشُه الأمَّةُ الإسلاميَّةُ.

وبالرجوعِ إلى قوائمِ المراجعِ المتاحةِ عن الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ فإنّها تُؤكِّدُ على أنّ أكبرَ كمٍّ من الأبحاثِ تناولَ خلالَ المرحلةِ الماضيةِ موضوعاتِ الفائدةِ وربويَّتِها، والبنوكَ الإسلاميةَ ثمّ الزكاةَ، ويلي ذلك أبحاثُ التنميةِ الاقتصاديةِ والتكاملِ الاقتصاديِّ بين دولِ العالَمِ الإسلاميِّ والظاهرةِ التضخميَّةِ؛ الأمرُ الذي يعني أنّ مسيرةَ البحثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ قد تفاعلَتْ مع المشكلاتِ الواقعيةِ في مُعظمِ دولِ العالَمِ الإسلاميِّ الناميةِ[١].

لقد توصَّلَتْ إحدى الدراساتِ[٢] حول عيِّنةٍ من الأبحاثِ المحكَّمةِ والمنشورةِ من قِبلِ مراكزَ ومعاهدَ بحثيةٍ إلى أنّ الموضوعاتِ المتعلِّقةِ

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، «الاقتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، مرجع سابق، ص: ٤١.
(٢) محمد عمر باطويح وآخرون، مرجع سابق.

بالبنوكِ الإسلاميةِ والتمويلِ الإسلاميِّ استحوذَت على أغلبِ مواضيعِ الأبحاثِ المدروسةِ؛ ممّا يَعكسُ الأهميةَ المتزايدةَ لهذا الموضوعِ بالنسبةِ للقضايا الاقتصاديةِ المعاصرةِ للمجتمعاتِ الإسلاميةِ.

وأشارتْ الدراسةُ ذاتُها إلى تواضعِ الجهدِ البحثيِّ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في مواكبةِ القضايا الاقتصاديةِ المعاصرَةِ للمجتمعاتِ الإسلاميةِ.

ومِن أهمِّ هذه القضايا:

- أدواتُ التمويلِ الإسلاميةِ الحديثةِ وتحليلِ مخاطرِها؛
- السوقُ الماليةُ الإسلاميةُ وتنظيمُها؛
- المشكلاتُ التطبيقيةُ في أعمالِ البنوكِ الإسلاميةِ المعاصرَةِ؛
- مشكلاتُ الرقابةِ الشرعيةِ والإشرافُ على البنوكِ الإسلاميةِ؛
- تأثيراتُ العولمةِ الاقتصاديةِ وتحريرُ الخدماتِ الماليةِ ضمنَ منظمةِ التجارةِ العالميةِ؛
- العلاقةُ بين الملكيةِ والإدارةِ (الحوْكَمةِ) في المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ؛
- قضايا التكاملِ الاقتصاديِّ بين الدولِ الإسلاميةِ؛
- الإصلاحاتُ الاقتصاديةُ في الدولِ الإسلاميةِ؛
- دورُ الزكاةِ والوقفِ في التنميةِ الاقتصاديةِ الشاملةِ في الدولِ الإسلاميةِ؛
- مكافحةُ الفقرِ والبطالةِ والتضخُّمِ في الدولِ الإسلاميةِ؛

- الدَّينُ العامُّ في الدولِ الإسلاميةِ وتأثيراتُه وطُرُقُ معالجتِها.

وقد يرجِعُ ذلك إلى حداثةِ التجربةِ التطبيقيةِ للمفاهيمِ المعاصرةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ مثل: (الأسواقِ الماليةِ وأدواتِ التمويلِ الإسلاميِّ ومؤشِّراتِ أداءِ البنوكِ الإسلامية)؛ ممّا يعني عدمَ توافُرِ بياناتٍ تاريخيةٍ كافيةٍ للاعتمادِ عليها في إجراءِ الدراساتِ التطبيقيةِ أو عدمِ توافُرِ أدبياتٍ حديثةٍ كافيةٍ حولَ تجربةِ تطبيقاتِ المفاهيمِ الإسلاميةِ الحديثةِ في التمويلِ أو الاستثمارِ أو غيرِها من القضايا المعاصرةِ ذاتِ الأولويةِ بالنسبةِ للتنميةِ الاقتصاديةِ والماليةِ للمجتمعاتِ الإسلامية.

كما أنّ معظمَ الأبحاثِ المدروسةِ مازالتْ قاصرَةً عن مُواكَبةِ التطوُّراتِ الحديثةِ في أدبياتِ مواضيعِ الأبحاثِ؛ وذلك للاعتباراتِ التاليةِ:

- قلّةِ المنشورِ من المراجعِ والدراساتِ السابقةِ عن الموضوعِ؛
- عدمِ اطلاعِ الباحثينَ على مستجدَّاتِ البحثِ في الموضوعِ أو عدمِ تحرِّيهم الكافي عن ذلك؛
- طبيعةِ بعضِ الأبحاثِ لا تُوفِّرُ للباحثِ مراجعَ أو أدبياتٍ حديثةً مثل: (تاريخِ الفكرِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميّ أو تاريخِ بعضِ المفاهيمِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ كالوقفِ وغيرِها)؛
- عدمِ إلمامِ بعضِ الباحثينَ بأكثرَ من لُغةٍ؛ مما يؤدِّي إلى تفويتِ الفُرصَةِ عليهم في الاطلاعِ على المستجدَّاتِ الحديثةِ في الدراساتِ والأبحاثِ باللغاتِ الأُخرى.

وفي الوقتِ الحاضرِ بدأتْ حاجةُ علمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ «تتزايدُ لبناءِ أُسُسٍ مُتَّفقٍ عليها لمَنهجِ البحثِ، لمنعِ عشوائيةِ الجهودِ المبذولةِ أو تعارُضِها، وليس غريباً أن يبدأ الحديثُ عن منهجِ البحثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ متأخِّراً عن بحثِ مسائلِ العلمِ نفسِه؛ لأنّ هذا هو حالُ العلومِ كلّها؛ حيث إنّ البحثَ في مناهجِ العلومِ يبدأ متأخِّراً عن بحثِ مسائلِ العلومِ نفسِها. فإذا ما انحازتْ هذه المسائلُ إلى بعضِها وتقرَّرَتْ كعلمٍ مستقلٍّ؛ بدأ البحثُ حينئذٍ عن أصولِ هذا العلمِ ومبادئِه وموضوعِه وطُرقِ البحثِ فيه»[1].

٢. توجُّهُ الموضوعاتِ البحثيةِ في الفائدةِ الربويةِ:

لقد قامَ الباحثونَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ بدراساتٍ لا حَصرَ لها تناولت الآثارَ الخطيرةَ للرِّبا على المجتمعاتِ كافّةً، كما قدَّمُوا بدائلَ عديدةً للأساليبِ الربويةِ، وهكذا يُمكنُ القولُ: «إنّ المزاعمَ الاقتصاديةَ كافّةً حولَ ضرورةِ الفائدةِ (الرِّبا) لاقتصادٍ حديثٍ قد تمَّ تبديدُها على المستوى التحليليِّ... وهذا يُشكِّلُ في ذاتِه مفارقةً كبيرةً للوضعِ الذي كنّا عليه قبلَ ثلاثةِ عُقودٍ من الزمنِ؛ حيث كان تحريمُ الإسلامِ للرِّبا (الفائدة) يكادُ يبدو لكثيرٍ من المثقَّفينَ- حتّى من المسلمينَ- فكرةٌ مستحيلةُ التطبيقِ»[2].

والحقيقةُ أنّ المناقشاتِ حولَ الفائدةِ الربويةِ قبلَ السبعينياتِ من القرنِ الماضي وما بعدَها انقسمَت إلى اتجاهينِ رئيسينِ:

---

(١) عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: ٢٩.

(٢) أنس الزرقا، «إسلامية علم الاقتصاد»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢، ١٩٩٠، ص: ٣٢.

- **الاتجاه الأوّل**: وقفتْ أبحاثُ هذا الاتجاه بشدّةٍ أمامَ أيّ مُسوِّغاتٍ للفائدة الربوية؛

- **الاتجاه الثاني**: حاولتْ أبحاثُ هذا الاتجاه إيجادَ مسوغاتٍ للفائدة المصرفية، وإثباتَ الموضوعِ بالمنطقِ الاقتصاديِّ البحتِ على أنّ نظامَ الفائدة ضروريٌّ للمصلحة الاقتصادية، وأنّ التخلّي عنه سوف يُسبِّبُ مزيداً من التخلُّف والمشكلات الاقتصادية.

وكَردٍّ فعلٍ لهذا الاتجاه الثاني، ظهرتْ كتاباتٌ قويةٌ تستندُ إلى الحُجَجِ الشرعية المُحرِّمة للفائدة، وتُبيِّنُ بالمنطقِ الاقتصاديِّ خطأَ مناقشاتِ الاقتصاديينَ الذين يدَّعونَ أنّ المصلحةَ العامَّةَ لا تتحقَّقُ إلّا بها؛ حيث أثبتتْ أنّ نظامَ الإقراضِ بالفائدة متحيِّزٌ في توزيعِ الموارد التمويلية إلى أصحابِ الملاءة المالية، ويعملُ في غيرِ صالحِ أصحابِ المشروعاتِ الصغيرة والمتوسطة، ومن ثَمَّ يُسيءُ بصفةٍ مُستمرَّةٍ إلى توزيعِ الدخلِ الوطنيِّ.

ولعلّ معالجةَ إشكالِ الرِّبا والفائدة يكونُ من خلالِ الإجراءاتِ البحثية التالية[1]:

- التأكيد على صحَّةِ الدراساتِ الاقتصادية الإسلامية المُتعمِّقة التي تُثبتُ بالحُجَّةِ النظرية والأدلةِ الفقهية تُطابقُ الفائدةَ مع الرِّبا، وعدمَ جَدوى نظامها لتنميةِ الإنتاجِ وللتوزيعِ الأمثلِ للموارد الاقتصادية والدخولِ والثروات؛ وذلك بإعادةِ نَشرِ هذه الدراسات؛

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٣»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع الالكتروني: http://www.uqu.edu.sa/icie

- التأكيدِ على صحَّةِ هذه الدراساتِ بأبحاثٍ جديدةٍ تطبيقيةٍ تستندُ إلى إحصاءاتٍ وبياناتٍ واقعيةٍ؛
- القيامِ بأبحاثٍ للتأكيدِ على أنّ بدائلَ التمويلِ الشرعيةِ يُمكنُ تطويرُها وزيادةُ فاعليتها، وأنّه يُمكنُ الاعتمادُ عليها لإعادةِ توزيعِ الموارِدِ الاقتصاديةِ والدُّخولِ والثرواتِ في المجتمعِ على نحوٍ أفضلَ تُجاهَ التنميةِ الاقتصاديةِ.

لقد افتَتَحت بعضُ البنوكِ التقليديةِ فُروعاً لاربويةً ضمنَ أعمالِها المصرفيةِ، ودونَ اعتبارٍ للأسبابِ النفعيةِ وراءَ تأسيسِ هذه الفروعِ في بنوكٍ ربويةٍ؛ فإنّ لهذا المثالِ أهميةً قُصوى في إبرازِ نتائجِ المنهجيةِ التجزيئيةِ التي تجعلُ من الاقتصادِ الإسلاميِّ مجرَّدَ مواضيعَ يُمكنُ التعامُلُ معها بشكلٍ مُنفردٍ، وفي هذا الاتجاهِ يقعُ تناولُ قضيةِ الرِّبا؛ فيقدَّمُ الاقتصادُ الإسلاميُّ على أنّه «اقتصادٌ لارِّبوي»؛ حيث يُعطي المفهومُ الاصطلاحيُّ (الزيادةَ والنماءَ) فالشرعيُّ (كلُّ زيادةٍ مرتبطةٍ بدَينٍ) ثمّ نوعَيهِ (ربا الفضلِ وربا النسيئةِ) وأخيراً يتمُّ شرحُ آثارِه السلبيةِ على الاقتصادِ الوطنيِّ (يُقلِّصُ الاستثمارُ، يُسهِمُ في زيادةِ التضخُّمِ، يزيدُ من اللاعدالةِ الاجتماعيةِ...)[1].

٣. توجُّهُ الموضوعاتِ البحثيةِ في التمويلِ الإسلاميِّ:

عملتِ الإسهاماتُ الأُولى في موضوعِ التمويلِ الإسلاميِّ على وضعِ الملامحِ العامَّةِ لنظامٍ مصرفيٍّ لا يتعاملُ بالفائدةِ (أخذاً و إعطاءً). وتطوَّرتْ بعد

(١) طارق عبد الله، مرجع سابق، ص: ١١٣.

ذلك في مجالٍ أكثرَ تحديداً هو إقامةُ نموذجٍ لبنكٍ إسلاميٍّ يعتمدُ في تعبئةِ موارده التمويليةِ، وفي توظيفها على وسائلَ قائمةٍ على المشاركةِ في (الربح والخسارة)، في إطارِ استبعادِ الفائدةِ تماماً.

واتَّجَهَت الأعمالُ المقدَّمةُ إلى بحثِ كيفيةِ تحديثِ وتطويرِ وسائلِ التمويلِ الإسلاميةِ التقليديةِ؛ حتى تُلائمَ الأعمالَ المصرفيةَ الإسلاميةَ، وفي إطارِ البحث تمَّ ما يلي[1]:

- إجازةُ الشركةِ المساهمَةِ محدودةُ المسؤوليةِ في إطارِ عقدِ المشاركةِ الإسلاميّ، وهو الأمرُ الذي أتاحَ قيامِ البنوكِ الإسلاميةِ في إطارِ القوانينِ المعاصرةِ للشركاتِ؛
- إجازةُ المضاربةِ المشتركةِ حتّى يتمكَّنُ أصحابُ الأموالِ من وضعِ أموالهم لدى البنكِ الإسلاميِّ فتجتمعَ في وعاءٍ واحدٍ ويستخدمُها وفْقاً لما يَراه مُناسباً في الأنشطةِ المختلفةِ، وقد ساعدَ هذا التطوُّرُ في تعبئةِ مواردَ تمويليةٍ متزايدةٍ بشكلٍ مستمرٍّ لدى البنوكِ الإسلاميةِ؛
- تمَّ تطويرُ عقدِ المرابحةِ من صُورته التقليديةِ إلى ما يُسمّى بـ «المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ» التي سمحَت بإدخالِ صيغِ البيوعِ الآجلةِ في عقودٍ كانت في أصلِها عقودُ بيعٍ فوريٍّ، وقد حازَت هذه الصيغةُ قَبولاً لدى الإداراتِ المصرفيةِ بالبنوكِ الإسلاميةِ لسهولةِ تنفيذِها؛ لكنَّها تعرَّضَتْ لانتقاداتٍ مُتزايدةٍ من الفقهاءِ

(١) راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٣»، مرجع سابق.

والاقتصاديينَ[1]؛ حتى أنّها اعتُبِرَتْ لا تختلفُ إلّا هامشيّاً عن صيغةِ التمويلِ بالفائدةِ، وانقسمَتْ الآراءِ البحثيةِ بخُصوصِ المرابحةِ المصرفيةِ كالتالي:

- يَرى بعضُ الباحثينَ أنّه كان من الخطأِ إجازتُها في المقامِ الأوّلِ؛
- رأى آخرونَ أنّها أدّتْ دَوراً في توظيفِ أموالِ البنوكِ الإسلاميةِ في مرحلةٍ أوّليّةٍ لنشأتِها، وأن الخطأَ هو الاستمرارُ فيها بعد تخطّي هذه المرحلةِ؛
- هناك رأيٌ آخرُ هو أنّ التجربةَ المصرفيةَ الإسلاميةَ وحدَها هي التي أظهرَت المآخذَ الشرعيةَ في صيغةِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ، وأنّه بالإمكانِ معالجةُ هذه العيوبِ التطبيقيةِ للإبقاءِ على الصيغةِ التي أثبتتْ أنّها تلقَى إقبالاً كبيراً من المتعاملينَ.

ويُمثِّل التورُّقُ المصرفيُّ صيغةً تمويليةً جديدةً لاقتْ رَواجاً ملحوظاً في السنواتِ الأخيرةِ؛ حيث بادَرَ عددٌ من البنوكِ الإسلاميةِ بعَرضِ منتَجٍ ماليٍّ قائمٍ على أساسِ صيغةِ التورُّقِ التي تأخُذُ بمبادئِ وصيغِ التمويلِ الإسلاميِّ في اتجاهٍ ربويٍّ. ولعلَّ أخطرَ ما وُجِّه لهذه البنوكِ هو عدمُ قُدرتِها على تمييزِ نشاطِها المصرفيِّ عن النشاطِ المصرفيِّ التقليديِّ بشكلٍ واضحٍ.

(١) هناك صيغ أخرى للتمويل مثل الإجارة المنتهية بالتمليك لم تسلم من الانتقاد.

والحقيقةُ أنّ الفكرَ الاقتصاديَّ الإسلاميَّ في مجالِ التمويلِ لا يزال في حاجةٍ ماسَّةٍ إلى تطويرٍ كبيرٍ، ويرجعُ هذا إلى عدمِ فهمِ جوهرِ التمويلِ المصرفيِّ الإسلاميِّ من قِبَلِ الهيئاتِ الإداريةِ والعاملينَ في هذه البنوكِ، كما يرجعُ أيضاً إلى عدمِ القدرةِ على تجديدِ وسائلِ التمويلِ الإسلاميةِ أو ابتكارِ الجديدِ منها في إطارِ الشريعةِ الإسلاميةِ. وتقعُ المسؤوليةُ هنا على الاقتصاديينَ المتخصِّصينَ في (النقودِ والبنوكِ والتمويلِ).

وقد اتجهتْ بعضُ الأعمالِ المقدَّمةِ في التمويلِ الإسلاميِّ[1] إلى ضرورةِ القيامِ بتطويرٍ مستمرٍّ في أدواتِ التمويلِ الإسلاميةِ المستخدَمةِ لدى البنوكِ؛ وذلك حتّى يُمكنَ استخدامُها بشكلٍ أكثرَ مُرونةً وكفاءةً في مقابلةِ المنافسةِ الشديدةِ من البنوكِ التقليديةِ، وهناك إسهاماتٌ جديدةٌ في مجالِ تطويرِ عَقدِ المضاربةِ حتى يُصبحَ فاعلاً في توظيفِ الأموالِ؛ وليس في تجميعِها لدى البنوكِ الإسلاميةِ فحسب.

٤. توجُّهُ الموضوعاتِ البحثيةِ في البنوكِ الإسلاميةِ:

رأى أحدُ الباحثينَ بأنّ «الموضوعاتِ التي حظيتْ بالقَدرِ الأكبرِ من الاهتمامِ هي النقودُ والبنوكُ والماليةُ العامَّةُ الإسلاميةُ،- وإن كانت أدبياتُها لا تزال غيرَ كافيةٍ-. لقد أصبحتِ الأهدافُ - التي يُمكنُ تحقيقُها من خلالِ إلغاءِ الفائدةِ، والعملِ بمَوجبِ نظامٍ يقومُ على المساهمةِ في رؤوسِ أموالِ المشروعاتِ- واضحةً تماماً الآن من خلالِ كتاباتِ عددٍ من العلماءِ؛ ولكن لا تتوفَّرُ بياناتٌ كافيةٌ لتقييمِ الأداءِ الفعليِّ للبنوكِ الإسلاميةِ

(١) راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص: ٢٧١-٢٩٥.

بمقارنته بهذه الأهداف ولمعرفة المشكلات التي تُواجهُها وتفسير الأسباب التي حالَت دونَ أن تصبحَ صيغُ التمويلِ المثاليةِ حقيقةً فعليةً ومطبّقةً بصُورةٍ كاملةٍ.

بالإضافة إلى ذلكَ: لا تكادُ تتوفّرُ أيَّةُ بياناتٍ عن تصوُّرات ومخاوف الجماهيرِ والقائمينَ على رسمِ السياساتِ والمساهمينَ والمُودعينَ فيما يتَّصلُ بأسلمةِ النظامِ الماليِّ (...). لقد انصبَّ اهتمامُ الكتاباتِ الحاليةِ –بصورةٍ أساسٍ– على تفصيلِ وإيضاحِ الأساليبِ المختلفةِ التي تتَّبعُها المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ. وقد يكون هذا الأمرُ هو المسؤولَ عن الانطباعِ الخاطئِ بأنّ الاختلافَ الأساسَ بين الاقتصادَينِ (الإسلاميّ والوضعيِّ) يكمُنُ في آليةِ عملِ الوساطةِ الماليةِ. وقد لا يكونُ بالإمكانِ التخلُّصُ من هذا الانطباعِ الخاطئِ دونَ أن يتمَّ إحرازُ تقدُّمٍ نظريٍّ كبيرٍ في مجالِ الاقتصادَينِ (الجزئيِّ والكُلِّيِّ)»[1].

ويمكنُ تقسيمُ الدراساتِ العلميةِ في موضوعِ البنوكِ الإسلاميةِ إلى مجموعتَينِ أساسيتينِ:

- **المجموعةُ الأُولى**: تطرّقتْ في أغلبِ الأحيانِ إلى موضوعاتِ المفهوميةِ للبنكِ غيرِ المعتمدِ على سعرِ الفائدةِ، والطُّرقِ النظريةِ في تطبيقِ الصيغِ الإسلاميةِ المصرفيةِ؛
- **المجموعةُ الثانيةُ**: اهتمَّتْ بالدراساتِ الميدانيةِ.

(١) محمد عمر شابرا، «ما هو الاقتصاد الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم٨، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٦٤-٦٥.

ومن الملحوظ على هذه الدراسات ما يلي[1]:

- شكَّلتْ دراساتٍ تعليميةً أكثرَ منها بحثيةً؛
- هناك مجالٌ معتبَرٌ للدراسات الفقهية ودراسات الإطار الشرعيِّ للبنوك الإسلامية على حساب الدراسات المصرفية؛
- الاهتمامُ بعَرض تجاربَ وتطبيقات الصيغ الإسلامية وتجارب البنوك الإسلامية في عدَّة دولٍ، دون الدخول في اجتهاداتٍ علميةٍ عميقةٍ لتطويرها؛
- غيابُ الدراسات التي تبحثُ في النواحي الفقهية مقرونةً بتطوُّر نظام الصيرَفة العالَمية؛
- قلَّةُ الدراسات التي تُركِّزُ أساساً على تطوير وتطبيق الصيغ علمياً وعملياً واستحداث صيغٍ جديدةٍ؛
- عدمُ اعتماد الدراسات على مناهج الاقتصاد (القياسيِّ والكمِّيِّ) إلّا القليل منها؛
- إهمالُ الدراسات التي تربطُ عملَ النظام المصرفيِّ الإسلاميِّ بتطوُّرات الصيرفة العالمية وتحدِّيات العولَمة المالية؛
- هناك عدمُ اهتمام بالدراسات التي تهتمُّ بكيفية استغلال التمويل الإسلاميِّ في معالجة قضية الفقر، عدا اجتهاداتٍ فرديةٍ؛
- غيابُ الدراسات المتعلِّقة بتطوير هيكلة النظام المصرفيِّ الإسلاميِّ الحاليِّ.

(١) بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، «أزمة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية»، مجلة أفكار جديدة، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، ع١٣، ديسمبر ٢٠٠٥، في الموقع الإلكتروني: http://www.fikria.org.

إنّ التتبُّعَ التاريخيَّ للدراساتِ العلميةِ في البنوكِ الإسلاميةِ يُبيِّنُ أنّ الإسهامَ العلميَّ في هذا الجانبِ ضعيفٌ، ولم يمسَّ جوهرَ عملِ البنوكِ الإسلاميةِ؛ ولذلك فإنّ هناكَ حاجةً ماسّةً الآنَ أكثرَ من أيِّ وقتٍ مضى إلى كثيرٍ من البحثِ العلميِّ لتطويرِ عملِ الصيرفةِ الإسلاميةِ؛ ذلك أنّه نتيجةٌ لضعفِ الإسهاماتِ العلميةِ، وقلّةِ البحوثِ والدراساتِ المتعمِّقةِ في هذا المجالِ؛ فإنّه لم يتمَّ حتّى الآن وضعُ إطارٍ علميٍّ مؤسَّسيٍّ يسعى نحوَ الصيرفةِ الإسلاميةِ المتكاملةِ والمتماشيةِ مع تطوُّراتِ وواقعِ المرحلةِ الراهنةِ.

جدول ٣:

تطوُّرٌ تاريخيٌّ للإسهاماتِ البحثيةِ في موضوعِ البنوكِ الإسلامية

الفترةُ الزمنيةُ	خصائصُ الدراساتِ العلميّةِ
الستينيات والسبعينيات	أشارتْ إلى النظامِ المصرفيِّ الإسلاميِّ بصفةٍ عامّةٍ
الثمانينيات والتسعينيات	تميَّزتْ بأنّها دراساتٌ قياسيَّةٌ اهتمَّتْ بأوجُهٍ محدَّدةٍ في النظامِ المصرفيِّ الإسلاميِّ؛ كمُعدَّلاتِ الربحيةِ، والربحيةِ النِّسبيةِ في البنوكِ الإسلاميةِ مقارنةً بالبنوكِ التقليديةِ في حالاتٍ دراسيةٍ محدَّدةٍ شملَتِ السودانَ وباكستانَ وبنغلاديشَ، والبنوكَ الإسلاميةَ في الشرقِ الأوسطِ.
التسعينيات وما بعدَها	لم تشهدْ دراساتٌ قياسيةً كثيرةً، كما اهتمَّتِ الدراساتُ في هذه الفترةِ بمعدَّلاتِ الأرباحِ والعوائدِ على رأسِ المالِ للبنوكِ الإسلاميةِ في الشرقِ الأوسطِ مع التركيزِ على الخصائصِ المصرفيةِ وأثرِها على معدَّلاتِ الربحيةِ في البنوكِ الإسلاميةِ. كما اهتمَّتْ بدراسةِ الودائعِ المصرفيةِ وتحليلِها ونموِّ وتطوُّرِ البنوكِ الإسلاميةِ مقارنةً بالبنوكِ التقليديةِ.

المصدر: راجع: بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، مرجع سابق.

ثالثاً: تقويمُ المنهجيةِ العلميةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ

١. تقويمُ الاستخدامِ المنهجيِّ في أعمالِ البحثِ العلميِّ:

لجأ الباحثونَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ- ضمْنَ إطارِ منهجيةِ البحثِ العلميِّ في الفترةِ السابقةِ لسبعينياتِ القرنِ العشرين- إلى منهجِ الاستنباط Deduction؛ فلم يكُنْ هناك مجالٌ مُتصوَّرٌ للاستقراءِ Induction لدى الباحثينَ طالما كانت الساحةُ خاليةً من تجربةٍ اقتصاديةٍ إسلاميةٍ.

والحقيقةُ أنّ المسيرةَ العلميةَ للاقتصادِ الإسلاميِّ في بدايتِها كانت في أشدِّ الحاجةِ إلى مثلِ هذه الأبحاثِ النظريةِ؛ لكنّ الظروفَ تغيّرتْ منذ السبعينياتِ من القرنِ الماضي؛ وذلك بقيامِ البنوكِ الإسلاميةِ. وهكذا وُجِدَت «التجربةُ» وأصبحَ هناك فرصةٌ لتقويمِها من خلالِ أبحاثٍ تعتمدُ على جمعِ ملاحظاتٍ علميةٍ عنها، وتكوينِ فروضٍ علميةٍ على أساسِها واختبارِها؛ ممّا قد يُساعدُ على التوسُّعِ في التجربةِ وانتشارِها على مستوى العالَمِ الإسلاميِّ وخارجَه.

لكنّ معظمَ البحثِ في مجالِ البنوكِ الإسلاميةِ ظلَّ معتمداً على الاستنباطِ وليس على استقراءِ الواقعِ؛ بسببِ قلّةِ البياناتِ الإحصائيةِ، ونُدرةِ المعلوماتِ الدقيقةِ المتاحةِ للباحثينَ؛ فالبنوكُ الإسلاميةُ لا تَنشُرُ إلّا بياناتٍ رسميةً مقتضبةً عن نشاطِها على نحوٍ مقصودٍ أو غيرِ مَقصودٍ[١].

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، «الاقتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، مرجع سابق، ص: ٤٣.

ولقد توصَّلَتْ إحدى الدراساتِ المهتمَّةِ بخصائصِ البحثِ العلميِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ إلى أنّ الأنواعَ الرئيسةَ لمنهجِ البحثِ المستنبطةِ من الأبحاثِ المختارةِ في العيِّنةِ كانت كالتالي:

جدول ٤: تحليلُ نوعِ المنهجِ في عددٍ من الأبحاثِ العلمية

نوع المنهج	التكرار	النسبة
تحليلٌ وصفيٌ	١٦٨	٦٨,٩٪
تحليل رياضيّ	٤٧	١٩,٣٪
إحصاء وصفيّ	١٥	٦,١٪
تاريخيّ وصفيّ	١٠	٤,١٪
إحصاءٌ قياسيّ	٤	١,٦٪
المجموع	٢٤٤	١٠٠٪

المصدر: محمد عمر باطويح وآخرون، مرجع سابق.

يُبيِّنُ الجدولُ السابقُ أنّ المنهجَ الوصفيَّ استحوذَ على حوالَي ٦٩٪ من خصائصِ المنهجيةِ للأبحاثِ المدروسةِ، يليها بفارقٍ ملحوظٍ المنهجُ الرياضيُّ، ثُمَّ الإحصاءُ الوصفيُّ فالقياسيُّ. وهذه النتيجةُ تُشيرِ إلى أنّ التحليلَ الوصفيَّ لازالَ هو الغالب في هيكلِ منهجيةِ البحثِ العلميِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ على حساب الدراساتِ التطبيقيةِ والقياسيةِ.

لقد وَجَدَ البحثُ العلميُّ نفسَه -خلالَ العقودِ الزمنيةِ السابقة- منشغلاً بإبرازِ خصائصِ الاقتصادِ الإسلاميِّ وتميُّزِه عن الأنظمةِ الاقتصاديةِ السائدة؛ بحيث أنّ أغلبَ تلك الكتاباتِ لم تأخذْ في اعتبارِها منهجيةَ التطبيقِ، أو التخطيطَ العمليَّ لتأسيسِ عملٍ معرفيٍّ إسلاميٍّ يأخذُ في

حُسبانه شروطَ الواقعِ في إطارِ خطَّةٍ منهجيةٍ مدروسةٍ؛ وإنما كانت تنطلقُ من مَقصدٍ آخرَ؛ ألا وهو الردُّ على مقولاتِ الاتجاهاتِ المختلفةِ فكرياً ومرجعياً في عدمِ إمكانِ أن يكونَ للمرجعيةِ الإسلاميةِ رؤيةٌ أو نظريةٌ في مجالِ الاقتصادِ والبنوكِ بشكلٍ خاصٍّ، بعد أن أخذتِ المجتمَعاتُ في العالَمِ الإسلاميِّ والعربيِّ بالأطروحةِ الغربيةِ في صياغةِ البنوكِ ونُظُمِها وآليَّاتِها وقوانينِها.

ولهذا «غَلَبَ على تلكَ الكتاباتِ المنهجُ الاحتجاجيُّ والنظريُّ المقارنُ الذي يأخذُ بالعُموميات على حسابِ التفصيلِ، وبالإجمالِ على حسابِ التبيينِ، وبالمُطلَقاتِ على حسابِ التقييدِ، أو بالكُلِّيّاتِ على حسابِ الجُزئيّاتِ، وبالثوابتِ على حسابِ الأولوياتِ والمتغيِّراتِ، وبالرُّدودِ على حسابِ البدائلِ، وبالتنظيرِ على حسابِ التطبيقاتِ...»[1]؛ وقد أخذتْ كتاباتُ الفترةِ السابقةِ ثلاثةَ اتجاهاتٍ هي:

- المقارناتِ التي تضعُ تلخيصاً واسعاً للنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ تُجاهَ الرأسماليةِ والاشتراكية؛
- انتقاداتِ النُّظُمِ والفلسفاتِ الاقتصاديةِ غيرِ الإسلامية؛
- بعضَ الشروحِ حولَ إحدى المسائلِ الاقتصاديةِ؛ مثل: (الرِّبا والفائدة) وما يتصل بذلك.

والحقيقةُ أنّ ما كُتِبَ في هذه الجوانبِ يُعتبَر كافياً، وقد حانَ الوقتُ

(١) زكي الميلاد، «المصارف الإسلامية من منجزات الفكر الإسلامي المعاصر: مراجعة لتحوّل وتطور الأفكار الاقتصادية الإسلامية»، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع١٤، ١٩٩٧، ص: ١٢.

للتعمُّق في النظام الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، وفَهم خصائصه ومنحه صياغةً حديثةً؛ غير أنّه لم يُحدِثْ تغيُّراً نوعيّاً في الكتابات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية، وبقيت الملاحظاتُ ذاتُها تتكرَّرُ على كثيرٍ ممّا كُتِبَ وصَدَرَ في هذا المجالِ؛ باستثناء عددٍ قليلٍ من الكتابات التي كانت جادّةً ونوعيَّةً وتتميَّزُ بالجمع بين المَعرفة العلمية والخبرة العملية.

ولعلَّ تجاربَ البنوك الإسلامية التي حقَّقَتْ نجاحاتٍ على درجةٍ كبيرةٍ من الأهميَّة، يُفتَرَضُ منها أن تنتقلَ بالكتابات الاقتصادية الإسلامية الجديدة من السِّجالِ الاحتجاجيِّ الذي شَغَلَ حيِّزاً كبيراً، ولعدَّة عقودٍ زمنيةٍ، في اهتمامات وانشغالات البحث العلميِّ في الاقتصاد الإسلاميِّ، إلى وضعيةٍ أُخرى من التنظيرِ تتناسبُ ومستويات هذا التطوُّرِ المُهمِّ، لا أن تَستمرَ في اجترارِ الأفكارِ وإعادتها من وقتٍ لآخرَ، وتكتفي بإبرازِ عيوبِ الأنظمة الاقتصادية السائدة في العالَم ومقارنتها مع النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ.

٢. تقويمُ الضبطِ المُصطلحيِّ في أعمالِ البحث العلميِّ:

إذا كان الباحثونَ عبَّروا في مواضعَ كثيرةٍ بأنّه: «لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح»؛ فإنّ المرحلةَ البحثيةَ الراهنةَ تستدعي تأصيلَ وضبطَ ومراجعةَ بعضِ المصطلحاتِ المتداوَلة؛ وذلك للاعتباراتِ التالية:

- قلّما يُذكَرُ بوضوحٍ بيانُ المصطلحاتِ الأوَّليَّة وتحديدُ معانيها بدقَّةٍ، كـ «علمِ الاقتصاد» و «المذهبِ الاقتصاديّ» و «النظامِ الاقتصاديِّ»

وعلاقةِ كلٍّ منها بالآخرينَ[١]؛

- كان مصطَلحُ المضارَبةِ معروفاً في عملٍ اقتصاديٍّ مبنيٍّ على الشركةِ، وبَقِيَ كذلك في الإسلامِ الحنيفِ، وأخذتْ به أوروبةُ باسْم commenda؛ لكنَّ مُعظَمَ القواميسِ المصطلحيةِ المعاصِرَةِ اكتفتْ بذِكْرِ معنى المضاربةِ في سُوقِ الأسهُمِ ولم تذْكُرِ استعمالَه ومعنَاه في الاقتصادِ بصفةٍ عامَّةٍ، وفي الاقتصادِ الإسلاميِّ بصفةٍ خاصَّةٍ؛ «فعلَينا أن نُصحِّحَ هذا الخطأَ المُصطلَحيَّ، وينبغي لنا أنْ نرفضَ استعمالَ لفظِ المضارَبةِ لترجمةِ «speculation»[٢]؛

- إعادة النظرِ في تسميةِ الودائعِ في البنوكِ الإسلاميةِ؛ لأنّ تسميتَها ودائعَ قد يكونُ له ما يُسوِّغُه في البنوكِ التقليديةِ، وهو أنّ البنكَ يضمنُ ردَّها، كما يضمَنُ الوديعُ ردَّ الوديعةِ؛ لكنّ تسميتَها ودائعَ في البنوكِ الإسلاميةِ ما هو إلّا من بابِ مقابلةِ اللفظِ باللفظِ، والحفاظِ على المصطلحِ نفسِه ولو تغيَّرَ المضمونُ[٣].

وقد صَدرَ خلالَ الفترةِ الماضيةِ «معجمُ المصطلحاتِ الاقتصاديةِ في لغةِ الفقهاءِ» (نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦) و «دليلُ المصطلحاتِ الفقهيةِ الاقتصاديةِ» (عز الدين التوني وآخرون،

(١) محمد رجاء غبجوقة، «مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع١٨، مايو ١٩٩٢، ص: ٢٥٥.

(٢) عبد العظيم إصلاحي، «مصطلح المضاربة في سوق الأسهم Speculation: نقاش لغوي واصطلاحي»، في ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٧/٢/٤.

(٣) راجع: رفيق يونس المصري، «مراجعة كتاب نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ٢٠٠٣، ص: ٨٢؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٩٩٨، ص: ٢٥٧.

بيت التمويل الكويتي، ط١، ١٩٩٢)[١]. وتجدُرُ الإشارةُ إلى أهميةِ صناعةِ المعاجمِ في مجالِ المصطلحاتِ الفقهيةِ الاقتصاديةِ؛ وذلك للاعتباراتِ التاليةِ:

- إنّ مجالَ علمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ جمعَ فئةَ الاقتصاديينَ التي تحتاجُ إلى وسيطٍ يُقرِّبُ إليهم المعانيَ الفقهيةَ، وفئةَ الفقهاءِ التي تَعوزُهم اللغةُ الاقتصاديةُ؛

- تطوُّرِ أسلوبِ الكتابةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلامية من تناولِ العُموميات إلى التفصيلاتِ التي تتطلَّبُ إلماماً دقيقاً بالمصطلحاتِ والمعاني؛

- إسهامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في إدماجِ مصطلحاتٍ جديدةٍ في الأدبِ الاقتصاديِّ، والتحقُّقِ من استخدامِ بعضِ الألفاظِ، وتحسينِ المستوى اللغويِّ للكتاباتِ الاقتصاديةِ.

٣. تقويمُ التأصيلِ النظريِّ في أعمالِ البحثِ العلميِّ:

على الرغمِ من التراكُماتِ الضخمةِ في أدبياتِ الاقتصادِ الإسلاميّ؛ إلّا أنّ الكتاباتِ عن النظريةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ كانت معظمُها تفتقرُ للأصالةِ، وقد تجلّى ذلك في الاختلافِ حولَ موضوعِ علمِ الاقتصادِ الإسلاميّ؛

وهل هو علمٌ وضعيٌّ أو علمٌ قيميٌّ؟ وهل الوساطةُ الماليةُ في الاقتصادِ

(١) راجع: موسى آدم عيسى، «مراجعة علمية لكتابي: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٧، ١٩٩٥، ص: ٧٧-٨٦.

الإسلاميِّ لها علاقةٌ بالمُتاجَرةِ الحقيقية؟... كما كانت الكتاباتُ عن التحليلِ والنظريةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ ضمنَ النظريةِ النيوكلاسيكيةِ في التحليلِ الجُزئيِّ والنظريةِ الكينزيةِ في التحليلِ الكُلِّيِّ، مع إدخالِ بعضِ التعديلاتِ في مسمّى بعضِ المتغيِّراتِ مثلِ الربحِ بدلَ سعرِ الفائدةِ، والزكاةِ بدلَ الضريبةِ.

إنّ الاقتصادَ الإسلاميّ لم يصلْ بعدُ إلى مرحلةِ تأطيرِ القيَمِ؛ بينما قامَ الاقتصادُ التقليديُّ بتأطيرِ ذلك، من خلالِ الفرْضياتِ؛ مثل: فرْضيةِ المنفعةِ وتعظيمِ الربحِ، عبرَ منهجٍ تحليليٍّ مُعيَّنٍ: استنباطيٍّ، استقرائيٍّ، ومن ثَمّ استخراجِ النتائجِ.

ويُمكنُ ردُّ المُعوِّقاتِ النظريةِ للبحثِ العلميِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلاميةِ إلى المستوياتِ التاليةِ[1]:

- **أزمةٍ على مستوى المنهجِ:** وذلك بتبنِّي المنحى التشطيريِّ عبرَ تناولِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بشكلٍ مُجزّءٍ، وغيابِ التوجُّهِ الفعليِّ لبناءِ نظريةٍ كُليةٍ تسمحُ بلمِّ عناصرِ النشاطِ الاقتصاديِّ من خلالِ وحدةٍ منهجيةٍ. ولقد فسَّرَ العديدُ من المهتمِّينَ هذا العائقَ عبرَ مسيرةِ البحثِ نفسِها بحُكْمِ حداثةِ الاقتصادِ الإسلاميِّ «كاختصاصٍ فكريٍّ» من ناحيةٍ؛ وافتقادِه إلى جُزءٍ مُهمٍّ من جانبٍ تجريبيٍّ ميدانيٍّ يُمكنُ أن يُعطيَه دفعاً تنظيرياً قويّاً من ناحيةٍ ثانيةٍ؛

(١) راجع: طارق عبد الله، مرجع سابق، ص: ١١٨-١٢١؛ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٦٢٩؛ ٦٣١؛ شوقي أحمد دنيا، «بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ع٢٧، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص: ٩٥-١١٠؛ محمد بن حسن بن سعد الزهراني، «الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع٢٤، ١٤١٥هـ، ص: ١٥٠-١٦٣.

- **غيابِ الجانبِ التنظيريِّ «للاقتصادِ الإسلاميِّ» بصفةٍ عامّة:** ذلك أنّ الأساسَ الشرعيَّ الذي كان من الواجبِ أن يتوافَر «للبنوكِ الإسلامية»، يضمُّ كُلاًّ من (الأصولِ الشرعية، والقواعدِ الفقهية، والنظريةِ الاقتصادية)؛ ولكنّ الواقعَ أثبتَ توافُرَ النوعينِ الأوَّلَينِ وغيابَ النظريةِ الاقتصاديةِ الشمولية، والنظريةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ بصفةٍ خاصَّة، من قِبَلِ هذه البنوك... وبناءً عليه يُمكنُ القولُ بأنّ: تجربةَ البنوكِ الإسلاميةِ لم تنطلقْ في غيابِ المبادئِ والهياكلِ العامَّة؛ وإنّما في غيابِ الجانبِ التنظيريّ لهذه المبادئِ والهياكلِ، هذا الجانبُ الذي كان يجبُ أن يُمهِّدَ لظُهورِها ويُنظِّمَ أعمالَها؛ وذلك بِصَرفِ النظرِ عن الدراساتِ التي سبقتْها والتي لا ترقى في مجموعِها، إلى درجةِ وصفِها بالأرضيةِ النظريةِ الموحَّدَةِ أو التي جاءتْ بعد قيامِها؛

  - نتجَ عن غيابِ الجانبِ التنظيريِّ الشموليّ أنّ البنوكَ الإسلاميةَ انطلقَت من مبدأٍ مُسلَّمٍ به؛ هو أنَّ الفوائدَ المصرفيةِ حرامٌ؛ لأنّها رباً، وتعويضِها بأدواتٍ مستمدَّةٍ من التشريعِ الإسلاميِّ؛ إلّا أنّ قابليةَ هذه المنطلقاتِ النظريةِ للاجتهادِ فيها، ومع عدمِ وجودِ نظريةٍ متكاملة، ولّدَ لهذه البنوكِ مشكلاتٍ عديدةً على هذا المستوى، على رأسِها اختلافُ الاجتهاداتِ حولَ شروطِ وأحكامِ العقودِ التي تبنَّتْها هذه البنوكُ في العملِ المصرفيِّ (المضاربة، بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشراء...)، ونتجَ

عن ذلكَ أنّ كلَّ بنكٍ يُحدِّدُ مواقفَهُ بمفردِه بمساعدةِ هيئاتِ الرقابةِ الشرعيةِ فيه (متشدِّدةٍ أو مَرِنَةٍ).

- **صعوباتِ البحثِ:** تعقُّدُ الحياةِ الاقتصاديةِ بحيث لم يَعُدْ يكفي الباحثَ مُجرّدُ الإحاطةِ بالدراساتِ الفقهيةِ فحسب؛ بل لا بُدّ أن يكونَ بالمستوى نفسِه من الإحاطةِ بالدراساتِ الاقتصاديةِ الفنِّيةِ المستجدَّةِ والنُّظمِ الاقتصاديةِ المعاصِرَةِ؛

- **الفجوةِ بين الفكرِ والتطبيقِ:** فالإسهاماتُ العلميةُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ متعدِّدةٌ ولكنَّ نصيبَها في التطبيقِ قليلٌ؛ لأنّ معظمَ الجهدِ العلميِّ بقيَ مُركَّزاً حولِ بحثِ «الأوضاعِ الاقتصاديةِ المُثلى» غيرِ المتوافِرَةِ، فظلَّتِ الفجوةُ بين البحثِ النظريِّ والتطبيقيِّ تتزايدُ كلّما تزايدتْ كميَّةُ البحثِ[1].

وتُعتبَرُ موازاةُ التطبيقِ للبحثِ العلميِّ من الجوانبِ الإيجابيةِ في ظاهرةِ البنوكِ الإسلاميةِ؛ حيث إنّ الفكرَ المصرفيَّ الإسلاميَّ هو بعدَ التجربةِ يختلفُ عمّا قبلَها، هو الاختلافُ الذي نلحظُه في أيِّ فكرٍ حين ننظرُ إليه من زاويةِ النظريةِ، وحين ننظرُ إليه من زاويةِ التجربةِ؛ فهو بَعدَ التجربةِ أكثرُ نُضجاً ووُضوحاً وتبلوراً ووَعياً. غيرَ أنّ هذا المنحى الإيجابيَّ حملَ معه وجْهاً سلبياً تمثَّلَ في حصرِ التحليلِ الاقتصاديِّ في الجانبِ المصرفيِّ رغمَ أنّ الباحثينَ الاقتصاديينَ يتَّفقونَ على أنّ النظامَ المصرفيَّ لا يُمثِّلُ المنظومةَ الاقتصاديةَ كُلَّها، ولا يستطيعُ مهْما كانتْ أهميَّتُه أن

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، «الاقتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، مرجع سابق، ص: ١٧.

يكونَ نموذجاً اقتصادياً كُلّيّاً[1].

والحقيقةُ أنّ الكتاباتِ النقديةَ لواقعِ البنوكِ الإسلاميةِ بدأت تظهرُ في السنواتِ الأخيرةِ بصورةٍ أكبرَ وأوضحَ من ذي قَبل:

- كان موقفُ أوَّلِ الرُوَّادِ «أحمد النجّار» في كتابه: «حركةُ البنوكِ الإسلاميةِ: حقائقُ الأصلِ وأوهامُ الصورةِ»، يُجسِّدُ المعاناةَ التي عايشَها في محاولةِ إصلاحِ هذا الواقعِ؛
- نشرَ «جمال الدين عطية» كتابه: «البنوكُ الإسلاميةُ: بين الحريةِ والتنظيمِ، التقويمِ والاجتهادِ، النظريةِ والتطبيقِ»؛ ولخّصَ مفارقاتِ التطبيقِ عن نظريةِ البنوكِ الإسلاميةِ في الجوانبِ التالية[2]:
  - من نماذجَ متنوِّعةٍ إلى نَموذجٍ متكرِّرٍ؛
  - من تنميةِ العالَمِ الإسلاميِّ إلى الأسواقِ العالَميَّة؛
  - من المشاركةِ إلى المرابحةِ؛
  - من تطويرِ الحرفيينَ إلى تمويلِ الشركاتِ القادرةِ على تقديمِ الضماناتِ؛
  - من أجهزةٍ خادمةٍ للنظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ إلى أجهزةٍ خادمةٍ للنظامِ الرأسماليِّ.

(١) زكي الميلاد، مرجع سابق، ص: ٢٧.

(٢) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧ هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم ١٣، ص: ١٧٤؛ ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص: ١٨٧.

- نشرَ «يوسف كمال محمّد» كتابه: «المصرفيةُ الإسلاميةُ: الأزمةُ والمخرَجُ»، ونبَّه فيه إلى «أنّ أسلوبَ الممارسةِ الحاليَّةِ في مؤسساتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ المعاصرةِ لا يُعبِّرُ عن الفنِّ المصرفيِّ الإسلاميِّ من قريبٍ أو بعيدٍ؛ فقد اتَّجَه ويا للأسفِ الشديدِ نحوَ سلبياتِ المصرفيةِ الوضعيةِ في التطبيقِ (...)؛ بحيث نستطيعُ القولَ دون تجاوزٍ أنّ المصرفيةَ الإسلاميةَ المعاصرةَ قد أخذتْ من الإسلامِ الشكلَ، ومن المصرفيةِ الوضعيةِ المضمونَ؛ فأصبحتْ اسماً على غيرِ مُسمّى»[1]؛

- كما وردتِ الانتقاداتُ هذه داخلَ البنوكِ الإسلاميةِ نفسِها، وعبَّرَ عن ذلك «صالح كامل» أحدُ أبرزِ العاملينَ في مجالِ البنوكِ الإسلاميةِ في كلمتِه التي ألقاها بمناسبةِ حُصولِه على جائزةِ البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ عام ١٩٩٧م؛ فقد وَرَدَ فيها: «والنتيجةُ التي وصلْنا إليها.. أنّنا لم نتقدَّم في إبرازِ الخصائصِ الأساسيةِ للعملِ المصرفيِّ والاستثماريِّ الإسلاميِّ والمعالمِ المتميِّزةِ له، واكتفينا بتطهيرِ أعمالِنا من الرِّبا؛ ولكن لم نتجاوزْ واقعَ وتأثيراتِ النظامِ المصرفيِّ الربويِّ (...) وأعتقدُ جازماً أنّنا لو استمرَّ حالُنا في هذا الاتجاهِ فستفقدُ البنوكُ الإسلاميةُ الأساسينِ (النظريَّ والعمليَّ) لقيامِها واستمرارِها»[2].

(١) يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨، ص: ٨٣.
(٢) صالح كامل، «تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، ١٩٩٧، ص: ١٢-١٣.

- ولقد عُرضَت خلال الفترةِ الماضيةِ التساؤلاتُ التالية[1]:

  - لماذا تَمنعُ البنوكُ الإسلاميةُ نفسَها من الاستفادةِ من النقدِ الذي يُوجَّهُ إليها؛ خاصّةً من الأكاديميينَ والعلماءِ العربِ والمسلمينَ؟!
  - لماذا تَعتبرُ بُنوكٌ إسلاميةٌ كثيرةٌ أنّ ما تُطبِّقُه هو النظامُ المصرفيُّ الإسلاميُّ الكاملُ؟

  -علماً أنّ بابَ الاجتهادِ والتنقيحِ والتطويرِ العلميِّ مطلوبٌ لتحقيقِ نظامٍ واقعيٍّ وعمليٍّ للصيرَفةِ الإسلامية-!

  - لماذا تعتمدُ البنوكُ الإسلاميةُ على الفقهاءِ الشرعيينَ دون العلماءِ الاقتصاديينَ والأكاديميينَ في حالاتٍ نادرةٍ؛ وكأنّها نظامٌ دينيٌّ فحسبْ؛ وليس مجالاً للاجتهاداتِ العلميةِ والتِّقنيةِ؟

(١) راجع: بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، مرجع سابق؛ أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص: ٢٠١.

رابعاً: تقويمُ دَورِ مؤسَّساتِ البحثِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ

١. تقويمُ دَورِ المؤسَّساتِ التعليميةِ في التطويرِ العلميِّ:

اهتمَّتْ بعضُ الجامعاتِ في العالمِ الإسلاميِّ وخارجَه بالدراساتِ والبحوثِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلاميةّ؛ وذلك على النحوِ التالي:

- **التعليمِ الجامعيِّ في دولِ العالمِ الإسلاميِّ:**

- تمَّ إنشاءُ أقسامٍ علميةٍ مُتخصِّصةٍ في الاقتصادِ الإسلاميِّ في جامعةِ أُمِّ القُرى وجامعاتٍ أُخرى بالمملكةِ العربيةِ السعودية، وفي جامعةِ أُمّ درمان الإسلاميةِ وجامعاتٍ أُخرى بالسودانِ وفي إيران، وتمّ إنشاءُ المعهدِ العالي للاقتصادِ الإسلاميِّ في إسلام أباد بباكستانَ، وكليةِ الاقتصادِ والعلومِ الإداريةِ بالجامعةِ الإسلاميةِ العالَميّةِ في ماليزيا والتي تمنحُ درجاتٍ جامعيةً في الاقتصادِ مع إعطاءِ الأهميَّةِ الكُبرى لمقرَّراتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛
- هناك عددٌ من الجامعاتِ في العالمِ الإسلاميِّ تَعرِضُ مقرَّراتٍ وشهاداتٍ متخصِّصةً في الاقتصادِ الإسلاميِّ ضمنَ مقرَّراتِها الأكاديميةِ؛ منها: جامعةُ الإسكندريةِ بمصرَ، وجامعةُ اليرموكِ في الأُردنَّ، وجامعةُ الأوزاعيِّ في لبنانَ، وجامعةُ سطيف في الجزائر...

وقد تخرَّجَ في هذا الإطارِ عددٌ كبيرٌ من الجامعيينَ الذين يحملونَ فكراً اقتصاديّاً إسلاميّاً قابلاً للتطبيقِ والتطويرِ، كما تمَّ إنجازُ عشراتٍ من الرسائلِ العلميةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ على مستوى الماجستير والدكتوراة.

- **التعليمِ خارجَ العالَمِ الإسلاميّ**: وجدَ الاقتصادُ الإسلاميُّ- ولله الحمدُ- طريقَه أيضاً إلى عددٍ من الجامعاتِ والمعاهدِ العُليا:

  - قدّمَت جامعةُ *Loughborough* وجامعةُ *Durham* في وسطِ وشمالِ انجلترا مقرَّراتٍ مُتخصِّصةٍ في الاقتصادِ الإسلاميِّ، ولدى الأخيرةِ برنامجٌ على مستوى الماجستير يُتيحُ التخصُّصَ في التمويلِ الإسلاميِّ؛
  - هناك أيضاً المعهدُ الدوليُّ للاقتصادِ الإسلاميِّ والتأمينِ بجامعة لندن؛ والمعهدُ العالَميُّ للفكرِ الإسلاميِّ في الولاياتِ المتحدةِ.

وقد لقي الاقتصادُ الإسلاميُّ في هذا الإطارِ ترحيباً وتقديراً من بعضِ المنظَّماتِ الدوليةِ كصندوقِ النقدِ الدوليِّ.

وبالرغمِ من التدريسِ الجامعيِّ للاقتصادِ الإسلاميِّ من خلالِ أقسامٍ متخصِّصةٍ أو مقرَّراتٍ لها أهميَّةٌ نسبيةٌ متواضعةٌ على مستوى جامعاتِ العالَمِ الإسلاميّ؛ فإنّ معظمَ هذه الجامعاتِ أو جميعَها في بعضِ الدولِ مازال يَعرضُ المقرَّراتِ الاقتصاديةَ التقليديةَ؛ وذلك للاعتباراتِ التاليةِ:

- تلقّي مُعظم أساتذة الاقتصاد في جامعات العالَم الإسلاميِّ تعليمهَم الجامعيَّ في جامعاتٍ غربيةٍ أو جامعاتٍ وطنيةٍ تعملُ بمناهجَ في إطارِ الفلسفاتِ الغربيةِ؛

- مقاومة الاتجاهات التعليمية الإسلامية تحت ضغوطٍ خارجيةٍ ومخاوفَ من هذه الاتجاهاتِ وانعكاساتها السياسية؛

- غيابِ أو ضَعفِ أو عدمِ اكتمالِ الإعدادِ لمقرَّراتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ والمادّةِ العلميةِ المناسبَةِ فيها .

وإذا كان السببانِ (الأوَّلُ والثاني) يرتبطانِ بعواملَ خارجةٍ عن سيطرةِ الباحثينَ الاقتصاديينَ؛ فإنّ المسؤوليةَ تقعُ عليهم فيما يخصُّ السببَ الثالثَ.

وكما تَجدُرُ الإشارةُ إلى وجودِ علاقةٍ بين نموِّ المؤسسةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ ونموِّ المؤسسةِ التعليميةِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميّ؛ حيث:

- إنّ استمرارَ نموِّ البنوكِ الإسلاميةِ وتوسُّعَ استثماراتها، سيؤدِّي إلى استمرارِ نموِّ فُرَصِ العملِ والوظائفِ بالنسبةِ للجامعيينَ المتخصِّصينَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛

- إنّ إعدادَ الدارسينَ في مراحلَ تعليميةٍ سابقةٍ للجامعة، ثمَّ تخريجَ أعدادٍ مُتزايدةٍ من الجامعيينَ الحاملينَ للفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، سوف يُؤثِّرُ في آليّاتِ القرارِ الاقتصاديِّ على المُستويَينِ الجُزئيِّ والكُلِّي في المجتمعاتِ الإسلاميةِ على المدى الطويلِ.

وقد توصَّلت إحدى الدراسات[1] إلى أسباب عدم قُدرة مُقرَّرات الاقتصاد الإسلاميِّ في تحقيق هدف تأهيل وإعداد مواردَ بشرية تصلحُ للعمل بكفاءة في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة؛ منها :

- عدمُ تحديد هُويَّة ومنهج الاقتصاد الإسلاميِّ؛
- قصورُ منهج العلوم الشرعية وعدمُ فعالية محتواها؛
- عدمُ المزج الجيِّد بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية؛
- عدمُ مواكبة المُقرَّرات للتطوُّرات النظرية والتطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ؛
- ضعفُ إسهامات الاقتصاد الإسلاميِّ في مجال النظرية الاقتصادية.

وهناك أسبابٌ كثيرةٌ وراءَ ضَعف إسهامات أعضاء هيئة التدريس في نجاح وتفعيل منهج الاقتصاد الإسلاميِّ؛ و من أبرزها :

- سيطرةُ أساتذة العلوم الشرعية على تدريس مواد الاقتصاد الإسلاميِّ؛
- عُزوفُ أساتذة الاقتصاد الإسلاميِّ عن العمل بالجامعات لتدني الأجور؛
- نُدرةُ المراجع الاقتصادية، وقلَّةُ الإسهام العلميِّ في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ.

(١) عز الدين مالك الطيب محمد، «تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي، بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٥-٦؛ ١٩ .

٢. تقويمُ دَورِ المراكزِ البحثيةِ في التطويرِ العلميِّ:

تمّ خلالَ المرحلةِ الماضيةِ إنشاءُ عدَّةِ مراكزَ بحثيةٍ متخصِّصةٍ في الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلامية؛ مثل: مركزِ أبحاثِ الاقتصادِ الإسلاميّ (معهدِ الاقتصادِ الإسلاميِّ حاليّاً) التابعِ لجامعةِ الملكِ عبد العزيز بجُدّة، والمعهدِ الإسلاميِّ للبحوثِ والتدريبِ التابعِ للبنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ بجُدّة، ومركزِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بباكستان، والمعهدِ العالي للبنوكِ والاقتصادِ الإسلاميِّ بقُبرص، والجمعيةِ الدوليةِ للاقتصادِ الإسلاميِّ ببريطانية، ومركزِ صالح كامل للاقتصادِ الإسلاميِّ التابعِ لجامعةِ الأزهرِ بمصرَ، ومكتبِ أبحاثِ الاقتصادِ الإسلاميِّ ببنغلاديش، والمعهدِ العالي للدراساتِ المصرفيةِ والماليَّةِ بالسودان، والجامعةِ الإسلاميةِ بماليزيا، ويَعْرِضُ الباحثُ دورَ تلك المراكزِ البحثيةِ في حركةِ البحثِ العلميِّ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ على النحوِ التالي:

- **دَورُ جامعةِ الملكِ عبد العزيز:** قامتْ جامعةُ الملكِ عبد العزيز بجُدَّة بتنظيمِ أوَّلِ مؤتمرٍ عالَميٍّ حولَ الاقتصادِ الإسلاميِّ منذ حوالَي أربعينَ عاماً في مكَّةَ المكرَّمةِ عام ١٩٧٦م، وما تَبِعَ ذلك من نتائجَ إيجابيةٍ عزَّزَتْ مسيرةَ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ ومن أبرزِها إنشاءُ مركزِ أبحاثِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ بهدفِ (دعمِ، وتنسيقِ، ونَشرِ الدراساتِ والبحوثِ العلميةِ، وعقدِ ندواتٍ دوريةٍ تخدمُ مواضيعَ الاقتصادِ الإسلاميِّ).

- وقد عُقِدَتْ هذه المؤتمراتُ والندواتُ على نحوٍ شبْه مُستمرٍّ منذ أنْ عُقِدَ الأوَّلُ منها في مكَّةَ المكرَّمة، وتمَّ نشرُ أعمالها أيضاً على مستوىً عالَميٍّ باللغتين (العربية والإنجليزية) وأحياناً الفرنسية أو بلُغاتٍ أُخرى.

- **دَورُ البنك الإسلاميِّ للتنمية:** قام البنكُ الإسلاميُّ للتنمية في عام ١٩٨١م بإنشاء المعهد الإسلاميِّ للبحوث والتدريب في إطار القيام بأهدافه في مجال إعداد البحوث النظرية والتطبيقية، وقد كان لهذا المعهد دورٌ كبيرٌ في إقامة وإنجاح معظم الندوات والمؤتمرات التي أُقيمَت؛ فضلاً عن جائزتَي البنك الإسلاميِّ للتنمية السنوية في الاقتصاد الإسلاميِّ والبنوك الإسلامية منذ عام ١٩٨٨م؛ حيث يَنشُرُ المعهدُ المحاضرات التي يُقدِّمُها الفائزونَ بالجائزة في كُتبٍ ضمنَ «سلسلة محاضرات العلماء الفائزينَ بجائزة البنك»؛

- وقد حصلَ بعضُ العلماء والباحثينَ من الشريعة أو الاقتصاد على جوائزَ علميةٍ مرموقة؛ مثل: (جائزة البنك الإسلاميِّ للتنمية، وجائزة الملك فيصل العالمية)، ومن هؤلاء العلماء مَن هم مُسلمونَ وغيرُ مسلمينَ، ومنهم أفرادٌ وهيئاتٌ ومراكزُ بحوثٍ؛

- **دَورُ مجموعة دلّة البركة:** شاركتْ مجموعةُ البركة المصرفية في عددٍ كبيرٍ من الندوات والمؤتمرات المتخصِّصة؛ ومن أهمّها: ندواتُ

البركة للاقتصاد الإسلاميِّ التي تعقدُها المجموعةُ سنويّاً منذ عام ١٩٨٠م؛ حيث كان لها دَورٌ إيجابيٌّ في تحويل العمل المصرفيِّ من الناحية النظرية إلى التطبيقية ويُشارِكُ فيها نُخبةٌ من العلماء يُمثِّلونَ دولَ العالم الإسلاميِّ كافّةً؛ لتوضيح القضايا الفقهية المعاصرة التي تُواجِهُ العملَ المصرفيَّ الإسلاميَّ وتحدياتِه؛

- **دَورُ المجلاّت العلمية المحكَّمة:** من خصائص المجلاّت العلمية المحكَّمة أن ما يُنشَرُ فيها مُقتصِرٌ على ذَوي الاختصاص الذين يُؤخَذُ عنهم العلمُ في الفرع ذي العلاقة. وللاقتصاد الإسلاميِّ عددٌ من المجلاّت العلمية المحكَّمة المعروفة تتضمَّنُ أبحاثاً باللغتين (العربية والإنجليزية)؛ وأهمّها:

  - مجلّة «أبحاث الاقتصاد الإسلاميِّ» وهي أقدمُ هذه المجلاَّت، ويُصدِرُها مركزُ أبحاث الاقتصاد الإسلاميِّ في جامعة الملك عبد العزيز؛ توقَّفَتْ هذه المجلَّةُ عن الصدور اعتباراً من عام ١٩٨٥م لتحلَّ محلَّها مجلَّةُ «جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصادُ الإسلاميُّ» عام ١٩٨٩م في إطار ما قامتْ به الجامعةُ من تطويرٍ لدورياتها العلمية؛
  - مجلةُ «بحوث الاقتصاد الإسلاميِّ» الصادرةُ عن الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلاميِّ في بريطانيا؛
  - مجلّةُ «دراساتٍ اقتصاديةٍ إسلامية» التي يُصدِرُها المعهدُ الإسلاميُّ للبحوث والتدريب في البنك الإسلاميِّ للتنمية؛

فضلاً عن وجود مجلاّت متخصِّصة أُخرى كمجلَّة «البنوك الإسلامية» التي كان يُصدِرُها الاتحادُ الدوليُّ للبنوك الإسلامية، ومجلّةُ «الاقتصاد الإسلاميِّ» التي يُصدِرُها بنكُ دُبيّ الإسلاميِّ، ومجلّةُ «النُّور» التي يُصدِرُها بيتُ التمويلِ الكويتيِّ، ومجلَّةُ «المصرفية الإسلامية» الصادرة من المجموعة السعودية للأبحاث والنشر، ومجلةُ «الاقتصاد الإسلاميّ العالمية» التي يُصدِرُها المجلسُ العامُّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتّعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية...

- **دَورُ برامجِ المِنَحِ البَحثية:** مع الاهتمام المُتنامي بالاقتصاد الإسلاميِّ، ازدادت الحاجةُ للبحوث والدراسات التي تُسهِمُ في ترجمته إلى واقعٍ ملموسٍ قائم على أُسُسٍ متينة، وقد تبنَّى مركزُ البحث والتطوير بمصرف الراجحيِّ إنشاءَ برنامجَ للمِنَح البحثية في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ، شمَل فقهَ المعاملات المالية، والاقتصادَ، والتمويلَ، والمحاسبةَ، والإدارةَ. ومن أهداف البرنامج ما يلي:

  - دعمُ البحث العلميِّ في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ؛
  - تشجيعُ المتخصِّصينَ وذَوي الكفاءات على الاهتمام بهذا الجانب من المعرفة؛
  - إثراءُ المكتبة الإسلامية بالدراسات والأبحاث المتميِّزة في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ؛

- الإسهامُ في تطويرِ المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ لتحقيقِ رسالتِها المنشودةِ؛
- المشاركةُ في بناءِ اقتصادِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ على أُسُسٍ إسلامية راسخةٍ.

- **دَورُ الهيئةِ الإسلاميةِ العالَميةِ للاقتصادِ والتمويلِ:** إنّ الحاجةَ إلى إبرازِ المنهجِ الإسلاميِّ في معالجةِ المُستجدَّاتِ في مجالِ الاقتصادِ والتمويلِ المعاصر، يقتضي جَمعَ عُلماءِ الفقهِ المُتخصِّصينَ في مجالِ المعاملاتِ وعلماءِ الاقتصادِ المتخصصين في مجالِ الاقتصادِ ضمنَ هيئةٍ فكريةٍ بحثيةٍ تقومُ بصياغةِ الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، وتُقدِّمُ الحلولُ العمليةَ الناجعةَ للمشكلاتِ الاقتصاديةِ والتمويليةِ من خلالِ تأصيلِ النظريةِ الاقتصاديةِ الإسلامية (نظريًّاً وعلميًّاً). ويأتي دَورُ الهيئةِ الإسلاميةِ العالميةِ للاقتصادِ والتمويلِ التابعةِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ التي تأسَّستْ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٠ م في سَعيها الحثيثِ إلى تحقيقِ عددٍ من الأهدافِ ومن أهمِّها[١]:
  - دعمُ التنسيقِ والتكاملِ بين مؤسساتِ البحثِ العلميِّ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛
  - إيجادُ هيئةٍ علميةٍ جَماعيةٍ توظَّفُ لصالحِ النظريةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ؛

(١) راجع: موقع الهيئة الإلكتروني: www.iifef.com

- استشرافُ مستقبلِ تطبيقاتِ النظريةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ؛
- بلورةُ النموذجِ الإسلاميِّ الاقتصاديِّ الشاملِ؛
- إيجادُ الوسائلِ والنماذجِ المُعينةِ على تطبيقِ النظريةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ؛
- الإسهامُ في إيجادِ حلولٍ بديلةٍ لمشكلاتِ النظامِ الاقتصاديِّ التقليديِّ.

- **دَورُ الملتقياتِ العلميةِ:** أظهرتِ البنوكُ الإسلاميةُ نشاطاتٍ ذاتَ طابعٍ علميٍّ؛ أخذَ صورتَه في عقدِ الندواتِ والمؤتمراتِ والملتقياتِ في أكثرَ من بلدٍ لمعالجةِ ومُدارَسةِ أكثرَ من قضيَّةٍ، «بينَ أن تكونَ هذه القضايا مهنيَّةً وفنِّيَّةً، وبين أن تكونَ فقهيّةً وشرعيّةً، وبينَ أن تكونَ هذه القضايا على علاقةٍ بأوضاعٍ راهنةٍ، وبين أن تكونَ على علاقةٍ بتطوُّراتٍ مستقبليةٍ، وبينَ أن تكونَ هذه القضايا لغرضِ المراجَعةِ لما هو موجودٌ، وبينَ أن تكون لغرضِ التطويرِ لما يُفترَضُ أن يكونَ موجوداً، وبينَ أن تكون هذه القضايا لقصدِ تبادُلِ الخبرَةِ، وبين أن تكون لقصدِ التعريفِ بهذه التجارب...»[1]. ومن أبرزِ القضايا التي بَحثتْها تلك الندواتُ والمؤتمراتُ والملتَقياتُ ما يلي:

- تطويرَ فكرِ المحاسبةِ والمراجعةِ وإعدادِ وإصدارِ وتفسيرِ معاييرِ المحاسبةِ والتدقيقِ في البنوكِ الإسلاميةِ؛

(١) زكي الميلاد، مرجع سابق، ص: ١٥.

- معالجةَ قضيةِ التكافلِ الإسلاميِّ وإدخالُها في أنشطة أعمال البنوك الإسلامية؛
- تطويرَ المنتجاتِ الماليةِ، والمحافظةَ على ثقةِ المُستثمرينَ والمُتعاملينَ، ومواجهةَ تحدِّياتِ القرنِ الحادي والعشرينَ؛
- تجديدَ النظرِ في قضايا(ماليةٍ ومصرفيةٍ واقتصاديةٍ) على ضوءِ الشريعةِ الإسلاميةِ (الخياراتِ الآجلَةِ، والمتاجرةِ بالدُّيونِ...)؛
- التعرُّفَ على التجاربِ المصرفيةِ الإسلاميةِ (السودان، إيران، باكستان، ماليزيا ...)؛
- التعريفَ بالاقتصادِ الإسلاميِّ وضرورةَ تدريسِه بغَضِّ النظرِ عن الاقتناعِ بالإسلامِ؛
- مدارسةَ التحدِّياتِ والمعوقاتِ التي تعترضُ مسيرةَ البنوكِ الإسلاميةِ، والتحدّياتِ التي تنتظرُها مع التحوُّلاتِ العالَميةِ السريعةِ والمتلاحقةِ...
- قضايا أُخرى: (فنِّيَّةً، وتقنيَّةً، وإداريَّةً..).

وقد كان للمؤتمراتِ العلميةِ العالَميةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلاميةِ دورٌ كبيرٌ في تنظيمِ الإسهاماتِ الفكريةِ وتمحيصِها.

٣. دَورُ المَجامِعِ الفقهيّةِ والهيئاتِ الشرعيةِ في التطويرِ العلميِّ:

لا شكَّ أنّ تأسيسَ المَجامعِ الفقهيةِ هو مَظهرٌ من مظاهرِ الاجتهادِ الجَماعيِّ؛ ولعلَّ أبرزَ القراراتِ الجَماعيةِ المَجمَعيةِ التي أخذتْ صفةَ الدوليةِ واستأثرتْ بالقَبولِ والاهتمامِ تلك الصادرةُ عن مَجمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ المنبثِق عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ بجُدَّةَ، والمَجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ بمكَّةَ المكرَّمة.

ويُستفادُ من الاجتهادِ المَجمَعيِّ تنزيلُ النَّصِّ على وقائعَ جديدةٍ لم تكنْ معهودةً في الفقهِ الإسلاميِّ، كما يُستفادُ منه كذلك في بناءِ النظريةِ الاقتصاديةِ الخاصَّةِ بتفسيرِ سلوكِ الوحدةِ الاقتصاديةِ وتفسيرِ الظواهرِ الاقتصاديةِ على الوجهِ الملائم.

إنّ مَجامعَ الفقهِ الإسلاميِّ بحاجةٍ إلى أن تُواكبَ هذه التطوُّراتِ المُتسارعةَ في تجاربِ البنوكِ الإسلاميةِ في دراساتها الاجتهاديةِ والاستنباطية، وأن تلبِّي لها حاجاتها التشريعيةَ بما يُساعدُها على التطوُّرِ ومواصلةِ النموِّ، وهذا لن يتحقَّقَ إلّا بعد أن تُحيطَ المَجامعُ الفقهيةُ بهذه التجاربِ وتكون وثيقةَ الصلةِ بها.

كما إنّ هيئاتِ الفتوى والرقابةِ الشرعيةِ لها دَورٌ كبيرٌ في المجالاتِ العلميةِ؛ وذلك على النحوِ التالي[١]:

- تأصيلِ الفقهِ الإسلاميِّ في ميدانِ المعاملاتِ الماليةِ والمصرفيةِ،

(١) راجع: حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠٠٦، ص: ٥٧-٦١.

وإبداءِ الرأيِّ الشرعيِّ في الأنشطةِ المصرفيةِ والاستثماريةِ للبنكِ الإسلاميِّ؛

- الرَّدِّ على الأسئلةِ والاستفساراتِ الفقهيةِ؛

- التوعيةِ والتثقيفِ للعاملينَ في قطاعِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ: من خلالِ عقدِ الدوراتِ وَورَشِ العملِ، وتزويدِهم بالكتبِ والنشراتِ في (أحكامِ المعاملاتِ الشرعيةِ، أُسُسِ وقواعدِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ، أحكامِ المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ، الآدابِ التي يجبُ على موظَّفِ البنكِ التحلِّي بها).

- إقامةِ الندواتِ والمؤتمراتِ وحلقاتِ البحثِ العلميِّ: وقد تمَّ انعقادُ عدّةِ مؤتَمراتٍ للهيئاتِ الشرعيةِ في المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ؛

- نَشرِ أعمالِ الرقابةِ الشرعيةِ: يتمُّ هذا عن طريقِ نَشرِ وإصدارِ الكتبِ والنشراتِ والاستفادةِ من صفحاتِ الإنترنت في تبيانِ فتاوى وقراراتِ هيئةِ الفتوى حولَ الأعمالِ المصرفيةِ، وقد قامتْ بعضُ البنوكِ بجُهودٍ في هذا المجالِ، ومِن أبرَزِها:

  - بنكُ دُبيّ الإسلاميِّ الذي نشرَ كتاب: «فتاوى شرعيةٌ في الأعمالِ المصرفيةِ»؛
  - بيتُ التمويلِ الكويتيِّ الذي نشرَ: «الفتاوى الشرعيةُ في المسائلِ الاقتصاديةِ»؛

- بنكُ فيصلٍ الإسلاميِّ السودانيِّ الذي قامَ بنَشرِ: «فتاوى هيئةِ الرقابةِ لبنكِ فيصل الإسلاميِّ السودانيّ».

لقد كان من المنتَظرِ أن يُصاحِبَ تطبيقَ التجربةِ المصرفيةِ الإسلامية ازديادُ نشاطِ عملياتِ الاجتهادِ الفقهيِّ والابتكارِ الفنِّيِّ لتطويرِ واستحداثِ أساليبَ ونُظُمِ عملٍ جديدةٍ ملائمةٍ لطبيعةِ البنوكِ الإسلامية؛ وذلك بالتنسيقِ بين هيئةِ الرقابةِ الشرعيةِ والعاملينَ في الميدانِ المصرفيِّ؛ ولكنْ تبيَّنَ أنّ الإسهامَ الجادَّ والحقيقيَّ في عمليةِ البحثِ العلميِّ والتنظيرِ الشرعيِّ والمصرفيِّ المصاحِبِ لمَسيرةِ هذه البنوكِ كان مَحدوداً أو بطيئاً للغاية، ولا يتَّفِقُ مع أهميةِ التجربةِ وحجمِ الأموالِ المستثمَرةِ فيها؛ حيث غابَ التنسيقُ بين العاملينَ في ميدانِ الفقهِ والاقتصادِ والعاملينَ في الميدانِ العمليِّ بالبنوكِ الإسلامية.

خامساً: تصوُّرٌ إستراتيجيٌّ للتقدُّمِ العلميِّ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ

١. نحوَ آليَّةٍ لتطويرِ مناهجِ التدريسِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية:

عَرضَت إحدى الدراسات[١] الآليَّةَ التي ينبغي أن تسيرَ عليها مناهجُ التدريسِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ على النحوِ التالي:

- **تحديدِ هُويّةٍ ومنهجٍ وهدفِ الاقتصادِ الإسلاميِّ**؛ وذلك كما يلي:

- تحديدِ هُويّةِ الاقتصادِ الإسلاميِّ: إنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ علمٌ مُتميِّزٌ يحملُ خصائصَ الإسلامِ الاقتصاديةِ؛
- تحديدِ منهجِ الاقتصادِ الإسلاميِّ: إنّ منهجَ الاقتصادِ الإسلاميِّ مميَّزٌ وهو غيرُ مُكمِّلٍ أو بديلٍ عن الاقتصادِ الوضعيِّ؛ بل هو منهجٌ خاصٌّ برؤيةِ الإسلامِ الاقتصاديةِ، وقد يتَّفقُ مع المناهجِ الأُخرى وقد لا يتَّفقُ؛
- تحديدِ هدفِ مقرَّرِ الاقتصادِ الإسلاميِّ: يهدفُ مقرَّرُ الاقتصادِ الإسلاميِّ إلى إيجادِ طالبِ الاقتصادِ الإسلاميِّ الفعّالِ من خلالِ: تمكينِ مجموعةٍ من العملِ في دائرةِ الفتوى والرقابةِ الشرعيةِ في المؤسساتِ الاقتصاديةِ، وإعدادِ مجموعةٍ أُخرى للعملِ في دائرةِ التطبيقِ في المؤسساتِ الاقتصاديةِ.

- **إنشاءِ تخصُّصاتٍ للاقتصادِ الإسلامي:**

- إنشاءُ تخصُّصٍ للاقتصادِ الإسلاميِّ الشرعيِّ: للعملِ في دائرةِ الفتوى والرقابةِ الشرعية؛

(١) راجع: عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سابق، ص: ٢٠-٣١.

- إنشاءُ تخصُّصٍ للاقتصادِ الإسلاميِّ التطبيقيِّ: للعملِ في دائرةِ النشاطِ الاقتصاديّ؛
- الاستفادةُ من التخصُّصاتِ السابقةِ؛ إمّا في كُلِّيَّةِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، أو كَقسمٍ منفصلٍ في إحدى الكُلِّيَّاتِ.

- **رفعِ كفاءةِ أعضاءِ هيئةِ التدريس:** عن طريقِ:
  - إيجادِ قنواتِ اتصالٍ دائمٍ ومستمرٍّ بين أساتذةِ العلومِ الشرعيةِ والاقتصاديةِ عن طريقِ ندواتٍ دوريةٍ متخصِّصةٍ؛ للنظرِ في قضايا منهجِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛
  - التعاونِ في تأليفِ الكتبِ الدراسيةِ التي تسدُّ حاجةَ مُقرَّراتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، والتخطيطِ للدوراتِ التدريبيةِ استجابةً لاحتياجاتِ البنوكِ الإسلاميةِ؛
  - القيامِ بإجراءِ وتنظيمِ البحوثِ والدراساتِ النظريةِ والتطبيقيةِ في مجالاتِ الاقتصادِ الإسلاميّ.

- **زيادةِ تفعيلِ العلاقاتِ التبادُليةِ الداخليةِ والخارجيةِ:** من أجلِ توحيدِ الجُهودِ لخدمةِ الاقتصادِ الإسلاميِّ تسعى الأقسامُ العلميةُ إلى الاستفادةِ ممّا يلي:
  - أقسامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ الداخليةِ الأُخرى: من أجلِ الاستفادةِ من قُدراتِ وخِبراتِ العاملينَ بها لخدمةِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛

- المؤسسات الفكرية والتطبيقية المحلية: في مجال تأصيل المعرفة؛ بما فيها من (وزارات وهيئات، ومراكز، وشركات، وبُنوك)؛
- المؤسسات الإسلامية الخارجية في مجال الاقتصاد الإسلاميِّ النظريِّ والتطبيقيِّ: الإسهام في كتابة البحوث والكتب الدراسية الخاصَّة بالاقتصاد الإسلاميِّ بالتعاون معها.

٢. نحوَ آليَّةٍ لتطوير البحث العلميِّ في الاقتصاد والبنوك الإسلامية:

عَرضَتْ إحدى الدراسات[١] الآليَّةَ التي ينبغي أن يسيرَ عليها الباحثونَ في الاقتصاد الإسلاميِّ للتعامُلِ مع الأدلة الشرعية في المجال الاقتصاديِّ على النحو التالي:

- **آليّة بحث الأحكام الشرعية الاقتصادية الثابتة (المتَّفَق عليها)**: كـ (وُجوب الزكاة، وحُرمة الرِّبا، ووُجوب الوفاء بالعقود، وحُرمة التعدِّي على المال بالباطل). وتتلخَّصُ هذه الآليَّةُ فيما يلي:
  - بيان الحكمة والآثار الاقتصادية للإيجاب والتحريم؛
  - عَرض البديل الإسلاميِّ عندما يكونُ الحكمُ تحريماً، ومحاولة التخلُّص من البديل غير الشرعيِّ عندما يكون الحُكمُ وُجوباً؛
  - محاولة الاستدلال بالنظرية الاقتصادية: على أنّ محلَّ الإيجاب من الناحية الاقتصادية له آثارٌ إيجابيةٌ، ومحلَّ التحريم له آثارٌ سلبيةٌ؛

(١) راجع: كمال توفيق محمد الحطاب، مرجع سابق، ص: ١٣؛ ٢٣؛ ٣٧-٣٨.

- الاستشهاد بتاريخ الفكر الاقتصاديِّ: على أنّ محلّ الإيجاب كان ضرورياً ونافعاً للناس، ومَحلَّ التحريم كان يجلبُ المفاسدَ والأضرارَ على المجتمع باستمرارٍ؛
- الاستشهاد بالواقع التطبيقيِّ: وذلك بتوضيح الآثار السيئة في حالة غياب تطبيق الحُكم الشرعيِّ، وتوضيح الآثار الإيجابية بعد تطبيقه.

- **آليَّة بحث الأحكام الشرعية الاقتصادية المتغيّرة (المختلَف عليها)**؛ مثل (التسعير، ربا البيوع، دائرة الاكتناز). وتتلخَّصُ هذه الآلية فيما يلي:
  - التركيز أوَّلاً على المقاصد الشرعية؛
  - القراءة الاقتصادية للنصوص الشرعية؛
  - عَرض آراء الفقهاء في المسألة الفرعية؛
  - الترجيح اعتماداً على النقاط السابقة.

والحقيقةُ أنّ البحثَ في الاقتصاد والبنوك الإسلامية يعتمدُ على جانبين أساسيين هما:

- **الجانب الفقهي**: ضرورةُ اعتماد الباحث على نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية وما أجمعَ عليه فقهُ المعاملات المالية، ولا بُدَّ له من الاطلاع على فتاوى واجتهادات العلماء وما يصدُرُ عن المَجامع الفقهية؛

- **الجانب الاقتصادي:** لا بُدَّ للباحث من معرفة ما استجدَّ من أدوات أساسية كـ (التمويل الإسلاميِّ، والأعمال المصرفية الإسلامية، والاستثمار الإسلاميّ وأدوات تمويله)، إضافةً إلى اطلاعه على علوم المحاسبة بأنواعها (المالية، والإدارية، والتكاليفية، ومراجعة الحسابات)، والدراية بمعايير المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلوم الإحصاء وإدارة المعلومات وإدارة الأعمال والإدارة المالية والاقتصاد الإسلاميِّ، وسوق الأوراق المالية الإسلامية والتأمين الإسلاميِّ التي تطوَّرتْ في الآونة الأخيرة؛ ممّا يُمكنُ أن يندرجَ تحت فقه الواقع ومتابعة المستجدَّات المعاصرة.

٣. نحوَ خطَّة إستراتيجية لبحوث الاقتصاد والبنوك الإسلامية:

ناقشَ المؤتمرُ العالميُّ السابعُ للاقتصاد الإسلاميِّ بجُدَّة عام ٢٠٠٨م كثيراً من القضايا المتعلِّقة بالبحث في الاقتصاد الإسلاميِّ في سعي لوضع إستراتيجية للبحث في هذا المجال، ويُعَدُّ المؤتمرُ نقطةَ بداية مُهمَّة لصياغة خطَّة إستراتيجية لبحوث الاقتصاد والبنوك الإسلامية.

وقد خَلُصَ المؤتمرُ بالتوصيات التالية حولَ الرؤية الإستراتيجية لمستقبل البحث في الاقتصاد الإسلاميّ؛ نَعرِضُها فيما يلي[١]:

- **مسيرة الاقتصاد الإسلاميِّ:**

  - دعوة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميِّ بجامعة الملك عبد

(١) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، «البيان الختامي وتوصيات المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي»، جدة، ١-٣/٤/٢٠٠٨، ص: ٢-٦.

العزيز إلى ضرورة توثيق مسيرة الاقتصاد الإسلاميِّ؛ من خلال كتابات الرُّوَّاد الأوائل في الاقتصاد الإسلاميِّ، وتسجيل شهاداتهم حولَ إنجازات المسيرة والصعوبات التي واجهتْها منذ انطلاقتها وحتى تاريخه بالوسائل المتاحة كافّةً.

- **البحث في الاقتصاد الإسلامي:**

الوضع المعرفيُّ الراهن:

- ضرورة تحديد علاقة الاقتصاد الإسلاميِّ بغَيره من الأدبيات والتطبيقات الاقتصادية السائدة؛
- أهمية رصد جُهود غير المسلمينَ المهتمِّينَ بالاقتصاد الإسلاميِّ، أو بالاقتصاد الأخلاقيِّ وما شابَهه من مؤسَّسات وأفرادٍ والعمل على التنسيق والتعاون معها؛
- الاهتمام بدراسة الإعجاز الاقتصاديِّ في القرآن الكريم والسنَّة الشريفة.

المُعوِّقاتُ:

- أهميةُ قيام مراكز البحوث بدراسات تُحقِّقُ الأهدافَ التالية:
  - تحديدَ الصعوبات والمُعوِّقات التي تُواجهُ الاقتصادَ الإسلاميَّ والبحثَ عن أفضل الحلول لمُواجهتها؛
  - إزالةَ عقبات التمويل التي تحدُّ من إنتاج ونشر الأبحاث والدراسات في الاقتصاد الإسلاميّ.

- **المنهجيةُ في الاقتصادِ الإسلامي:**

  - دعوةُ الباحثينَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ إلى اتِّباعِ المنهجيةِ العلميةِ في الاختيارِ والترجيحِ بين أقوالِ العلماءِ في المسائلِ الفقهيةِ، والعنايةِ بمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ في البحوثِ الاقتصاديةِ والتطبيقاتِ الماليةِ المعاصرةِ؛

  - التأكيدُ على تعدُّديةِ مصادرِ المعرفةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ باعتبارِه علماً اجتماعيّاً يتأثَّرُ بالتراثِ الفقهيِّ الإسلاميِّ وبالاقتصادِ الوضعيِّ وسائرِ العلومِ الإنسانيةِ الأُخرى.

- **الرؤيةُ الإستراتيجيةُ للمستقبل:**

  - دعوةُ مركزِ أبحاثِ الاقتصادِ الإسلاميِّ لوضعِ خطَّةٍ إستراتيجيةٍ مستقبليةٍ للبحثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ، بمشاركةِ المراكزِ البحثيةِ ذاتِ العلاقةِ، وبالتعاونِ مع الجهاتِ المعنيَّةِ والعلماءِ والرُّوَّادِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛

  - ضرورةُ تضافُرِ جهودِ الجهاتِ المعنيَّةِ من مراكزَ بحثيةٍ ومؤسساتٍ تعليميةٍ ومنشآتٍ تمويليةٍ وجهاتٍ حكوميةٍ، وغيرِها لتحقيقِ أهدافِ هذه الإستراتيجيةِ وتفعيلِ التوصياتِ كافّةً.

- **مستقبلُ البحثِ في الاقتصادِ الإسلامي:**

- تشجيعُ الجامعاتِ والمراكزِ البحثيةِ لإجراءِ البحوثِ والدراساتِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ في المجالاتِ التطبيقيةِ الهادفةِ إلى معالجةِ المشكلاتِ المعاصرةِ التي تُواجِه كثيراً من البلدانِ الإسلامية، البطالة، والفقرِ وغلاءِ الأسعارِ، والتضخُّمِ، والتخلُّفِ الاقتصاديِّ، وتقلُّباتِ الأسواقِ الماليةِ، وأزماتِ الدُّيونِ؛ بهدفِ إيجادِ حُلولٍ لها متوافقةٍ مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ؛

- تشجيعُ المؤسساتِ العامَّةِ والوقفيةِ والخيريةِ لإجراءِ البحوثِ والدراساتِ التاريخيةِ والمعاصرةِ المعمَّقةِ في مجالاتٍ محدَّدةٍ؛ مثل (الوقفِ، والزكاةِ، والماليةِ العامَّةِ الإسلامية)؛

- ضرورةُ تكاتُفِ جهودِ المراكزِ البحثيةِ والمؤسساتِ التمويليةِ، وهيئاتِ الرقابةِ الشرعيةِ، والمَجامعِ الفقهيةِ لتصميمِ منتجاتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ جديدةٍ تُلبِّي الاحتياجاتِ الحاليةَ والمستجدَّاتِ للفئاتِ الاقتصاديةِ كافّةً في الأسواقِ الماليةِ ومتوافقةً مع المقاصدِ والضوابطِ الشرعية؛

- ضرورةُ قيامِ البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ بمشاركةِ المؤسساتِ الماليةِ والمراكزِ البحثيةِ بإنشاءِ صندوقٍ وقفيٍّ لتمويلِ البحوثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ، وتقديمِ المِنَحِ الدراسيةِ لطلَبةِ

الدراساتِ العليا، والجوائزِ التشجيعيةِ للأبحاثِ المُتميِّزةِ؛ لدعمِ مسيرةِ البحثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛

- الاهتمامُ بالبحوثِ والدراساتِ المتعلِّقةِ بالفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ والتطبيقاتِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ بلُغاتٍ أُخرى غيرِ اللغاتِ (العربيةِ، والانجليزيةِ، والفرنسيةِ)، مثل: (الأُرديَّةِ، والفارسيةِ، والماليزيةِ، والأندونيسيةِ، والتركيةِ، والسواحليةِ) وغيرِها؛

- تشجيعُ جهودِ الترجمةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ من وإلى اللغاتِ الأُخرى؛

- تشجيعُ الجامعاتِ الإسلاميةِ وأقسامِ الاقتصادِ بتأليفِ الكتبِ والمَراجعِ الدراسيةِ الجامعيةِ في المواضيعِ المتعدِّدةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛

- الاهتمامُ بالتوعيةِ ونشرِ ثقافةِ ومفاهيمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ من خلالِ وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ؛ كإنشاءِ قناةٍ فضائيةٍ مُتخصِّصةٍ في هذا المجالِ.

- **قواعدُ البياناتِ في الاقتصادِ الإسلامي:**

- دعوةُ البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ لإنشاءِ قاعدةِ بياناتٍ شاملةٍ عن مَصادرِ المعلوماتِ والبياناتِ، التي تخدمُ البحثَ في

الاقتصادِ الإسلاميِّ، بالتنسيقِ والتعاونِ مع المراكزِ البحثيةِ والمؤسساتِ ذاتِ العلاقةِ؛

- ضرورةُ الاستفادةِ من المستجدَّاتِ والتطوُّراتِ في مجالِ تكنولوجيا المعلوماتِ من أجلِ تحسينِ قنواتِ نشرِ البحوثِ والدراساتِ في الاقتصادِ الإسلاميّ.

- **الباحثون:**

- قيامُ مركزِ أبحاثِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بجامعةِ الملكِ عبدِ العزيزِ بالتنسيقِ مع مراكزِ الأبحاثِ والمؤسساتِ العلميةِ؛ لإنشاءِ مجموعاتٍ علميةٍ متخصِّصةٍ في حقولِ الاقتصادِ الإسلاميِّ من أفضلِ المؤهَّلينَ المُتميِّزينَ في العلومِ الشرعيةِ، والاقتصاديةِ، والعلومِ ذاتِ العلاقةِ للقيامِ بالدراساتِ والأبحاثِ وتقديمِ المشورةِ العلميةِ في الاقتصادِ الإسلاميّ؛

- ضرورةُ تضافُرِ جهودِ الجامعاتِ والمؤسَّساتِ العلميةِ والبحثيةِ بتبنِّي برامجَ لتكوينِ جيلٍ ثانٍ من الباحثينَ المُتميِّزينَ في الاقتصادِ الإسلامي.

- **المراكزُ والمؤسساتُ والهيئاتُ والمَجامعُ الفقهية:**

دعوةُ الجهاتِ التالية:

- مراكزِ ومعاهدِ ومؤسساتِ البحثِ والباحثينَ في الاقتصادِ

الإسلاميِّ إلى تحديدِ موضوعاتٍ بحثيةٍ ذاتِ أولَويةٍ في إطارِ الخطَّةِ الإستراتيجيةِ المقترَحةِ؛

- مراكزِ ومعاهدِ ومؤسساتِ البحثِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ لإعدادِ خططٍ وبرامجَ لتنميةِ مَواردِها الماليةِ، ودعوةُ المؤسساتِ الإسلاميةِ ورجالِ الأعمالِ والهيئاتِ إلى توفيرِ الموارِدِ الماليةِ الكافيةِ بما يُساعِدُ هذه المراكزَ في تحقيقِ أهدافِها؛

- المراكزِ ومؤسساتِ البحثِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ لاقتراحِ آلياتٍ لتسهيلِ الإجراءاتِ الإداريةِ لتحقيقِ التواصُلِ العلميِّ مع المتخصِّصينَ في أنحاءِ العالَمِ كافّةً؛

- الجامعاتِ ومراكزِ البحوثِ إلى إقامةِ الندواتِ وورشِ العملِ الهادفةِ إلى تحسينِ مستوى البحثِ العلميِّ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ وتطويرِه ليرقى إلى مستوى البحوثِ المنشورَةِ في قنواتِ النشرِ العالَميةِ المشهورةِ؛

- المَجامعِ الفقهيةِ باعتبارِها مؤسساتٍ متقدِّمةً للاجتهادِ الجَماعيِّ والمزيدِ من الاهتمامِ بالقضايا والمشكلاتِ الاقتصاديةِ المعاصرةِ؛ بما في ذلك المعاملاتُ والمنتجاتُ الماليةُ الإسلاميةُ.

خاتمة

سيُركّزُ الباحثُ في ختامِ هذه الورقةِ البحثيةِ على الاقتراحاتِ التي تشملُ أربعةَ جوانبَ تتعلَّقُ بالباحثينَ، والمؤسَّساتِ البحثيةِ، وعمليةَ تقويمِ البحوثِ والبنوكِ الإسلاميةِ؛ مِن أجلِ الارتقاءِ بخصائصِ البحثِ العلميِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلاميةِ.

١. **اقتراحاتٌ مُوجَّهةٌ للباحثينَ:**

- ضرورةُ التوازنِ بين الجانبينِ (النظريِّ والتطبيقيِّ) في البحوثِ العلميةِ؛ بدلاً من التركيزِ على الدراساتِ والبحوثِ النظريةِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ على الرغمِ من أهميَّتِها؛
- ضرورةُ التوازنِ في بحثِ المواضيعِ التي تُعالجُ القضايا المعاصرةَ للعالَمِ الإسلاميِّ؛ بدلاً من التركيزِ على قضايا البنوكِ والتمويلِ الإسلاميِّ على الرغمِ من أهميَّتِهما؛
- التعاونُ على إصدارِ موسوعةٍ اقتصاديةٍ ومصرفيةٍ إسلاميةٍ شاملةٍ، تضمُّ كلَّ ما تحتاجُ إليه البنوكُ الإسلاميةُ من أحكامٍ شرعيةٍ، على أن تُصدرَ ملاحقَ لها تحتوي على أحكامِ المعاملاتِ المستجدَّةِ؛
- الالتزامُ بالمعاييرِ المتعارَفِ عليها في البحثِ العلميِّ لضمانِ مستوى إعدادٍ جيِّدٍ للأبحاثِ المقدَّمةِ للنشرِ في المجلّاتِ العلميةِ المُحكَّمةِ، والاطلاعِ المستمرِّ على المستجدَّاتِ الحديثةِ في الدراساتِ ذاتِ الصلةِ بالاقتصادِ الإسلاميِّ لمواكبةِ أدبياتِه الحديثةِ؛
- العملُ على تبسيطِ مقرَّراتِ الاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ للعامَّةِ

والدارِسينَ، ووضعُ مقرَّراتٍ مُساندَةٍ مُستقلَّةٍ؛ كـ (فقهِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، وأخلاقياتِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، أو التربيةِ الاقتصاديةِ الإسلاميةِ).

٢. اقتراحاتٌ مُوجَّهةٌ للمؤسَّساتِ البحثيةِ:

- تنظيمُ لقاءاتٍ دوريةٍ من قِبَلِ المؤسساتِ البحثيةِ المهتمَّةِ بالاقتصادِ والبنوكِ الإسلاميةِ؛ لمناقشةِ المشكلاتِ التي تعوقُ تقدُّمَ البحثِ العلميِّ؛ باعتبارِ أنّ البحثَ العلميَّ عمليةٌ تعاونيةٌ ترتكزُ على الجهدِ الجَماعيِّ المنظَّمِ غيرِ العشوائيِّ؛
- الاهتمامُ بتدريسِ مُقرَّرِ مناهجِ البحثِ في الدراساتِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ بالجامعاتِ؛ لإكسابِ الطلَّابِ مهاراتِ إجراءِ البحوثِ النظريةِ والتطبيقيةِ، وتوفيرِ الجوِّ العلميِّ المناسبِ الذي يتمكَّنُ فيه الباحثُ وعُضوُ هيئةِ التدريسِ من التركيزِ على جوانبِ البحثِ والإنتاجِ العلميِّ، وتأهيلِ مُوظَّفي الخدماتِ المكتبيةِ لتيسيرِ مَهمَّةِ الباحثِ وإعانتِه؛
- توسيعُ دائرةِ توزيعِ مجلَّاتِ المَجامعِ الفقهيةِ الدوليةِ وإصداراتِ هيئةِ المعاييرِ المحاسبيةِ للبنوكِ الإسلاميةِ؛ حيث يُعتَبرُ ذلك ضرورةً شرعيةً وحاجةً علميةً وعمليةً؛
- عرضُ الأبحاثِ والدراساتِ العلميةِ على شبكةِ الإنترنت؛ ليتمكَّنَ الباحثونَ من الاطلاعِ عليها والاستفادةِ من مادَّتِها العلميةِ؛ كما هي عليه الحالُ بالنسبةِ لمجلَّةِ جامعةِ الملكِ عبدِ العزيزِ للاقتصادِ الإسلاميِّ؛

- العملُ على تشجيعِ عملياتِ الترجمةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية.

٣. اقتراحاتٌ مُوجَّهةٌ لعمليةِ تقويمِ البُحوث:

- تشجيعُ المجلاّتِ المحكَّمةِ للبحثِ العلميِّ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلامية؛ من خلالِ رفعِ مستوى الدعمِ الماديِّ وفقاً للجهودِ المبذولةِ من قِبَلِ الباحثينَ؛
- تطويرُ إجراءاتِ التحكيمِ المعتمدَةِ في المجلاّتِ العلميةِ المحكَّمة؛ بحيث تستوعبُ الخصائصَ المتعلِّقةَ بإعدادِ الدراساتِ والبحوثِ كافّةً، ويتمُّ الاختيارُ الجيِّدُ للمحكَّمينَ أصحابِ الكفاءةِ العلميةِ العاليةِ؛
- العملُ على ضمانِ مبدأِ الأصالةِ في إعدادِ الدراساتِ والبحوثِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ والبنوكِ الإسلامية؛
- يُمكنُ أن يُؤخَذَ من عملِ الباحثينَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ سياساتٌ اقتصاديةٌ يتمُّ تطبيقُها، ولا تُؤخَذُ منه فتاوى شرعيةٌ، فلا بُدَّ من إعادةِ ما يَتوصَّلُ إليه الباحثونَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ من أحكامٍ شرعيةٍ إلى الفقهاءِ لإصدارِ الفتاوى؛
- التأكيدُ على دَورِ الإشرافِ الجيِّدِ والفعَّالِ على مستوى الأبحاثِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ الذي يلتزمُ بمنهجيةِ البحثِ العلميِّ وأصولِه وضَوابطِه، فلا تهاونَ في الإشرافِ ولا اختصارَ لمُدَّتِه، ولا قَبولَ لرسالةٍ من باحثٍ لم ترقَ إلى المستوى الملائمِ للدرجةِ العلمية.

٤. اقتراحاتٌ مُوجَّهةٌ للبنوكِ الإسلاميةِ:

- اختيارُ أعضاءِ الإدارةِ العُليا والتنفيذيةِ للبنوكِ الإسلاميةِ على درجةٍ علميةٍ عاليةٍ؛ لضمانِ اقتناعهم بأهميةِ البحثِ العلميِّ وجَدواه؛
- تخصيصُ إدارةٍ مستقلَّةٍ للبحثِ والدراسةِ في الجوانبِ المحاسبيةِ والفقهيةِ والاقتصاديةِ والإداريةِ لكافَّةِ النشاطاتِ التي يُمارِسُها البنكُ، أو يطمحُ في مُمارَستِها مُستقبَلاً؛
- دعمُ مسيرةِ البحثِ العلميِّ عبرَ تقديمِ المِنَحِ الدراسيةِ لتأهيلِ مُختصِّينَ في الاقتصادِ الإسلاميِّ وفي البنوكِ الإسلامية؛
- الاتصالُ المباشرُ والمستمرُّ بالجامعاتِ ومراكزِ البحوثِ المُهتمَّةِ بنشاطِ البنوكِ الإسلامية، وإشراكُها في حلِّ مُشكلاتِها، ومعرفةُ المستجدّاتِ المصرفيةِ والتمويليةِ؛
- تمتينُ العلاقةِ بينَ المؤسسةِ العلميةِ والمؤسسةِ المصرفيةِ؛ لأنّ التطوّرَ الحاليَّ للبنوكِ الإسلاميةِ يقودُه المصرفيونَ وأربابُ البنوكِ وليستْ لهم علاقةٌ بالأكاديميينَ، والعلماءُ من ورثةِ فكرِ المؤسِّسينَ للمصرفيةِ الإسلامية.

قائمةُ المَصادِر والمَراجِع

١. «حوار عن الاقتصاد الإسلامي» مع الباحث: نجاة الله صديقي، في الموقع الإلكتروني:

http://www.ahad-ahad.com/index.php?act=viewArt&artId=369&target=12

٢. أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٤ .

٣. أنس الزرقا، «إسلامية علم الاقتصاد»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢، ١٩٩٠ .

٤. بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، «أزمة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية»، مجلة أفكار جديدة، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، ع١٣، ديسمبر ٢٠٠٥، في الموقع الإلكتروني:

http://www.fikria.org

٥. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧ هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم ١٣، ص: ١٧٤؛ ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣ .

٦. حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠٠٦.

٧. رفيق يونس المصري، «مراجعة كتاب نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ٢٠٠٣.

٨. زكي الميلاد، «المصارف الإسلامية من منجزات الفكر الإسلامي المعاصر: مراجعة لتحوّل وتطور الأفكار الاقتصادية الإسلامية»، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع١٤، ١٩٩٧.

٩. شوقي أحمد دنيا، «بناء النظريات في الاقتصاد الإسلامي»، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ع٢٧، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

١٠. صالح صالحي، دليل الباحث في الاقتصاد الإسلامي: دليلك إلى أكثر من ٢,٠٠٠ مرجع في مختلف فروع الاقتصاد الإسلامي»، جامعة سطيف، ١٩٩٠.

١١. صالح كامل، «تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،

جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، ١٩٩٧ .

١٢. طارق عبد الله، «الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج»، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع٢٤، ١٩٩٩ .

١٣. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠ .

١٤. عبد الحليم عمار غربي وسعد علي الوابل، «المسيرة العلمية للاقتصاد والبنوك الإسلامية: تقويم للماضي وتصوُّر للمستقبل»، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مج٣٦، ع٣، ٢٠١٢ .

١٥. عبد الرحمن يسري أحمد، «الاقتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم١٥، ط٢، ٢٠٠٠ .

١٦. عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي: ١٩٧٦-٢٠٠٣»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣١ مايو-

٣ يونيو ٢٠٠٥، الموقع الالكتروني:

http://www.uqu.edu.sa/icie

١٧. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٨. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٩٩٨.

١٩. عبد العظيم إصلاحي، «مصطلح المضاربة في سوق الأسهم Speculation: نقاش لغوي واصطلاحي»، في ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٧/٢/٤.

٢٠. عبد الله بن مصلح الثمالي، «الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع٢٤، ١٤١٥هـ.

٢١. عز الدين مالك الطيب محمد، «تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي، بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، الموقع الالكتروني:

http://www.uqu.edu.sa/icie

٢٢. كمال توفيق محمد الحطاب، «منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ٢٠٠٣.

٢٣. محمد بن حسن بن سعد الزهراني، «الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ع٢٤، ١٤١٥هـ.

٢٤. محمد رجاء غبجوقة، «مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع١٨، مايو ١٩٩٢.

٢٥. محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

٢٦. محمد عمر باطويح وآخرون، «تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي»، في ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٦/٥/١٠.

٢٧. محمد عمر شابرا، «ما هو الاقتصاد الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،

سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، رقم٨، ط٢، ٢٠٠٠.

٢٨. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، «البيان الختامي وتوصيات المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي»، جدة، ١-٣/٤/٢٠٠٨.

٢٩. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، «تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك، ١٩٩٦.

٣٠. موسى آدم عيسى، «مراجعة علمية لكتابي: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٧، ١٩٩٥.

٣١. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، في الموقع الإلكتروني: www.iifef.com

٣٢. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨م.

ملخص

هَـدفَ الباحـثُ مـن خـلالِ هـذه الورقـةِ البحثيـةِ إلى معالجـةِ خمـسِ قضايـا تتعلَّـقُ بتطـوُّرِ الكتابـاتِ الاقتصاديـةِ والمصرفيـةِ الإسـلاميةِ خـلالَ الأربعـينَ عامـاً الماضيـةِ، وتوزيـعِ موضوعاتِهـا، وتقويـمِ مناهجِهـا البحثيـةِ، ودورِ مؤسسـاتِها المتخصِّصـةِ، وعَـرضِ تصـوُّراتٍ إسـتراتيجيةٍ لتطويـرِ تلـك الإسـهاماتِ العلميـةِ والارتقـاءِ بهـا نحـوَ الأفضـلِ.

الكلمـاتُ المِفتاحيَّـةُ: الاقتصـادُ الإسـلاميُّ، البنـوكُ الإسـلاميةُ، التمويـلُ الإسـلاميُّ، مناهـجُ البحـثِ.

Abstract:

This paper aimed to trait five issues concerning the evolution of Economic and Islamic banking literature during the last forty years, the distribution of topics, evaluating methodology, the role of specialized research institutions and put a strategy conceptual of those scientific contributions to upgrade them for the better.

Key Words: Islamic Economics, Islamic Banking, Islamic Finance, Research Methods.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	7
شكرٌ وتقديرٌ	8
مقدمة الكتاب	9
الفصلُ الأوَّلُ: مَدخلٌ للتعريف بالاقتصاد الإسلاميِّ	12
– أوّلاً: مفهومَ وطبيعةَ الاقتصادِ الإسلاميِّ وأهميَّته وخصائصه	14
– ثانياً: نطاقَ علْمِ الاقتصادِ وموضوعه ومجالاتِ بحثه في الاقتصادِ الإسلاميِّ.	21
الفصل الثاني: دَورُ مؤسَّسة الزَّكاة في تحقيق التنمية المستَديمَة	25
– أولاً: الدَّورُ النقديُ لمؤسسة الزكاة	28
– ثانياً: الدَّورُ الاستثماريُ لمؤسسة الزكاة.	33
– ثالثاً: الدَّورُ الاقتصاديُ لمؤسسة الزكاة.	37
– رابعاً: الدَّورُ الاجتماعيُ لمؤسسة الزكاة	45
الفصلُ الثالث: استثمار أموال الزكاة من منظور اقتصادي	53
– أوّلاً: مفهومُ الاستثمارِ الزكويّ.	55
– ثانياً: دوافعُ الاستثمارِ الزكويّ؛	60
– ثالثاً: ضوابطُ الاستثمارِ الزكويّ؛	63
– رابعاً: صيغُ الاستثمارِ الزكويّ.	65
الفصل الرابع: ماذا تعرفُ عن تجربة صُندوقِ الزَّكاة في الجزائر؟	74
– أولاً: نشأةُ صُندوقِ الزكاة الجَزائريِّ	77
– ثانياً: التنظيمُ الإداريُ لصُندوقِ الزكاة الجزائريِّ	79
– ثالثاً: آليّاتُ جَمعِ الزكاة وتوزيعُها في الجزائر	81
– رابعاً: واقعُ نشاطِ صُندوقِ الزكاة في الجزائر	82
– خامساً: آفاقُ صندوقِ الزكاة الجزائريِّ	87

الفصلُ الخامسُ: دَورُ المؤسَّساتِ المصرفيَّةِ في تمويلِ التنميةِ المحليَّةِ 89

- **أولاً:** نموذجَ بنكِ الادخارِ المحليِّ في مصرَ؛ 92
- **ثانياً:** نموذجَ بنكِ الفقراءِ في بنغلاديش؛ 103
- **ثالثاً:** نموذجَ البنوكِ الإسلاميةِ في العالَمِ. 116

الفصلُ السادسُ: كفاءةُ التمويلِ الإسلاميِّ في ضَوءِ التقلُّباتِ الاقتصاديَّةِ الدَّوريَّةِ 136

- **أوّلاً:** الكفاءةِ التمويليةِ المرتبطةِ بتنوُّعِ الصيغِ وتعدُّدِ أساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ 139
- **ثانياً:** كفاءةِ التمويلِ الإسلاميِّ المتعلِّقةِ باحتواءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدوريةِ 155
- **ثالثاً:** الكفاءةِ المرتبطةِ بتكاملِ أشكالِ وصيغِ التمويلِ الإسلاميِّ؛ 165
- **رابعاً:** تقديرِ الكفاءةِ التطبيقيةِ المتوقَّعةِ لصيغِ وأساليبِ التمويلِ الإسلاميِّ 170

الفصلُ السابعُ: رُؤوسُ الأموالِ العربيَّةِ المستثمَرَةُ في الخارجِ عواملُ الهجرَةِ وآليّاتُ العَودة 177

- **أوّلاً:** حجمُ الأصولِ المالية العربية في الاقتصاداتِ الغربية 179
- **ثانياً:** توزيعُ الأموالِ العربيةِ المهاجرَة 181
- **ثالثاً:** واقعُ الاستثماراتِ العربيةِ–العربية 183
- **رابعاً:** مُسوِّغاتُ هجرةِ رُؤوسِ الأموالِ العربيةِ إلى الخارجِ 185
- **خامساً:** مَخاطرُ الأموالِ العربيةِ المُهاجرَة 187
- **سادساً:** آفاقُ عَودةِ الأموالِ العربيةِ المُهاجرَة 189

الفصل الثامن: المسيرةُ العلميَّةُ للاقتصادِ والبُنوكِ الإسلاميّةِ تقويمٌ للماضي وتصوّرٌ للمستقبَل 197

- **أوّلاً:** تطوُّرَ أدبياتِ المكتبةِ الاقتصاديةِ والمصرفيةِ الإسلامية؛ 200
- **ثانياً:** رصدَ الاتجاهاتِ البحثيةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية؛ 208
- **ثالثاً:** تقويمَ المنهجيةِ العلميةِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية؛ 222
- **رابعاً:** تقويمَ دَورِ مؤسَّساتِ البحثِ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية؛ 234
- **خامساً:** تصوُّرٌ إستراتيجيٌ للتقدُّمِ العلميِّ في الاقتصادِ والبنوكِ الإسلامية. 248
- **فهرسِ الموضُوعاتِ** 270

تم بحمد اللّٰه تعالى

قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة

«هذه مختاراتٌ مُنتقاةٌ من أعمالٍ أُعدّتْ كأوراقٍ بحثيةٍ في مناسباتٍ عديدةٍ خلالَ الأعوامِ الماضيةِ؛ منها ما قُدِّمَ في مُؤتَمراتٍ وندواتٍ علميةٍ، ومنها ما نُشِرَ في مجلاّتٍ وإصداراتٍ علميةٍ، وأستعيدُ نشرَها الآنَ؛ ليس إحساساً منّي بأهميَّتِها –مع رضائي عنها ضمنَ الإطارِ الزمنيِّ الذي كُتِبَتْ فيه– ولكن بالدرجةِ الأولى من أجلِ توثيقِها في كتابٍ جامعٍ لها؛ لتسهيلِ الرجوعِ إليه من قِبَلِ الباحثينَ والدارسينَ، والمُهتمِّينَ بالصناعةِ الماليةِ والمصرفيةِ الإسلاميةِ»

المؤلف:

د. عبد الحليم غربي

مجموعة
دار أبي الفداء العالمية
للنشر والتوزيع والترجمة